

الإلمام

بما في تيمم النبي صلّى الله عليه وسلّم من الأحكام

تأليف

أبي عبد الله عبد الصّادق ابن خلكان



الإلمام

بما في تيمم النبي صلى الله عليه وسلم من الأحكام

الطّبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

رقم الإيداع القانوني : ٢٠١٣ MO ٢٦٣٤

ردمك : ٤ - ٣ - ٩٣٩٧ - ٩٩٥٤ - ٩٧٨



النبلاء للكتاب

المملكة المغربية - مراكش
٠٩ شارع يعقوب المنصور - بوكار - مراكش
هاتف/ فاكس: ٠٠٢١٢٥٢٤٤٣٢٩٧٧
http: / /www.noubalaa.net
e-mail: info.noubalaa@gmail.com



بما في تيسُّرِ النبي صلّى الله عليه وسلّم من الأحكام

تأليف

أبو عبد الله عبد الصّادق ابن خلكان




بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾(١).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(٢).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾(٣).

وبعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار.

---

(١) آل عمران (١٠٢). (٢) النساء (١).

(٣) الأحزاب (٧٠ و٧١).

إن التيمم شرع جليل له مميزاته وخصائصه، وعلو مكانته في الفقه الإسلامي أمر لا ينكر، وارتباطه بالصلاة التي هي أول الأركان بعد التوحيد يجعل منه موضوعًا بالغ الأهمية، خاصة وأنه مما تعم به البلوى والحاجة إليه في أوقات كثيرة ماسة؛ إذ يندر أن لا يتلبس به مسلم في حياته.

ولقد دفعني إلى كتابة هذا البحث؛ كشف الغطاء عن الأخطاء التي ألصقت بهذه العبادة العظيمة، حيث أدخل فيها ما ليس منها واعتقد فيها مسائل لا علاقة بها من جهتي الغلو والتقصير.

فقد غلا فيه طوائف كثيرة وشددوا في استعماله وضيقوا دائرة الاستفادة منه، وفرضوا على الناس ـ في صفاته وما يتعلق به من شروط وأسباب ـ أحكامًا فيها عَنَتٌ وعُسْر.

ووجد في طائفة من العوام ترك الصلاة رأسًا عند قيام عذرهم وحاجتهم إلى التيمم تورعًا من استعماله، فلم يروا فيه معنى العبادة، وحسبوه لا يفي بالمقصود ولا يغني في الطهارة، فخالفوا أمر الله تعالى وتركوا الأخذ برخصته، كل ذلك جهلًا وغفلة عن شرعه.

وقد ابتلي طائفة أخرى بالتفريط والتساهل في أمره، حتى تركوا الطهارة بالماء واكتفوا به، دون النظر إلى الأسباب الشرعية التي تبيحه، وإن ذكروا شيئًا فإنما يذكرون أعذارًا واهيةً، فهذا يقول: لم أتسخ بعد لأذهب إلى الحمام!! وذاك قد كسل عن تسخين الماء، وآخر استحيا من أبيه أو قريبه أن يراه وهو يغتسل، وهكذا كل يتخيل ما يعتبره سببًا.

والتيمم عبادة لها أركانها وشروطها وأسبابها وموانعها، فمن أخل بالأركان ولم يحقق الشروط أو وجد في حقه مانع أو انتفى السبب؛ فالتيمم بالنسبة له لغو لا يغني عنه شيئًا، فقد قال ﷺ كما في الصحيح: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»، فاحتاج الأمر إلى البيان.

ومن جهة أخرى فإن الاختلاف الفقهي الواسع في أغلب مباحث هذا الموضوع؛ يدعو إلى النظر والتأمل، والوقوف على أقوى الحجج وأصوب الأقوال، للخروج بنتائج مبنية على أصح الأدلة وأرجح الاجتهادات، فكتب الحديث وشروحه، والمطولات في الفقه والبحوث المفردة في التيمم؛ تركة غنية وضخمة، قد حاولت من خلالها جمع مادة فقهية وحديثية تلم أطراف الموضوع، مختصرًا فيها أقوال العلماء واختلافهم، معتمدًا في ذلك على أئمة الشأن وعلماء الفن، وذلك تأصيلًا للفقه المبني على فهم السلف، كل ذلك في ترتيب سهل قريب التناول، وأرجو من الله تعالى أن يتقبل منا صالح الأعمال ويوفقنا للزيادة.

وكتبه

أبو عبد الله عبد الصادق ابن خلكان

بمراكش في ٢٧ شعبان ١٤٢٩هـ

الموافق ٢٩ غشت ٢٠٠٨م

❁ ❁ ❁



الباب الأول:

تعريف التيمم وفضائله ومميزاته ومن شرع لهم



الفصل الأول:

تعريف التيمم وفضائله وأحكامه

❑ المبحث الأول: تعريف التيمم:

أ ـ التيمم لغة:

الأَمُّ بالفتح: القَصْد، أَمَّهُ يَؤُمُّه أَمًّا إذا قَصَدَه، وأَمَّمهُ وائْتَمَّهُ وتَأَمَّمَهُ ويَمَّه وتَيَمَّمَهُ الأخيرتان على البَدل. ويَمَّمْتُه: قَصَدْته، وتَيَمَّمْتُهُ: قَصَدْته، أَي: قَصَدت وتَيَمَّمْت الصَّعيد للصلاة، وأَصلُه التَّعَمُّد والتَّوَخِّي، من قولهم: تَيَمَّمْتُك وتَأَمَّمْتُك. قال ابن السكيت: قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١]. أَي: اقْصِدوا لصَعِيد طيِّب، ثم كَثُر استعمالُهم لهذه الكلِمة حتى صار التَّيَمُّم اسمًا علَمًا لِمَسْح الوَجْه واليَدَيْن بالتُّراب، والتَّيَمُّم: التَّوَضُّؤ بالتُّراب على البَدل[٢].

ب ـ التيمم في الاصطلاح:

قال الكاساني رحمه الله: «وفي عرف الشرع عبارة عن استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط

---

(١) المائدة (٦).

(٢) انظر لسان العرب (١٢/ ٢٢).

مخصوصة»[١].

وقال ابن ناجي: «طهارة تستعمل عند عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله»[٢].

وقال الشربيني رحمه الله: «إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلًا عن الوضوء والغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة»[٣].

وقال ابن قدامة رحمه الله: «نقل في عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد»[٤].

فالتيمم:

١ ـ طهارة بدلية؛ أي: أنه بدل عن الماء عند فقده أو تعذر استعماله.

٢ ـ طهارة ترابية؛ أي: أنها ليست مائية كما هو الأصل في

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٠٩)، وانظر المبسوط (١/ ١٠٦)، وفتح القدير (١/ ١٢٥)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٩١)، والبناية شرح الهداية (١/ ٤٨٠)، والتسهيل الضروري (١/ ٢٦).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (١/ ٤٧٧)، وانظر شرح حدود ابن عرفة للرصاع (١/ ١٠٥)، وبلغة السالك (١/ ١٣٢)، والتوضيح (٢/ ٤٤٩)، وكفاية الطالب الرباني (١/ ٣٥٠).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١/ ٤١٠)، وتحفة المحتاج (١/ ٣٢٥).

(٤) المغني (١/ ٣٩٤)، وانظر الكافي (١/ ١٣٩)، والروض المربع (١/ ٣٤)، وشرح الزركشي على الخرقي (١/ ٣٢٤)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٨٩)، وكشاف القناع (١/ ١٤٩).

الوضوء والغسل.

٣ـ طهارة القصد بها استباحة الصلاة وما يشترط في أدائه الطهارة.

٤ ـ طهارة حكمية كالوضوء والغسل؛ أي: أن أثرها معنوي يرفع المنع المترتب عن الحدث أو هي طهارة مبيحة للصلاة على خلاف مشهور سنأتي عليه في الباب الآتي إن شاء الله.

٥ ـ يقصد فيها الصعيد.

٦ ـ يمسح فيها عضوان.

٧ـ تصح بشروطها التي وضعها الشارع.

- **فائدة في أسماء التيمم الشرعية:**

قال ابن العربي رحمه الله: «وله ثلاثة أسماء:

التيمم: قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1].

والوضوء: قال النبي ﷺ: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء إلى عشر حِجَجٍ**»[2].

والطهور: قال النبي ﷺ: «**فُضِّلْنَا على الناس ـ وذكر خصالًا**

---

(١) النساء (٤٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٨٠)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (١/ ٦١) وغيرهم، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه ابن حبان والدارقطني وأبو حاتم والحاكم والذهبي والنووي، وله شاهد من حديث أبي هريرة وسنده صحيح. انظر صحيح سنن أبي داود (٣٥٧ ـ ٣٥٩).

منها - وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»[(١)]»[(٢)].

❑ المبحث الثاني: ما جاء في بدء التيمم والسبب فيه:

سبب نزول هذه الشريعة العظيمة؛ ما وقع لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من سقوط عقدها، وإقامة الرسول ﷺ لالتماسه. ولا يخفى ما في هذا من فضائل ومناقب جليلة للصديقة رضي الله عنها حيث جعلها الله تعالى مفتاحًا لإنزال هذه العبادة التي خفف بها عن هذه الأمة، ويسر عنها من أمور الطهارة ما كان ممنوعًا في غيرها[(٣)].

فعن عائشة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام. فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء! فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) القبس (١/ ١٧٧).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩١)، والذخيرة (١/ ٣٣٤)، ومواهب الجليل (٢/ ٥٠٠)، والقبس (١/ ١٧٧)، والمجموع (٢/ ٢٣٨)، والحاوي الكبير (١/ ٢٣٣).

إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا[(١)]. فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر!

قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته»[(٢)].

وفي قولها رضي الله عنها: «وليسوا على ماء وليس معهم ماء» دليل على أن الوضوء قد كان لازمًا لهم قبل نزول آية الوضوء، وأنهم لم يكونوا يصلون إلا بوضوء قبل نزول الآية.

ومعلوم عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ منذ افترضت

---

(١) وفي قولها: ««فنزلت آية التيمم» ولم تقل: «آية الوضوء»؛ ما يتبين به أن الذي طرأ عليهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء، والله أعلم. ومن فضل الله ونعمته أن نص على حكم الوضوء وهيئته بالماء ثم أخبر بحكم التيمم عند عدم الماء» التمهيد (١٩/ ٢٦٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧)، وأبو داود (٣١٧)، والنسائي (٣٠٩)، وابن ماجه (٥٦٧) من طرق عن عائشة. وعنها رضي الله عنها قالت: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بتربان - بلد بينه وبين المدينة بريد وأميال - ، وهو بلد لا ماء به وذلك من السحر، انسلت قلادة لي من عنقي فوقعت، فحبس رسول الله ﷺ لالتماسها حتى طلع الفجر وليس مع القوم ماء، قالت: فلقيت من أبي ما الله به عليم من التعنيف والتأفيف، وقال: في كل سفر للمسلمين منك عناء وبلاء، قالت: فأنزل الله الرخصة بالتيمم، قالت: فتيمم القوم وصلوا. قالت: يقول أبي حين جاء من الله ما جاء من الرخصة للمسلمين: والله ما علمت يا بنية إنك لمباركة ماذا جعل الله للمسلمين في حبسك إياهم من البركة واليسر!». أخرجه: أحمد (٦/ ٢٧٢)، وقال الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٢٦): «إسناده حسن».

عليه الصلاة بمكة لم يصلّ إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم، وهذا ما لا يجهله عالم ولا يدفعه إلا معاند، وفيما ذكرنا دليل على أن آية الوضوء إنما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوًّا في التنزيل.

❑ المبحث الثالث: متى شرع التيمم؟

شرع التيمم كان في سفر النبي ﷺ لغزوة المُرَيْسيع[١] إلى بني المصطلق من خزاعة حيث سقطت قلادة عائشة أو عقدها، وذلك في السنة الخامسة من هجرة الرسول ﷺ، وقد ذكر الشافعي: «أن قصة التيمم كانت في غزوة بني المصطلق، وقال: أخبرني بذلك عدد من قريش من أهل العلم بالمغازي وغيرهم» اهـ[٢].

وكون هذه الغزوة في السنة الخامسة هو قول عروة ـ رحمه الله ـ أيضًا وغيره من علماء السيرة، وإن كان ابن إسحق ـ رحمه الله ـ قد خالف في ذلك وقال: إنها كانت في السنة السادسة؛ إلا أن القرائن تؤكد أنها في السنة الخامسة[٣].

❑ المبحث الرابع: ما جاء في فضل التيمم:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أعطيت**

---

(١) المُرَيسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتانية بينهما مهملة مكسورة وآخره عين مهملة هو: ماء لبني خزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم. تنظر هذه الغزوة عند ابن إسحاق (٣/ ٢١٣) ابن هشام، والطبري في التاريخ (٢/ ٩٠)، والبيهقي في الدلائل (٣/ ٣٨٠)، والذهبي في التاريخ (٢/ ٢٥٧)، وابن كثير في البداية (٣/ ٩٣)، والصالحي في سبل الهدى (٤/ ٣٤٢).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢).

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (٧/ ٥٤٧).

خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»[(١)].

وعن حذيفة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**فضلت على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا**» وذكر خصلة أخرى[(٢)].

فالتيمم خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الأمة زادها الله تعالى شرفًا[(٣)]. فمن مضى من الأمم لا يصلون إلا بوضوء، فإذا عدموا الماء لا يصلون حتى يجدوه، ثم يقضون ما فاتهم[(٤)]. فأكرم الله تعالى بالتيمم هذه الأمة، وامتن به عليها، لطفًا منه سبحانه بها وإحسانًا، وليجمع لها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها، والماء الذي هو سبب استمرار حياتها؛ إشعارًا بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية، جعلنا الله من أهلها.

وقيل في حكمة مشروعيته: إن النفس خلقها الله تعالى على جبلة، وهي: أنها كلما نزلت عن شيء وأعرضت كسلت عنه ونفرت، وكلما تمرنت عليه واعتادت أنست به واستمرت عليه، فلو لم يوظف

(١) أخرجه: البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).
(٢) أخرجه: مسلم (٥٢٢).
(٣) شرح مسلم (١/ ٤٨).
(٤) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٧٤).

عليها عند عدم الماء حركة في الأعضاء وإقبالًا على الطهور لكانت عند وجود الماء تبعد عنها العادة فتشق عليها العبادة، فشرع الله تعالى لها ذلك دائمًا حتى يكون أنسها به قائمًا، فالخير عادة والشر لجاجة. وقيل: يستشعر بعدم الماء موته وبالتراب إقباره فيزول عنه الكسل[١].

ومن الحكم المستفادة من التيمم: أن الله تعالى حفظ به أوقات الصلاة من دخول الخلل عليها لفقد شرط الطهارة لأدائها، قال القرافي: «وأوجبه لتحصيل مصالح أوقات الصلوات قبل فواتها، ولولا ذلك لأمر عادم الماء بتأخير الصلاة حتى يجد الماء، وهذا يدل على أن اهتمام الشرع بمصالح الأوقات أعظم من اهتمامه بمصالح الطهارة»[٢].

❑ المبحث الخامس: حكم التيمم:

التيمم جائز بالكتاب والسنة والإجماع[٣]:

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٧٧)، وانظر القبس (١/ ١٧٧)، والذخيرة (١/ ٢٣٤).

(٢) الذخيرة (١/ ٢٣٥) بتصرف.

(٣) قال النووي رحمه الله في المجموع (٢/ ٢٠٨): «أما الأحكام فيجوز التيمم عن الحدث الأصغر، بالكتاب والسنة والإجماع، ويجوز عن الحدث الأكبر، وهو الجنابة، والحيض، والنفاس، وكذا الولادة إذا قلنا: توجب الغسل، ولا خلاف في هذا عندنا. ولا يجوز في إزالة النجاسة... وأما قول المصنف هنا: «يجوز التيمم»، وقوله في «التنبيه»: «يجب»؛ فكلاهما صحيح: فهو واجب في حال، جائز في حال، فإذا لم يجد الماء وضاق الوقت وجب، وإذا وجد الماء بأكثر من ثمن المثل جاز التيمم ولا يجب؛ بل لو اشتراه وتوضأ كان أفضل، وكذا إذا لم يجد الماء وأراد نافلة أو فريضة في أول الوقت جاز التيمم ولم يجب».

أ ـ الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾(١).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(٢).

ب ـ السنة:

فعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا معتزلًا لم يصلِّ في القوم فقال: «**يا فلان! ما منعك أن تصلي في القوم؟**» فقال: يا رسول الله! أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**»(٣). وغيره من الأحاديث.

ج ـ الإجماع:

قال الكاساني رحمه الله: «فلا خلاف في أن التيمم من الحدث

---

(١) النساء (٤٣). (٢) المائدة (٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)، والبخاري (٣٤٨)، ومسلم (٦٨٢).

جائز، عرف جوازه بالكتاب والسنة والإجماع»[(١)].

وقال الحطاب رحمه الله: «وانعقد الإجماع على مشروعيته وعلى أنه من خصائص هذه الأمة»[(٢)].

وقال النووي رحمه الله: «والتيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو رخصة وفضيلة اختصت بها هذه الأمة ـ زادها الله شرفًا ـ لم يشاركها فيها غيرها من الأمم كما صرحت به الأحاديث الصحيحة المشهورة»[(٣)].

وقال ابن قدامة رحمه الله: «وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾. وأما السنة؛ فحديث عمار وغيره. وأما الإجماع؛ فأجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة»[(٤)].

❁ ❁ ❁

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٠٦).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (١/ ٤٧٧)، وانظر الاقناع في مسائل الإجماع (١/ ٩١)، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٧٤).

(٣) المجموع (٢/ ٢٠٦)، وانظر نهاية المطلب (١/ ١٥٨)، والإجماع لابن المنذر (ص ٣٦)، وينظر مراتب الإجماع لابن حزم (١/ ٥).

(٤) المغني (١/ ٣١٠)، وانظر شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٣٢٤).

الفصل الثاني:
خصائص التيمم ومميزاته

المبحث الأول: هل التيمم رخصة أم عزيمة؟

اختلف العلماء في التيمم هل هو رخصة أم عزيمة[١]؟

فقيل: رخصة مطلقًا[٢]، وقيل: عزيمة مطلقًا[٣]، وقيل: إن كان لفقد الماء فعزيمة وإلا فرخصة[٤].

---

(١) الرخصة لغة: من الرَّخْص، وهو: الليّن الناعم، والرُّخْص ضد الغلاء. وفي الاصطلاح: هي حكم غُيِّر إلى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي.
قال البرماوي ـ رحمه الله ـ في ألفيته في الأصول (م ١/ ورقة ٤٦):
خامسة الحكم إن تغيرا لذي سهولة لعذر قدرا
مع قيام السبب الأصلي فرخصة يسمى وفي المرضي
انظر المستصفى (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠)، والمحصول (١/ ١٢٠)، وشرح العضد (٢/ ٢٢٩)، ومعراج المنهاج (١/ ٦٨ ـ ٧٠)، وجمع الجوامع (ص ١٥)، والبحر المحيط (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٠٧)، ونشر الورود (١/ ٦٨ ـ ٧٠).

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠١)، ونهاية المطلب (١/ ١٥٨)، والمجموع (٢/ ٢٠٦).

(٣) انظر الشرح الكبير (١/ ١٦٩)، وشرح الزركشي على الخرقي (١/ ٣٢٦)، وكشاف القناع (١/ ١٤٩).

(٤) الفتح (١/ ٥٦٩).

قال الزركشي: «التيمم لفقد الماء أو للخوف من استعماله إذا جعلناه رخصة وهو ما أورد الإمام والرافعي، والثاني: أنه عزيمة، وهو ما أورده البندنيجي. والثالث: التفصيل بين التيمم لعدم الماء فعزيمة، أو للمريض أو بُعد الماء عنه أو بيعه بأكثر من الثمن فرخصة»[1].

قال الغزالي: «أما التيمم عند فقد الماء فلا يحسن تسميته رخصة؛ لأنه لا يمكن تكليف استعمال الماء مع عدمه، فلا يمكن أن يقال: «السبب قائم» مع استحالة التكليف، بخلاف المكره على الكفر والشرب، فإنه قادر على الشرك.

نعم تجويز ذلك عند المرض، أو الجراحة، أو بعد الماء عنه، أو بيعه بأكثر من ثمن المثل؛ رخصة.

بل التيمم عند فقد الماء كالإطعام عند فقد الرقبة، وذلك ليس برخصة؛ بل أوجبت الرقبة في حالة والإطعام في حالة، فلا نقول: السبب قائم عند فقد الرقبة»[2].

قال الحطاب: «قال التادلي: والحق عندي أنه عزيمة في حق العادم للماء، رخصة في حق الواجد العاجز عن استعماله. والقول بالوجوب مطلقًا لا يستقيم في حق الواجد إذ قد يتكلف ويستعمله، ومع جواز استعماله لا يكون التيمم واجبًا. والقول بالرخصة لا يستقيم في حق العادم؛ فإن الرخصة تقتضي إمكان الفعل المرخص فيه وتركه، كالفطر في السفر، والعادم للماء لا سبيل له إلى ترك

---

(١) المنثور في القواعد (٢/ ١٦٤).
(٢) المستصفى (١/ ٣٣١).

التيمم، وقول من قال: إن الرخصة قد تنتهي إلى الوجوب؛ غير مسلم؛ فإنها إذا انتهت إليه صارت عزيمة وزال عنها اسم الرخصة، انتهى.

وفيما قاله التادلي نظر؛ فإن العاجز عن استعمال الماء لخوف ضرر أو زيادة مرض؛ لا يقال بجواز استعماله للماء، غاية ما فيه أنه لو تكلف وارتكب الخطر صح مع إثمه في إقدامه على الخطر، وإنكاره كون الرخصة تنتهي للوجوب مخالف لما عليه المحققون كابن الحاجب وغيره من المتأخرين؛ من تقسيمهم إياها للواجب والمندوب والمباح، زاد بعضهم: وخلاف الأولى، **والحق أنه رخصة تنتهي في بعض الصور للوجوب كمن لم يجد الماء، أو خاف الهلاك باستعماله، أو شديد الأذى**»[(١)].

فائدة الخلاف: ومن فوائد الخلاف ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء، فإن قلنا: رخصة؛ وجب القضاء وإلا فلا[(٢)].

قال الزركشي: «ويبني عليه ما إذا كان يرجو الماء آخر الوقت؛ هل الأفضل تعجيل الصلاة بالتيمم أو التأخير أفضل؟ وعلى الثاني التقديم أفضل كالوضوء، وإن صح هذا البناء أمكن أن يؤخذ الخلاف في أنه رخصة أو عزيمة من الخلاف في التقديم أفضل أم التأخير.

وكذلك من فوائده التيمم بالتراب المغصوب يجوز إن قلنا:

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (١/ ٤٧٨).

(٢) انظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٤٠٥)، مع أن السفر على الصحيح عذر في التيمم بشروطه، ولا يلزم من صلى كما أمر بالقضاء كما سيأتي بيانه.

عزيمة، وإن قلنا: رخصة؛ فوجهان»[١].

وسيأتي بيان هذه المسائل في مواطنها إن شاء الله تعالى.

❑ المبحث الثاني: هل التيمم رافع أم مبيح؟

هل يرفع التيمم الحدث أو لا؟ هذه المسألة من صعاب المسائل؛ لإجماع المسلمين على صحة الصلاة بالتيمم عند فقد الماء أو العجز عن استعماله[٢]، وإجماعهم على أن الحدث مبطل للصلاة[٣]، فإن قلنا: لم يرتفع حدثه؛ فكيف صحت صلاته وهو محدث؟ وإن قلنا: صحت صلاته؛ فكيف نقول: لم يرتفع حدثه؟

اعلم أولًا أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب[٤]:

الأول: أن التيمم لا يرفع الحدث[٥].

الثاني: أنه يرفعه رفعًا كليًّا[٦].

---

(١) المنثور في القواعد (٢/ ١٦٤).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ٣٦)، ومراتب الإجماع لابن حزم (١/ ٥)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٩١).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص ٣)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٧٠).

(٤) الإشراف (١/ ٢٧٩)، واختلاف العلماء للمروزي (ص ٣٤)، وحلية العلماء (١/ ٢٣٥).

(٥) نهاية المطلب (١/ ١٦٥)، والحاوي (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، وبحر المذهب (١/ ٢١٩)، والبيان (١/ ٢٧٥)، وشرح الزركشي على الخرقي (١/ ٣٤٥)، والمستوعب (١/ ١٠٩).

(٦) الاستذكار (٣/ ١٦٧)، والمحلى (٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣)، والذخيرة (١/ ٣٦٧).

الثالث: أنه يرفعه رفعًا مؤقتًا[١].

حجة القول الأول أن التيمم لا يرفع الحدث: ما ثبت في صحيح البخاري من حديث عمران المتقدم أن النبي ﷺ صلى بالناس، فرأى رجلًا معتزلًا لم يصلِّ مع القوم، فقال: «**ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم**»؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «**عليك بالصَّعيد فإنه يكفيك**» إلى أن قال: وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماء. قال: «**اذهب فأفرغه عليك**» الحديث.

وهذا نص صحيح في أن تيممه الأول لم يرفع جنابته.

ومن الأدلة على أنه لا يرفع الحدث: ما جاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه تيمم عن الجنابة من شدة البرد. فقال له رسول الله ﷺ: «**صليت بأصحابك وأنت جنب؟**» فقال عمرو: إني سمعتُ الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾[٢] الآية. فضحك النبي ﷺ ولم ينكر عليه[٣].

ومحل الشاهد من هذا الحديث قوله ﷺ: «**صلَّيت بأصحابك وأنت جنب؟**» فإنه أثبت بقاء جنابته مع التيمم.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٥٥)، والبناية (١/ ٥٣٥)، ومواهب الجليل (١/ ٥١٠)، والذخيرة (١/ ٣٦٥).

(٢) النساء (٢٩).

(٣) على القول بصحة هذا اللفظ وإلا فهو معلول كما سيأتي بيانه في تخريج هذا الحديث إن شاء الله.

ومن الأدلة على أن التيمم لا يرفع الحدث: حديث أبي ذر أنه ﷺ قال: «**إن الصعيد الطيِّب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**» الحديث.

ومحل الشاهد منه قوله: «**فإن وجد الماء فليمسه بشرته**»؛ لأن الجنابة لو كان التيمم رفعها؛ لما احتيج إلى إمساس الماء البشرة.

واحتج القائلون بأن التيمم يرفع الحدث: بأن النبي ﷺ صرح بأنه طهور في قوله في الحديث المتفق عليه: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»، وبأن في الحديث المار آنفًا: «**التيمم وضوء المسلم**»، وبأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[1] الآية، وبالإجماع على أن الصلاة تصح به كما تصح بالماء.

ولا يخفى ما بين القولين المتقدمين من التناقض.

والقول الثالث المذكور هو: أن التيمم يرفع الحدث رفعًا مؤقتًا لا كليًّا، وهذا لا مانع منه عقلًا ولا شرعًا، وقد دلت عليه الأدلة؛ لأن صحة الصلاة به المجمع عليها يلزمها أن المصلي غير محدث ولا جنب لزومًا شرعيا لا شك فيه. ووجوب الاغتسال أو الوضوء بعد ذلك عند إمكانه المجمع عليه أيضًا يلزمه لزومًا شرعيا لا شك فيه، وأن الحدث مطلقًا لم يرتفع بالكلية، فيتعين الارتفاع المؤقت،

---

(١) المائدة (٦).

هذا هو الظاهر[(١)].

قال ابن تيمية رحمه الله: «هذا القول هو الصحيح، وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار؛ فإن الله جعل التيمم مطهرًا كما جعل الماء مطهرًا؛ فقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، فأخبر تعالى: أنه يريد أن يطهرنا بالتراب كما يطهرنا بالماء.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**فضلنا على الناس بخمس: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وأحلت لنا الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**». وفي لفظ: «**فأيما رجل أدركته الصلاة من أمتي فعنده مسجده وطهوره، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة**».

وفي صحيح مسلم عن حذيفة أنه ﷺ قال: «**فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض مسجدًا وتربتها لنا طهورًا**».

فقد بين ﷺ أن الله جعل الأرض لأمته طهورًا كما جعل الماء طهورًا.

وعن أبي ذر قال: قال النبي ﷺ: «**الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك فإن**

---

(١) أضواء البيان (٢/ ٤٩ ـ ٥٣).

ذلك خير». قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

فأخبر أن الله جعل الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين.

فمن قال: إن التراب لا يطهر من الحدث؛ فقد خالف الكتاب والسنة. وإذا كان مطهرًا من الحدث امتنع أن يكون الحدث باقيا مع أن الله طهر المسلمين بالتيمم من الحدث. فالتيمم رافع للحدث مطهر لصاحبه؛ لكن رفعٌ مؤقتٌ إلى أن يقدر على استعمال الماء؛ فإنه بدل عن الماء، فهو مطهر ما دام الماء متعذرًا، كما أن الملتقط يملك اللُّقَطة ما دام لم يأته صاحبها، وكان مِلك صاحبها مِلكًا مؤقتًا إلى ظهور المالك فإنه كان بدلًا عن المالك، فإذا جاء صاحبها خرجت عن مِلْك الملتقط إلى مِلك صاحبها.

وما ثبت بنص أو إجماع لا يُطلب له نظير يُقاس به؛ وإنما يطلب النظير لما لا نعلمه إلا بالقياس والاعتبار، فيحتاج أن نعتبره بنظير. وأما ما شرعه الله ورسوله فعلينا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا ولا نطلب لذلك نظيرًا مع أن الاعتبار يوافق النص. كما قال أحمد: القياس أن تجعل التراب كالماء.

وعلى هذا القول الصحيح يتيمم قبل الوقت إن شاء ويصلي ما لم يحدث أو يقدر على استعمال الماء» اهـ[١].

قال الشنقيطي رحمه الله: «ولكنه يشكل عليه ما تقدم في

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

حديث عمرو بن العاص، أنه ﷺ قال له: «**صليت بأصحابك وأنت جنب؟**»، وقد تقرر عند علماء العربية أن وقت عامل الحال هو بعينه وقت الحال، فالحال وعاملها إذًا مقترنان في الزمان... وإذا كانت الجنابة حاصلة له في نفس وقت الصلاة، كما هو مقتضى هذا الحديث؛ فالرفع المؤقت المذكور لا يستقيم.

ويمكن الجواب عن هذا من وجهين:

الأول: أنه ﷺ قال له: «**وأنت جنب**» قبل أن يعلم عذره بخوفه الموت إن اغتسل، والمتيمم من غير عذر مبيح جنب قطعًا، وبعد أن علم عذره المبيح للتيمم الذي هو خوف الموت أقره وضحك، ولم يأمره بالإعادة، فدل على أنه صلى بأصحابه وهو غير جنب، وهذا ظاهر الوجه.

الثاني: أنه أطلق عليه اسم الجنابة نظرًا إلى أنها لم ترتفع بالكلية، ولو كان في وقت صلاته غير جنب» اهـ[(١)].

قلت: ويمكن أن يجاب عنه أيضًا أنه خرج على جهة الاستفسار والاستفهام عن حاله، فهو ﷺ أُخبر بذلك من الرفقة، وهم أخبروا وحكموا بما ظهر، فأراد ﷺ أن يتثبت من الأمر، ويستعلم عن حقيقة ما حكموا به. وعلى رواية أنه «توضأ وصلى»[(٢)] يكون قولهم رضي الله عنهم: «صلى وهو جنب» هو الواقع حيث إن الوضوء لا يغني عن الغسل، ومن ترك الاغتسال وبدله عند قيام العذر ـ الذي هو التيمم ـ؛ لا

(١) أضواء البيان (٢/ ٥٣).
(٢) وهذه الرواية هي أصح الروايات في الحديث كما سيأتي بيانه.

شك أنه على حاله من الجنابة، وعليه يكون هذا الوصف محقق فيمن ترك التيمم، وليس في حق المتيمم كما هو مذهب القائلين بكونه مبيحًا، والله أعلم.

قال القرافي رحمه الله: «كيف يستقيم قولنا: «التيمم لا يرفع الحدث» مع أن الحدث له معنيان: أحدهما: الأسباب الموجبة كالريح للوضوء والوطء للغسل مثلًا، والثاني: المنع الشرعي من الإقدام على العبادة حتى نتطهر، وهذا هو الذي قصده الفقهاء بقولهم: «ينوي المتطهر رفع الحدث»؛ فإن رفع الأسباب محال. فإن كان المراد بأن التيمم لا يرفع الحدث الأول فكذلك الوضوء، وإن كان المراد الثاني فقد ارتفع بالضرورة؛ فإن الإباحة ثابتة إجماعًا، ومع الإباحة لا منع، فهذا بيان ضروري لا محيص عنه.

وأما ما يتمسك به من قوله عليه السلام لعمرو بن العاص: «**صليت بأصحابك وأنت جنب؟**» وكان متيممًا، ومن إيجاب الغسل على الجنب إذا وجد الماء، ومن عدم استباحة الصلوات؛ فتخيلات لا تحقيق لها.

أما الأول؛ فمحمول على الاستفهام ليتبين ما عند عمرو بن العاص من الفقه لا على الخبر، والكلام محتمل للأمرين، فيتعين حمله على ما نقول على وفق الدليل الضروري الذي ذكرناه.

وأما وجوب الغسل على الجنب؛ فإن الماء فيه من المناسبة للتقرب ما ليس في التراب، فوجب استعماله عند وجوده لمناسبته لمعنى التقرب لا أن الحدث باقٍ.

وأما عدم الجمع بين صلوات؛ فذلك هو الأصل فيه وفي الوضوء؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾، والشروط اللغوية أسباب، والأصل ترتيب المسببات على الأسباب، وكذلك كان علي رضي الله عنه يرى ألا يجمع بين فرضين بوضوء واحد، ولم يقل أحد: إن الوضوء لا يرفع الحدث، فكذلك التيمم.

وأما وجوب استعمال الماء إذا وجده قبل الصلاة؛ فلما تقدم من مناسبته للنظافة وأصالته؛ لا لبقاء الحدث.

وقد اشتد نكير صاحب «القبس» ـ وإنه لمعذور ـ قال: «رفع التيمم للحدث هو الذي يفهم من قول مالك؛ فإن «الموطأ» كتابه الذي كان يعنى به ويُقرأ عليه طول عمره حتى لقي الله، وهو القائل فيه: يؤم المتيمم المتوضئين؛ لأن المتيمم قد أطاع الله، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة».

وقال ابن نافع: «رفع الحدث بالتيمم مُغَيٌّ بِطَرَيان الماء كما أن رفع[1] بالوضوء مُغَيٌّ بطريان الحدث».

وكذلك اشتد تعجب المازري من هذه المسألة، وقال: «لعل الخلاف في اللفظ»، واستدل على رفع التيمم للحدث بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾، وبقوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»»[2].

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: رفعه.

(٢) الذخيرة (١/ ٣٦٦).

❑ المبحث الثالث: التيمم طهارة كاملة يفعل بها ما يفعل بالطهارة الأصلية:

هذا المبحث تابع للذي قبله في أصله، وذلك أن الذين اعتبروا في التيمم الإباحة فقط؛ حكموا بكونه طهارة ناقصة غير كاملة، فسلبوه بذلك جملة من خصائص الطهارة بالماء، فلم يروا للمتيمم أن يؤم المتوضئين، وألزموه الوضوء لكل فريضة، وغيرها من المباحث المتعلقة بالموضوع ـ كما سيأتي بيانها في أماكنها من هذا البحث.

ومن نظر في الأدلة الصحيحة الواردة؛ لا يجد تصريحًا بنقص طهارة التيمم، أو وصفها بعدم الكمال، لهذا قال المباركفوري رحمه الله: «لم يثبت كون التيمم طهارة ناقصة بدليل صحيح؛ بل الثابت أن التيمم عند عدم وجدان الماء وضوء المسلم، قال رسول الله ﷺ: «**الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**» الحديث رواه البزار وصححه ابن القطان؛ ولكن صوب الدارقطني إرساله، وللترمذي عن أبي ذر نحوه وصححه[١]، فالتيمم عند عدم وجدان الماء وضوء المسلم، ومن ادعى أنه وضوء ناقص فعليه الدليل»[٢].

وكلمة الإمام مالك ـ رحمه الله ـ ظاهرة في اعتبار التيمم طهارة كاملة، حيث قال رحمه الله: «من قام إلى الصلاة فلم يجد ماءً، فعمل بما أمره الله به من التيمم؛ فقد أطاع الله. وليس الذي وجد الماء بأطهر منه، ولا أتم صلاة؛ لأنهما أمرا جميعًا، فكلٌّ عمل بما

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تحفة الأحوذي (١/ ٣٨٣).

أمره الله به، وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء، والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة»[1].

❊ ❊ ❊

(١) الموطأ (١/ ٥٣)، وانظر المحلى (٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠).

الفصل الثالث:
أحكام من يشرع لهم التيمم

المبحث الأول: تيمم المسافر:

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(١).

قال ابن العربي رحمه الله: «﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ههنا خلاف قوله: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ في الصيام؛ لأن السفر هناك شرط في الإفطار، فاعتبرناه وتكلمنا عليه، وحددناه، فأما ههنا فإن التيمم في حالة الحضر جائز، وإنما نص الله سبحانه على السفر لأنه الغالب من عدم الماء، فأما عدم الماء في الحضر فنادر، فإن وقع فالتيمم جائز عند علمائنا والشافعية»(٢).

وفي حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في سبب نزول آية التيمم فيه: «**أنهم كانوا في سفر**»(٣).

---

(١) المائدة (٦).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣٨٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧)، وأبو داود (٣١٧)، والنسائي (٣٠٩)، وابن ماجه (٥٦٧) من طرق عن عائشة.

قال ابن عبد البر رحمه الله: «وفي هذا الحديث التيمم في السفر، وهو أمر مجتمع عليه. واختلف العلماء في التيمم في الحضر عند عدم الماء؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أن التيمم في السفر والحضر سواء، إذا عدم الماء، أو تعذر استعماله لمرض، أو خوف شديد، أو خوف خروج الوقت، وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد، وحجتهم أن ذكر الله المرضى والمسافرين في شرط التيمم؛ خرج على الأغلب فيمن لا يجد الماء، والحاضرون الأغلب عليهم وجود الماء، فلذلك لم ينص عليهم، فإذا لم يجد الحاضر الماء، أو منعه منه مانع؛ وجب عليه التيمم للصلاة ليدرك وقتها؛ لأن التيمم عندهم إنما ورد لإدراك وقت الصلاة وخوف فوته، وكذلك أمر الله بالتيمم حفظًا للوقت ومراعاته، فكل من لم يجد الماء تيمم؛ المسافر بالنص، والحاضر بالمعنى، وكذلك المريض بالنص، والصحيح بالمعنى»[(١)].

أ ـ حكم التفريق بين قصير السفر وطويله:

المسافر يتيمم في قصير السفر وطويله، ولا إعادة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، وسواء كان السفر إلى قرية أخرى، أو أرض من أعمال مصره، كالحراث والحصاد والحطاب وأشباههم إذا حضرت الصلاة ولا ماء معه، ولا يمكنه الرجوع إلى المصر إلا بتفويت حاجته. وفيه وجه: أنه يعيد لأنه في عمل مصره، بخلاف من كان في عمل قرية أخرى. وسواء أمكنه حمل الماء لوضوئه أو

---

(١) التمهيد (١٩/ ٢٨٥).

لم يمكنه؛ لأن الاستعداد للوضوء قبل وجوبه لا يجب. وعنه إنما ذلك إذا لم يمكنه حمل الماء، فإن أمكنه حمل ماء لوضوئه وجب عليه، ولم يجز له التيمم[١].

ب ـ حكم التفريق بين السفر المحرم وغيره:

اختلف العلماء في جواز الترخص بالتيمم لمن كان سفره سفر معصية؛ فمنع طائفة من أهل العلم من ذلك، وقالوا: بأن الرخصة لا تجتمع مع التلبس بالمعصية. والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعًا في جنس السفر، ولم يخص سفرًا من سفر. وهذا القول هو الصحيح؛ فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر، قال تعالى: ﴿كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢] كما قال في آية التيمم: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية. ولم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ أنه خص سفرًا من سفر، مع علمه بأن السفر يكون حرامًا ومباحًا، ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر؛ لكان بيان هذا من الواجبات، ولو بين ذلك لنقلته الأمة، وما علمت عن الصحابة في ذلك شيئًا[٣].

---

(١) ينظر: الأم (١/ ٤٥)، والمحلى (٢/ ١١٦)، والمجموع (٢/ ٣٥١)، والحاوي الكبير (١/ ٢٦٧)، والشرح الكبير (١/ ٢٦٢)، والإشراف (١/ ٢٦٧)، وبحر المذهب (١/ ٢٤٤)، والبيان (١/ ٢٨٦)، وشرح العمدة لابن تيمية (١/ ٤٢٤)، والمغني (١/ ٣١١)، والمستوعب (١/ ١٠٢)، وشرح الزركشي على الخرقي (١/ ٣٢٥).

(٢) البقرة (١٨٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٩)، وينظر التوضيح (٢/ ٤٦١ ـ ٤٦٢)، والفروق =

المبحث الثاني: التيمم في الحضر:

الحضري داخل في رخصة التيمم، وما ورد في الآية من تقييد التيمم بالسفر؛ فذلك لأن غالب أحوال التيمم التي يفقد فيها الماء ولا يستطاع الوقوف عليه تكون حين السفر، فخرج القيد على جهة الغالب لا على جهة التشريع الذي يمنع منه أهل الحضر[١]، لهذا فالعلماء على مشروعية التيمم في المدن والحواضر إلا ما ورد عن أبي حنيفة في ذلك حيث منعه، والدليل عند الجمهور ظاهر الكتاب، والسنة، وعمل السلف:

أ ـ الكتاب:

قوله سبحانه: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[٢] يعني المقيم إذا عدم الماء تيمم. اهـ[٣].

ب ـ السنة:

فعن أبي جهيم الأنصاري قال: «**أقبل النبي ﷺ من نحو بئر**

= للقرافي (٢/ ٣٣)، والمجموع (٢/ ٣٥١)، والبيان (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٢٦١)، والحاوي الكبير (١/ ٢٦٧).

(١) شرح ابن بطال على الصحيح (٢/ ٩ ـ ١٠)، وانظر: الاستذكار (١/ ١٧١)، والكافي (١/ ٢٨)، والتفريع (١/ ٢٠١)، والمعونة (١/ ٣٥)، والتوضيح (٢/ ٤٥٩)، والمبسوط (١/ ١٢٨)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٦)، وشرح فتح القدير (١/ ١٢٦)، والبناية في شرح الهداية (١/ ٤٨١)، والمحلى لابن حزم (٢/ ١١٧ ـ ١١٨)، والمغني (١/ ٣١١).

(٢) النساء (٤٣).

(٣) تفسير القرطبي (٥/ ٢١٨ ـ ٢١٩).

جمل، فلقيه رجل، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»[١].

يستنبط منه جواز التيمم في الحضر إذا لم يستطع الوصول إلى الماء، وخاف فوات الصلاة؛ لأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام، وكان له أن يرد ﷺ قبل تيممه؛ استدل منه أنه إذا خشي فوات الصلاة في الحضر أن له التيمم؛ بل ذلك أوكد؛ لأنه لا يجوز له الصلاة بغير وضوء ولا تيمم، ويجوز له أن يرد السلام بغير وضوء ولا تيمم. وأيضًا فإن التيمم إنما ورد في المسافرين والمرضى لإدراك وقت الصلاة وخوف فوته، فكل من لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة تيمم إن كان مسافرًا أو مريضًا بالنص، وإن كان حاضرًا صحيحًا بالمعنى، وهذا دليل قاطع[٢].

ج ـ آثار السلف:

روى مالك عن نافع: أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف، حتى إذا كانا بالمربد؛ نزل عبد الله فتيمم صعيدًا طيبًا، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى[٣].

وقال الشافعي: «أخبرنا: ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٦٩)، والبخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩) تعليقًا، وأبو داود (٣٢٩)، والنسائي (١/ ١٦٥).
(٢) شرح ابن بطال (٢/ ٩ ـ ١٠).
(٣) أخرجه: مالك في الموطإ (١/ ٥٦/ ١٢١)، وأخرجه البخاري تعليقًا، ووصله ابن أبي شيبة (١/ ١٤٦).

عن ابن عمر: أنه أقبل من الجَرْف حتى إذا كان بالمِرْبَد تيمم فمسح وجهه ويديه، وصلى العصر، ثم دخل المدينة، والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة.

قال الشافعي: والجَرْف قريب من المدينة»[١].

د ـ حكم إعادة الصلاة لمن صلى في الحضر بالتيمم:

قال ابن تيمية رحمه الله: «فالصحيح من أقوالهم أنه لا إعادة على أحد فعل ما أمر به بحسب الاستطاعة، وإنما يعيد من ترك واجبًا يقدر عليه، مثل من تركه لنسيانه أو نومه.

وكذلك لو كان في المصر وقد تعذر عليه دخول الحمام؛ إما لكونه لم يفتح، أو لبعده عنه، أو لكونه ليس معه ما يعطي الحمامي أجرته ونحو ذلك؛ فإنه يصلي بالتيمم؛ لأن الصلاة بالتيمم فرض إذا عجز عن الماء لعدمه، أو لخوف الضرر باستعماله، ولا إعادة على أحد من هؤلاء، ففي كثير من الضرر لا إعادة عليه باتفاق المسلمين، كالمريض والمسافر. وبعض الضرر تنازع فيه العلماء، والصحيح أنه لا إعادة على أحد صلى بحسب استطاعته كما أمر»[٢].

❑ المبحث الثالث: تيمم الجنب:

قال ابن عبد البر رحمه الله: «أجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب ـ فيما علمت ـ أن التيمم بالصعيد

---

(١) الأم (١/ ٤٥ ـ ٤٦) وسنده صحيح.
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣). ينظر: شرح ابن بطال (٢/ ٩ ـ ١٠).

عند عدم الماء طهورُ كل مريض أو مسافر، وسواء كان جنبًا أو على غير وضوء، لا يختلفون في ذلك.

وقد كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود(١) يقولان: الجنب لا يطهره إلا الماء، ولا يستبيح بالتيمم صلاة؛ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾(٢)، ولقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾(٣). وذهبا إلى أن الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(٤)، وكانا يذهبان إلى أن الملامسة ما دون الجماع» اهـ(٥).

وقد جاءت السنة شاهدة لصحة تيمم الجنب: فعن عبد الرحمن ابن أبزى: أن رجلًا أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد ماءً. فقال: لا تصلِّ. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماءً، فأما أنت فلم تصلِّ، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ: «**إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك**». فقال عمر: اتق الله يا عمار! قال: إن شئت لم أحدث به(٦).

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٤٦)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) المائدة (٦). (٣) النساء (٤٣).

(٤) المائدة (٦).

(٥) التمهيد (١٩/ ٢٧٢)، وانظر مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠١)، وبداية المجتهد (١/ ٦٧)، والإقناع (١/ ٩١)، وحلية العلماء (١/ ٢٢٩).

(٦) أخرجه: البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

وعن عمران بن حصين الخزاعي أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا معتزلًا لم يصلّ في القوم فقال: «**يا فلان! ما منعك أن تصلي في القوم؟**» فقال: يا رسول الله! أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**»[(١)].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ فقال: «**يا أبا ذر! ٱبْدُ فيها!**» فبدَوْتُ إلى الرَّبَذة، فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست، فأتيت النبي ﷺ فقال: «**أبو ذر؟**» فسكتُّ، فقال: «**ثكلتك أمك أبا ذر لأمك الويل!**»، فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعُسٍّ فيه ماء، فسترتني بثوب، واستترت بالراحلة واغتسلت، فكأني ألقيت عني جبلًا، فقال: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأَمِسَّهُ جلدَك فإن ذلك خير**»[(٢)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلًا أجنب في شتاء فسأل فأُمِر بالغسل، فاغتسل فمات، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**ما لهم؟ قتلوه قتلهم الله ـ ثلاثًا ـ قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهورًا**»[(٣)].

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)، والبخاري (٣٤٨)، ومسلم (٦٨٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٨٠)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (١/ ٦١) وغيرهم. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان والدارقطني وأبو حاتم والحاكم والذهبي والنووي، وله شاهد من حديث أبي هريرة، وسنده صحيح.

(٣) أخرجه: ابن خزيمة (٢٧٣)، والحاكم (١/ ١٦٥)، وابن حبان (٤/ ١٤٠/ ١٣١٤) الإحسان، وابن الجارود (١٢٦)، والبيهقي (١/ ٢٢٧).

غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟**» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا[2].

❑ المبحث الرابع: التيمم للمستحبات:

قال ابن المنذر: «اختلف أهل العلم في التيمم لصلاة النافلة ولسجود القرآن؛ فقالت طائفة: له أن يتيمم ويصلي النافلة، وهذا قول عطاء، ومكحول، والزهري، وربيعة، ويحيى الأنصاري، ومالك، والشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي، يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن، ويسجد سجود القرآن ويسجد للشكر. وقال أحمد: يتيمم، ويقرأ حزبه من القرآن. وفيه قول ثانٍ: وهو أن لا يتيمم إلا لمكتوبة، هذا قول أبي مخرمة وأصحابه، وكره الأوزاعي أن يمس المتيمم المصحف»[3].

وجملة ما استدل به من منع التيمم إلا في الطهارة الواجبة؛ أثر ونظر: أما الأثر فقالوا: إن الله تعالى إنما ذكر التيمم في الطهارة الواجبة، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ

---

(١) النساء (٢٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٥٩٨) تعليقًا بصيغة التمريض مختصرًا، ووصله أبو داود (٣٣٤)، والدارقطني (١/ ١٧٨)، والحاكم (١/ ١١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٥)، وفي الدلائل (٤/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣)، والخلافيات (٢/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩)، وللحديث طرق وشواهد سيأتي بيانها قريبًا إن شاء الله.

(٣) الإشراف (١/ ٢٨٠)، وانظر التوضيح (٢/ ٤٥٨).

ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ الآية[١].

وأما النظر فقالوا: إن التيمم طهارة ضرورة، والطهارة غير الواجبة لا ضرورة لها؛ فلا يشرع لها التيمم. وهذا أحد القولين عند أحمد رحمه الله.

وهذا الاستدلال والتعليل مع أنه قوي جدًّا إلا أنه يعكر عليه أن النبي ﷺ تيمم لردّ السلام وقال: «**إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**»، ومعلوم أن التيمم لردّ السلام ليس واجبًا بالإجماع، وإذا كان كذلك وقد تيمَّم له النبي ﷺ فإنه يدلُّ على مشروعيَّة التيمم في الطهارة المستحبة. وهذا استدلال واضح جدًّا. ثم إن التيمم بدل عن الطهارة بالماء، والبدل له حكم المبدل منه، فمتى استحبت الطهارة بالماء استحبت الطهارة بالتيمم، فيعارض الاستدلال بالآية بالاستدلال بالحديث، ويعارض النظر بالنظر، ويكفيه من ذلك أن يشعر بأنه متعبد لله تعالى بأحد نوعي الطهارة لهذا العمل الذي تشرع له الطهارة[٢].

❑ المبحث الخامس: التيمم للنجاسات:

ذهب الحنابلة رحمهم الله إلى أن التيمم يكون أيضًا عن النجاسة، إذا كانت على البدن ولم يجد الماء لإزالتها، واستدلوا على ذلك بعموم مسمّى الطهارة دون النظر إلى كونها طهارة حدث

---

(١) المائدة (٦).

(٢) ينظر: شرح مسلم (٢/ ٥٤).

أو خبث[1].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «والصَّحيح أنه لا يتيمَّم إلا عن الحدث فقط لما يلي:

أولا: أن هذا هو الذي ورد النص به.

ثانيًا: أن طهارة الحدث عبادة، فإذا تعذر الماء تعبد بتعفير أفضل أعضائه بالتراب، وأما النجاسة، فشيء يطلب التّخلّي منه، لا إيجادُه، فمتى خَلا من النجاسة ولو بلا نية طَهُرَ منها، وإلا صلّى على حَسَب حاله؛ لأنّ طهارة التيمم لا تؤثر في إزالة النجاسة، والمطلوب من إزالة النجاسة تخلية البدن منها، وإذا تيمم فإن النجاسة لا تزول عن البدن، وعلى هذا: إن وجد الماء أزالها به، وإلا صلى على حسب حاله؛ لأن طهارة التيمم لا تؤثر في إزالة النجاسة»[2].

❊ ❊ ❊

---

(١) المغني (١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)، والهداية (ص ٦٧)، والإنصاف (١/ ٢٧٩)، والكافي (١/ ١٢٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٠٠)، وكشاف القناع (١/ ١٥٥)، والروض المربع (١/ ٣٣)، وينظر المجموع (٢/ ٢٤٢)، وانظر الإشراف (١/ ٢٨٩).

(٢) الشرح الممتع (١/ ٢٢٣).

الباب الثاني:

التيمم عند فقد الماء

أو عدم القدرة على استعماله

الفصل الأول:
أحكام فقد الماء

يشرع التيمم عند فقد الماء، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1].

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير**»[2].

وغيرها من الأدلة الواردة في الموضوع.

إلا أن العلماء اختلفوا في مسائل ترجع إلى تحقيق هذا الشرط: منها هل الوقت يعتبر شرطًا في صحة تيمم من لم يجد الماء؟ ثم هل طلب الماء والبحث عنه شرط في إطلاق الوصف بأنه لم يجد ماءً؟ ومن وجد الماء بالثمن هل يلزمه شراؤه؟ وأحكام أخرى ذات صلة سنعرض لها في مباحث هذا الفصل.

---

(١) المائدة (٦).

(٢) سبق تخريجه.

❑ المبحث الأول: حكم شرطية دخول وقت الصلاة في التيمم عند فقد الماء:

اختلف العلماء في اشتراط دخول الوقت في التيمم، وسبب اختلافهم هو: هل ظاهر مفهوم آية الوضوء يقتضي أن لا يجوز التيمم والوضوء إلا عند دخول الوقت لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[١] الآية، فأوجب الوضوء والتيمم عند وجوب القيام إلى الصلاة، وذلك إذا دخل الوقت فوجب لهذا أن يكون حكم الوضوء والتيمم في هذا حكم الصلاة؛ أعني: أنه كما أن الصلاة من شرط صحتها الوقت كذلك من شروط صحة الوضوء والتيمم الوقت؛ إلا أن الشرع خصص الوضوء من ذلك فبقي التيمم على أصله، أم ليس يقتضي هذا ظاهر مفهوم الآية وأن تقدير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ﴾ أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وأيضًا فإنه لو لم يكن هنالك محذوف لما كان يفهم من ذلك إلا إيجاب الوضوء والتيمم عند وجوب الصلاة فقط؛ لا أنه لا يجزئ إن وقع قبل الوقت إلا أن يقاس على الصلاة[٢].

والصحيح ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله[٣]، وغيره من

---

(١) المائدة (٦).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (١/ ١١٧)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٧١)، والتلقين (١/ ٣٣)، وجامع الأمهات (١/ ٦٦)، والذخيرة (١/ ٣٦٠)، والإشراف (١/ ٢٧٩)، والمجموع (٢/ ٢٧٥)، والحاوي الكبير (١/ ٢٦٢)، والوسيط (١/ ٣٨٧)، والشرح الكبير (١/ ٢٥١)، والهداية (ص ٦٢ ـ ٦٣)، والروض المربع (١/ ٣٤)، والكافي (١/ ١٤٧)، والإنصاف (١/ ٢٦٣).

(٣) المبسوط (١/ ١٢٢)، وفتح القدير (١/ ١٤٠)، وتحفة الفقهاء (١/ ٤٦)، =

الفقهاء ممن قال: «إن الوقت ليس بشرط». وأما الجمهور فحقيقة قولهم قياس التيمم على الصلاة، وهو قياس ضعيف، وذلك لأن أقرب القياس إليه قياسه على الوضوء[١].

ثم إن في هذا حكمًا على التيمم بكونه من العبادات المؤقتة مع أن التوقيت في العبادة لا يكون إلا بدليل، وإنما يسوغ القول بهذا إذا كان على رجاء من وجود الماء قبل دخول الوقت، فيكون هذا ليس من باب أن هذه العبادة مؤقتة لكن من باب أنه ليس يطلق اسم «**غير واجد للماء**» إلا عند دخول وقت الصلاة؛ لأنه ما لم يدخل وقتها أمكن أن يطرأ[٢] هو على الماء؛ لكن ههنا مواضع يعلم قطعًا أن الإنسان ليس بطارئ على الماء فيها قبل دخول الوقت ولا الماء بطارئ عليه.

وأيضًا فإن قدرنا وجود الماء بعد ذلك؛ فليس يجب عليه إلا نقض التيمم فقط لا منع صحته، وتقدير وجود الماء هو ممكن في الوقت وبعده، فلِمَ جعل حكمه قبل دخول الوقت خلاف حكمه في الوقت؟ أعني أنه قبل الوقت يمنع انعقاد التيمم وبعد دخول الوقت لا يمنعه، وهذا كله لا ينبغي أن يصار إليه إلا بدليل، ويلزم على هذا

= والبناية (١/ ٥٣٥ ـ ٥٣٧).

(١) قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣١٣): «روي عن أحمد أنه قال: القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث».

(٢) طَرَأَ على القوم يَطْرَأُ طَرْءًا وطُرُوءًا: أَتاهم مِن مَكان، أو طَلَعَ عليهم من بَلَدٍ آخَر، أو خرج عليهم من مكان بعيد فُجاءة، أو أتاهم من غير أن يَعْلَمُوا، أو خَرج عليهم من فَجْوةٍ. لسان العرب (١/ ١١٤).

أن لا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت، فتأمله![1].

❑ المبحث الثاني: طلب الماء:

أ ـ تعريف الطلب وصفته:

أولا: الطلب لغة:

محاولة وجدان الشيء وأخذه، والطِّلْبَةُ ما كان لكَ عند آخرَ من حَقٍّ تطالبه به، والمُطالَبة أَن تُطالِبَ إنسانًا بحق لك عنده ولا تزال تتقاضاه وتطالبه بذلك، وطَلَبَ الشيء يَطْلُبه طَلَبًا واطَّلَبه على افتعله، وتَطلَّبه: حاول وُجُودَه وأَخْذَهُ. والتَّطَلُّبُ: الطَّلَبُ مَرَّةً بعد أخرى، والتَّطَلُّبُ طَلَبٌ في مُهْلة من مواضع[2].

ثانيًا: صفته:

قال ابن شاس في «الجواهر»: «للمكلف أربعة أحوال:

إحداها: تحقق العدم حوله فيتيمم من غير طلب.

الثانية: أن يتوهم وجوده حوليه، فليتردد إلى حد لا يدخل عليه ضررًا ولا مشقة، ولا يتحدد ذلك بحد؛ إذ الشاب القوي لا يشق عليه ما يشق على المرأة والرجل المسن.

الثالثة: أن يعتقد وجود الماء في حد القرب، فيلزمه السعي إليه، وحد القرب ما لم ينتهِ إلى المشقة أو خوف فوات الأصحاب. وروي

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١٠٢)، ينظر: البناية شرح الهداية (١/ ٥٣٥ ـ ٥٣٧).

(٢) اللسان (١/ ٥٥٩).

في كتاب محمد: إذا لم يخف في نصف المِيل العناء والمشقة، فمن الناس من يشق عليه، وقال سحنون: لا يعدل المِيلين وإن كان آمنًا، فإن انتهى البعد إلى حيث لا يجد الماء في الوقت فلا يؤخر إليه.

ويطلب المسافر من رفقته، ولا يلزمه أن يطلب من جميعهم إذا كانوا كثيرًا؛ بل ممن يليه منهم، وإن كانوا قليلًا طلب من جميعهم، وإن ترك الطلب من الرفقة فقال الإمام أبو عبد الله: ذكر بعض أصحابنا أنه إن لم يكن معه إلا الرجل والرجلان والثلاثة فلم يطلب منهم أعاد الصلاة أبدًا، وإن ترك طلب العدد القليل الذي أمر به في الرفقة القليلة أعاد في الوقت، وإن ترك الطلب أصلًا من الرفقة الكثيرة لم يعد. قال الإمام: وهذا ضعيف لأن القليل من الرفقة الكثيرة إذا أمرنا بالطلب منه؛ كالقليل الذي ليس معه غيره»[(١)].

قال الروياني: «اعلم أن الطلب يكون بوجهين:

أحدهما: بالمسألة والاستخبار عمن يظن أن عنده علمًا بمياه ذلك الموضع، أو عنده ماء يبذله له.

والثاني: بالتفتيش والنظر، فيبدأ بتفتيش رحله إن لم يكن عنده علم بأنه لا ماء فيه، ثم ينظر يمينًا وشمالًا ووراءه وأمامه، إن لم يكن دون نظره حائل من جبل أو غيره، وإن كان دون نظره حائل من جبل وغيره؛ سار إلى ذلك الموضع حتى يزول عنه الحائل ثم

---

(١) عقد الجواهر الثمينة (١/ ٧١ ـ ٧٢)، وانظر التلقين (١/ ٣٤)، وجامع الأمهات (١/ ٦٥)، والذخيرة (١/ ٣٣٥)، والقوانين الفقهية (١/ ٢٩)، وبداية المجتهد (١/ ٦٨)، والكافي (١/ ٢٨).

ينظر حواليه على ما بيّنّا»[١].

قال النووي: «في صفة الطلب، قال أصحابنا: أول الطلب أن يفتش رحله ثم ينظر حواليه يمينًا وشمالًا وقدامًا وخلفًا، ولا يلزمه المشي أصلًا؛ بل يكفيه نظره في هذه الجهات وهو في مكانه، هذا إن كان الذي حواليه لا يستتر عنه، فإن كان بقربه جبل صغير ونحوه صعده ونظر حواليه إن لم يخف ضررًا على نفسه أو ماله الذي معه أو المخلف في رحله، فإن خاف لم يلزمه المشي إليه، قال الشافعي في البويطي: «وليس عليه أن يدور في الطلب؛ لأن ذلك أكثر ضررًا عليه من إتيان الماء في الموضع البعيد، وليس ذلك عليه عند أحد»»[٢].

قال ابن قدامة: «صفة الطلب أن يطلب في رحله، ثم إن رأى خضرة أو شيئًا يدل على الماء قصده فاستبرأه، وإن كان بقربه ربوة أو شيء قائم طلب عنده، وإن لم يكن نظر أمامه ووراءه وعن يمينه ويساره، وإن كانت له رفقة يدل عليهم طلب منهم، وإن وجد من له خبرة بالمكان سأله عن مياهه، فإن لم يجد فهو عادم، وإن دُلَّ على ماء لزمه قصدُه إن كان قريبًا، ما لم يخف على نفسه أو ماله أو يَخْشَ فوات رفقته ولم يفت الوقت، وهذا مذهب الشافعي»[٣].

---

(١) بحر المذهب (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

(٢) المجموع (٢/ ٢٥١)، وانظر نهاية المطلب (١/ ١٨٥)، والحاوي الكبير (١/ ٢٦٣)، وبحر المذهب (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، والبيان (١/ ٢٨٩)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ١٩٦).

(٣) المغني (١/ ٢٦٩)، وانظر: الهداية لأبي الخطاب (ص ٦٣)، والمستوعب (١/ ١٠٣)، والإنصاف (١/ ٢٧٥)، والكافي (١/ ١٤٦)، والشرح الكبير =

ب ـ حكم الطلب:

ذهب مالك والشافعي وأحمد ـ رحمهم الله ـ إلى اعتبار الطلب واجبًا وشرطًا في صحة التيمم[(١)]، وذهب أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ إلى عدم اشتراطه[(٢)] وهي رواية عن أحمد[(٣)].

= (١/ ١٦٨)، وشرح الزركشي على الخرقي (١/ ٣٣٠).
قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في الشرح الممتع (١/ ٢٢٨): «يجب عليه أن يطلب الماء فيما قَرُبَ منه، فيبحث قُرْبه، أو حَوْله بئر، أو غدير. والقُرب ليس له حَدٌّ محدَّد، فيُرْجَع فيه إلى العُرْف، والعُرْف يختلف باختلاف الأزمنة. ففي زمننا وُجِدَت السيّارات فالبعيد يكون قريبًا. وفي الماضي كان الموجود الإبل فالقريب يكون بعيدًا. فيبحث فيما قَرُبَ بحيث لا يشقُّ عليه طلبه، ولا يفوته وقت الصلاة».

(١) التلقين (١/ ٣٤)، وجامع الأمهات (١/ ٦٥)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٧١ ـ ٧٢)، والذخيرة (١/ ٣٣٥)، والقوانين الفقهية (١/ ٢٩)، وبداية المجتهد (١/ ٦٨)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٨)، وانظر نهاية المطلب (١/ ١٨٥)، والحاوي الكبير (١/ ٢٦٣)، وبحر المذهب (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، والبيان (١/ ٢٨٩)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ١٩٦)، والمجموع (٢/ ٢٥١)، وانظر: الهداية لأبي الخطاب (ص ٦٣)، والمستوعب (١/ ١٠٣)، والإنصاف (١/ ٢٧٥)، والكافي (١/ ١٤٦)، والشرح الكبير (١/ ٢٦٩) والمغني (١/ ١٦٨)، وشرح الزركشي على الخرقي (١/ ٣٣٠).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٤٠٢ ـ ٤٠٦). ينظر: البناية (١/ ٥٤٨ ـ ٥٥١)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٤١٤)، والمبسوط (١/ ١٠٨)، وفتح القدير (١/ ١٤٤)، وبدائع الصنائع (١/ ٤٦)، وتحفة الفقهاء (١/ ٣٧)، والتسهيل الضروري (١/ ٢٩).

(٣) الهداية لأبي الخطاب (ص ٦٣)، والمستوعب (١/ ١٠٣)، والإنصاف (١/ ٢٧٥)، والكافي (١/ ١٤٦)، والشرح الكبير (١/ ١٦٨)، وكشاف القناع (١/ ١٥٥).

قال القرافي: «ويدل على وجوب الطلب إلى حين الصلاة أن الوضوء واجب إجماعًا، فيجب طلب الماء لأن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب، فيكون طلب الماء واجبًا حتى يتبين العجز فيتيمم حينئذ، ولأن المفهوم من قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ أي: بعد الطلب»[(١)].

قلت: ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الطلب هو الحق؛ فإن الماء مقصود في الشرع ابتغاؤه والتماسه لأداء فرض الله عليه من الطهارة، فليس عدم الوجود دائمًا يكون غير مقصود؛ بل منه ما ينبغي استفراغ الجهد في تحصيله لدلالة الشرع عليه لا من باب ما لا يتم الوجوب إلا به؛ لكن من باب ما لا يتم الواجب إلا به، وقد فرق بينهما العلماء في الحكم: فالأول ليس بواجب، والآخر واجب. وطلب الماء من الثاني، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**إن النبي ﷺ استيقظ وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد، فنزلت** ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ الآية»[(٢)]، فدل الحديث على طلب الماء قبل اللجوء إلى التيمم، ولا يرد عليه كونه قبل تشريع التيمم؛ لأن التماسه ﷺ الماء كان لأجل الوضوء وهو شريعة قديمة لم يتغير حكمها بتشريع التيمم، وحكمهما حكم البدل والمبدل منه، فلا يستغنى عن الأصل إلا عند تعذره، وليس هما من الواجب المخير كما يوهم ذلك من قال باللجوء إلى التيمم

---

(١) الذخيرة (١/ ٣٣٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٤٣٣٢).

عند أدنى حاجة.

إلا أن بعض العلماء تشدد في اعتبار هذا الشرط، فألزموا المتيمم المبالغة في البحث وتحمل المشاق العظيمة، وتكراره كلما دخل وقت الصلاة مع تيقنه من عدم وجوده بسابق طلبه وعدم تجدد أمر يقتضي ظن الوجود. وهذا مع مخالفة أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ لهم في ذلك وتساهله فيه حتى أنه لم ير سؤال رفيقه عن الماء؛ طرفان بين التخفيف والتشديد، والحق وسط بينهما وهو وجوب الطلب؛ لكن دون الوصول إلى حد العنت والعسر الشديد، وأيضًا ليصدق على الإنسان معنى عدم الوجود في هذا المقام خاصة. أما إذا تيقن عدمه في حال سفره، أو كان في صحراء لا يكون في مثلها الماء؛ فالعلماء متفقون على سقوطه وأنه لا يلزمه طلبه هذا في السفر، أما في الحضر فيجب الطلب عند الجميع.

قال ابن رشد: «الحق في هذا أن يعتقد أن المتيقن لعدم الماء إما بطلب متقدم وإما بغير ذلك هو عادم للماء، وأما الظان فليس بعادم للماء، ولذلك يضعف القول بتكرر الطلب الذي في المذهب في المكان الواحد بعينه، ويقوى اشتراطه ابتداءً إذا لم يكن هنالك علم قطعي بعدم الماء»[1].

ج ـ حكم الإلزام بالطلب إلى آخر وقت الصلاة:

اختلف العلماء في وقت التيمم، واستحباب تأخير الصلاة

(١) بداية المجتهد (١/ ١٠١).

لأجل الإتيان بتمام الطهارة.

قال الكاساني: «قال أصحابنا: إن المسافر إن كان على طمع من وجود الماء في آخر الوقت؛ يؤخر التيمم إلى آخر الوقت، وإن لم يكن على طمع من وجود الماء في آخر الوقت؛ لا يؤخر.

وهكذا روى المعلى عن أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ أنه إن كان على طمع من وجود الماء في آخر الوقت أخر إلى آخر الوقت، مقدار ما لو لم يجد الماء يمكنه أن يتيمم ويصلي في الوقت، وإن لم يكن على طمع لا يؤخر، ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب.

وذكر في الأصل: «أحب إلي أن يؤخر التيمم إلى آخر الوقت»، ولم يفصل بين ما إذا كان يرجو وجود الماء في آخره أو لا يرجو، وهذا لا يوجب اختلافًا الرواية؛ بل يجعل رواية المعلى تفسيرًا لما أطلقه في الأصل، وهو قول جماعة من التابعين مثل الزهري، والحسن، وابن سيرين رضي الله عنهم، فإنهم قالوا: يؤخر التيمم إلى آخر الوقت، إذا كان يرجو وجود الماء.

وقال جماعة: لا يؤخر ما لم يستيقن بوجود الماء في آخر الوقت. وبه أخذ الشافعي.

وقال مالك: المستحب له أن يتيمم في وسط الوقت.

والصحيح قولنا لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: في مسافر أجنب: «يتلوم إلى آخر الوقت». ولم يُرْوَ عن غيره من الصحابة خلافُه فيكون إجماعًا. والمعنى فيه أن أداء الصلاة بطهارة الماء أفضل

لأنها أصل والتيمم بدل، ولأنها طهارة حقيقة وحكمًا، والتيمم طهارة حكمًا لا حقيقة، فإذا كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت كان في التأخير أداء الصلاة بأكمل الطهارتين، فكان التأخير مستحبًّا. فأما إذا لم يَرْجُ لا يستحب إذ لا فائدة في التأخير. ولو تيمم في أول الوقت وصلى؛ فإن كان عالمًا أن الماء قريب؛ بأن كان بينه وبين الماء أقل من ميل لم تجز صلاته بلا خلاف؛ لأنه واجد للماء. وإن كان ميلًا فصاعدًا جازت صلاته، وإن كان يمكنه أن يذهب ويتوضأ ويصلي في الوقت، وعند زفر لا يجوز لما يذكر. وإن لم يكن عالمًا بقرب الماء أو بعده تجوز صلاته سواء كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت أو لا، سواء كان بعد الطلب أو قبله عندنا، خلافًا للشافعي لما مر أن العدم ثابت ظاهرًا، واحتمال الوجود احتمال لا دليل عليه فلا يعارض الظاهر، ولو أخبر في آخر الوقت أن الماء بقرب منه بأن كان بينه والماء أقل من ميل؛ لكنه يخاف لو ذهب إليه وتوضأ تفوته الصلاة عن وقتها لا يجوز له التيمم؛ بل يجب عليه أن يذهب ويتوضأ ويصلي خارج الوقت عند أصحابنا الثلاثة، وعند زُفَرَ يجزئه التيمم، والأصل أن المعتبر عند أصحابنا الثلاثة القرب والبعد لا الوقت، وعند زُفَرَ المعتبرُ هو الوقت لا قرب الماء وبعده»[1].

وقال ابن رشد: «العادمون للماء على ثلاثة أضرب:

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٥٤ ـ ٥٥). وانظر: البناية (١/ ٥٢٩ ـ ٥٣٤)، وشرح فتح القدير (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠)، وتحفة الفقهاء (١/ ٤٣ ـ ٤٤)، ومختصر القدوري (ص ١٦).

أحدها: أن يعلم أنه لا يقدر على الماء في الوقت أو يغلب ذلك على ظنه.

والثاني: أن يشك في الأمر.

والثالث: أن يعلم أنه يقدر على الماء في آخر الوقت أو يغلب على ظنه.

فأما الأول: فإنه يستحب له التيمم والصلاة في أول الوقت؛ ليحوز فضيلة أول الوقت؛ إذ قد فاتته فضيلة الماء، وهذا حكم الذي لا يقدر على مس الماء.

وأما الوجه الثاني: فيتيمم في وسط الوقت، معنى ذلك أن يتيمم من الوقت في آخر ما يقع عليه اسم أول الوقت؛ لأنه يؤخر الصلاة رجاء إدراك فضيلة الماء ما لم يخف فوات فضيلة أول الوقت، فإذا خاف فواتها تيمم وصلى لئلا تفوته فضيلة أول الوقت، ثم لا يدرك الماء فتفوته الفضيلتان.

وأما الوجه الثالث: فإنه يؤخر الصلاة إلى أن يدرك الماء في آخره؛ لأن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أول الوقت؛ لأن فضيلة أول الوقت مختلف فيها، وفضيلة الماء متفق عليها، ففضيلة أول الوقت يجوز تركها دون ضرورة، ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة، والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

---

(١) المقدمات (١/ ٨٥ ـ ٨٦)، والذخيرة (١/ ١٦٠)، وانظر النوادر والزيادات (١/ ١١٥)، والكافي (١/ ٢٨)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٧٢ ـ ٧٣)، والتوضيح (٢/ ٤٨٤)، ومواهب الجليل (١/ ٥٢١).

قال الشافعي: «وأحب تعجيل التيمم لاستحبابي تعجيل الصلاة»[١].

وقال في «الإملاء»[٢]: «لو أخره إلى آخر الوقت رجاء أن يجد الماء كان أحب إلي».

قال المزني: «قلت أنا: كأن التعجيل بقوله أولى لأن السنة أن يصلي ما بين أول الوقت وآخره، فلما كان أعظم لأجره في أداء الصلاة بالوضوء فالتيمم مثله. وبالله التوفيق»[٣].

قال الماوردي: «وصورتها في مسافر دخل عليه وقت الصلاة وهو عادم للماء فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يتيقن عدم الماء إلى آخر الوقت.

والثاني: أن يتيقن وجود الماء قبل خروج الوقت.

والثالث: أن لا يتيقن واحدًا من الأمرين، فإن تيقن عدم الماء إلى آخر الوقت بما قد عرفه من حال طريقه وإعواز الماء فيه؛ فالأفضل به تعجيل الصلاة بالتيمم لأول الوقت؛ لأنه لما استوى حال الطهارة في أول الوقت وآخره صار إدراك الوقت فضيلة مجردة.

وإن تيقن وجود الماء قبل خروج الوقت بما قد عرفه من حال طريقه وما فيه من نهر أو واد أو بئر؛ كان تأخير الصلاة إلى آخر

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي (١/ ٢٨٥).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

الوقت لتؤدى بالطهارة الكاملة أحق؛ لأن الطهارة بالماء لا يجوز العدول عنها مع القدرة، وأول الوقت يجوز تركه مع القدرة، فصار كمال الطهارة أفضل من تعجيل الوقت.

فإن كان تيقنه بوجود الماء في منزله الذي هو فيه عند دخول الوقت كان تأخير الصلاة إلى استعمال الماء واجبًا؛ لأن المنزل كله محل للطلب. وإن كان تيقنه للماء في غير منزله ذلك كان تأخير الصلاة مستحبًّا، وتعليله ما ذكرنا، فلا وجه لمن أطلق استحباب التأخير من أصحابنا، وما ذكرناه من تفضيل الحال فيه هو مقتضى التعليل.

وإن لم يتيقن استدامة عدمه، ولا حدوث وجوده، فلم يكن أحد الأمرين غالبًا؛ فالتعجيل جائز، والتأخير جائز، وفي الأفضل منهما قولان:

أحدهما ـ وبه قال في «الإملاء» ـ : أن تأخيرها إلى آخر الوقت أفضل رجاء أن يؤديها بطهارة كاملة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة. ووجهه أن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء**»(١)، فجعل تأخيرها بعدم الحر والشهوة أفضل. وليس هذا العذر قربة كان تأخيرها لطلب الماء في آخر الوقت أولى لكون الطلب قربة، ولأن كمال الطهارة أفضل من الجماعة في الصلاة، فلما كان تأخيرها عن أول الوقت لطلب الجماعة أفضل؛ فأولى أن يكون تأخيرها لكمال الطهارة أفضل.

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٤١)، ومسلم (٥٥٧).

والقول الثاني ـ قاله في الجديد ـ: أن تعجيلها بالتيمم أولى في الوقت وأفضل، واختاره المزني، وهو الصحيح، ووجهه حديث أم فروة أن النبي ﷺ سئل عن أفضل الأعمال فقال: «**الصلاة لأول وقتها**»، ولأن فضيلة أول الوقت متيقنة، والقدرة على كمال الطهارة في آخر الوقت فضيلة مجوَّزة، والعمل بما يتيقنه من الفضيلتين أولى من الاتكال على ما شك في وجوده»[(١)].

قال الزركشي: «قال ـ الخرقي ـ: والاختيار تأخير التيمم إلى آخر الوقت: هذا إحدى الروايتين، واختيار ابن عبدوس؛ اعتمادًا على ما روي عن علي ﷺ أنه قال: «إذا أجنب الرجل في السفر؛ تلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمم وصلى». رواه الدارقطني والبيهقي ولكن من رواية الحارث عنه وهو ضعيف، واحتياطًا للخروج من الخلاف؛ إذ بعض العلماء ـ وهو رواية عن إمامنا، حكاها أبو الحسين ـ لا يجوز التيمم إلا عند ضيق الوقت.

والثانية: وهي المختارة للجمهور إن رجا وجود الماء فالأفضل التأخير؛ إذ طهارة الماء في نفسها فريضة، وأول الوقت فضيلة، ولا ريب أن انتظار الفريضة أولى، وإن علم أو ظن عدمه فالأفضل التقديم، وكذلك إن تردد، على أحد الوجهين؛ إذ فضيلة الوقت متيقنة، فلا تترك لأمر ميئوس أو مشكوك فيه، والله أعلم»[(٢)].

---

(١) الحاوي (١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦). ينظر: العزيز (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، وانظر: بحر المذهب (١/ ٢٦٦)، والوسيط (١/ ٣٥٩)، وروضة الطالبين (١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

(٢) شرح الزركشي (١/ ٣٣٣). وينظر الإنصاف (١/ ٣٠٠)، والمستوعب (١/ =

قال الشوكاني: «وأما إيجاب الطلب إلى آخر الوقت؛ فلم يدل عليه دليل لا من كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا إجماع. فإن قلت: فما المعتبر في عدم وجود الماء؟ قلت: إذا قام المصلي إلى الصلاة ولم يكن عنده ماء، ولا كان قريبًا منه يمكنه الصلاة لوقتها؛ جاز له التيمم؛ لأن الله سبحانه وتعالى ذكر القيام إلى الصلاة فقال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، ثم ذكر بعد ذلك رخصة التيمم مع عدم وجود الماء، فالمعتبر عدم حضور الماء، ثم القيام للصلاة، وعدم علم المصلي بوجوده في المواضع القريبة منه، أن يمكنه الوصول إلى الماء والتطهر للصلاة لوقتها، فمن كان هكذا فهو واجد، ومن لم يكن هكذا فهو عادم. ويدل لهذا حديث أبي سعيد قال: «خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعِد: «**أصبت السنّة وأجزأتك صلاتك**». وقال للذي توضأ وأعاد: «**لك الأجر مرتين**»[(١)]»[(٢)].

د ـ المسافر هل يتيمم في أول الوقت وهو يعلم أنه يجد الماء في آخره؟

أجمع الجمهور من الفقهاء أن من طلب الماء فلم يجده،

= ١٠٧)، والكافي (١/ ١٤٨)، والفروع (١/ ١٩٩)، وكشاف القناع (١/ ١٦٥)، والمحرر (١/ ٢٢)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٠١).

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٦)، والنسائي (١/ ٧٤)، وصححه الحاكم (١/ ١٧٨). وسيأتي الكلام عنه مفصلًا إن شاء الله.

(٢) السيل الجرار (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩).

وتيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت ـ وقد كان اجتهد في الطلب فلم يجد الماء ولا نسيه في رحله ـ أن صلاته ماضية؛ إلا أنهم منهم من يستحب له أن يعيد صلاته بعد وضوئه، أو بعد غسله ما دام في الوقت[١].

وأخرج البيهقي[٢] من طريق الوليد بن مسلم قال: «قيل لأبي عمرو ـ يعني: الأوزاعي ـ: حضرت الصلاة، والماء حائز عن الطريق، أيجب علي أن أعدل إليه؟ قال: حدثني موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر، فتحضره الصلاة، والماء منه على غَلْوَةٍ[٣] أو غَلْوَتين ونحو ذلك، ثم لا يعدل إليه».

وقال البيهقي رحمه الله: «وبالثابت عن ابن عمر نقول، ومعه ظاهر القرآن»[٤].

قال ابن رجب رحمه الله: «وهذا المروي عن ابن عمر يؤخذ منه عدة مسائل، منها: أنه تجوز الصلاة بالتيمم في أول وقت للمسافر وإن علم أنه يصل إلى الماء قبل خروج الوقت. وهذا قول أكثر العلماء، ومنهم من حكاه إجماعًا. واستدل أحمد لذلك بحديث ابن عمر هذا، وحكي عن الشافعي قول: أنه لا يجوز»[٥].

---

(١) الاستذكار (١/ ١٦٨).

(٢) السنن الكبرى (١/ ٢٣٣). قال الألباني رحمه الله في الضعيفة (١٦٣٥): «سنده صحيح».

(٣) الغَلْوة: قَدْرُ رَمْيَة بسهم. (النهاية).

(٤) (١/ ٢٣٣).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٥).

٥ ـ المسافر الذي ضاق عليه الوقت هل يتيمم مع وجود الماء؟

المسافر إذا وصل إلى ماء وقد ضاق الوقت فإنه يصلي بالتيمم، على قول جمهور العلماء، وكذلك لو كان هناك بئر لكن لا يمكن أن يصنع له حبلًا حتى يخرج الوقت، أو يمكن حفر الماء، ولا يحفر حتى يخرج الوقت، فإنه يصلي بالتيمم.

وقد قال بعض الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد: إنه يغتسل ويصلي بعد خروج الوقت؛ لاشتغاله بتحصيل الشرط، وهذا ضعيف؛ لأن المسلم أمر أن يصلي في الوقت بحسب الإمكان، فالمسافر إذا علم أنه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت؛ كان فرضًا عليه أن يصلي بالتيمم في الوقت، باتفاق الأئمة، وليس له أن يؤخر الصلاة حتى يصل إلى الماء وقد ضاق الوقت، بحيث لا يمكنه الاغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت؛ بل إذا فعل ذلك كان عاصيا بالاتفاق، وحينئذ فإذا وصل إلى الماء وقد ضاق الوقت ففرضه إنما هو الصلاة بالتيمم في الوقت، وليس هو مأمورًا بهذا الاستعمال الذي يفوته معه الوقت[1].

❑ المبحث الثالث: أحوال وجود الماء:

أ ـ وجود الماء أثناء الصلاة:

المتيمم إذا قدر على استعمال الماء بطل تيممه سواء كان في الصلاة أو خارجًا منها، فإن كان في الصلاة بطلت لبطلان طهارته، ويلزمه استعمال الماء فيتوضأ إن كان محدثًا، ويغتسل إن كان جنبًا،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧١)، وينظر الفروع (١/ ٢٤٥).

وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة.

وقال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر: إن كان في الصلاة مضى فيها. وقد روي ذلك عن أحمد؛ إلا أنه روي منه ما يدل على رجوعه عنه. قال المرّوذي: قال أحمد: كنت أقول: يمضي، ثم تدبرت فإذ أكثر الأحاديث على أنه يخرج. وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية. واحتجوا بأنه وجد المبدل بعد التلبس بمقصود البدل، فلم يلزمه الخروج، كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام، ولأنه غير قادر على استعمال الماء لأن قدرته تتوقف على إبطال الصلاة، وهو منهي عن إبطالها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[1].

وقد دل مفهوم قوله ﷺ: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك**» على أنه لا يكون طهورًا عند وجود الماء، وبمنطوقه على وجوب إمساسه جلده، ولأنه قدر على استعمال الماء فبطل تيممه كالخارج من الصلاة، ولأن التيمم طهارة ضرورة فبطلت بزوال الضرورة، كطهارة المستحاضة إذا انقطع دمها. ولا يصح قياسهم؛ فإن الصوم هو البدل نفسه، فنظيره إذا قدر على الماء بعد تيممه، ولا خلاف في بطلانه، ثم الفرق بينهما أن مدة الصيام تطول فيشق الخروج منه لما فيه من الجمع بين فرضين شاقين، بخلاف مسألتنا.

وقولهم: إنه غير قادر؛ غير صحيح؛ فإن الماء قريب، وآلته صحيحة، والموانع منتفية.

---

(١) محمد (٣٣).

وقولهم: إنه منهي عن إبطال الصلاة؛ قلنا: لا يحتاج إلى إبطال الصلاة؛ بل هي تبطل بزوال الطهارة كما في نظائرها، فإذا ثبت هذا فمتى خرج فتوضأ لزمه استئناف الصلاة.

وقيل فيه وجه آخر: إنه يبني على ما مضى منها كالذي سبقه الحدث، والصحيح أنه لا يبني؛ لأن الطهارة شرط وقد فاتت ببطلان التيمم، فلا يجوز بقاء الصلاة مع فوات شرطها، ولا يجوز بقاء ما مضى صحيحًا مع خروجه منها قبل إتمامها. وكذا نقول فيمن سبقه الحدث. وإن سلمنا فالفرق بينهما أن ما مضى من الصلاة انبنى على طهارة ضعيفة ههنا، فلم يكن له البناء عليه، كطهارة المستحاضة، بخلاف من سبقه الحدث(١).

ب ـ وجود الماء بعد الصلاة في الوقت:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يُعِد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعِدْ: «**أصبت السنّة وأجزأتك صلاتك**». وقال للذي توضأ وأعاد: «**لك الأجر مرتين**»(٢).

---

(١) المغني (١/ ٣٠٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (١/ ٢١٣)، والدارمي (١/ ٢٠٧/ ٧٤٤)، والحاكم (١/ ١٧٨)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٣٤/ ١٨٤٢)، والدارقطني (١/ ١٨٨)، والبيهقي (١/ ٢٣١) من طريق: عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به. =

قال الطيبي رحمه الله: ««**أصبت السنة**» أي: الشريعة الواجبة، وصادفت الشريعة الثابتة بالسنة.

«**وأجزأتك صلاتك**» تفسير لما سبق؛ أي: كفتك عن القضاء والإجزاء، عبارة عن كون الفعل مسقطًا للإعادة.

«**لك الأجر مرتين**» أي: لك أجر الصلاة كرتين؛ فإن كلًّا

= قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فإن عبد الله بن نافع ثقة، وقد وصل هذا الإسناد عن الليث وقد أرسله غيره»، ووافقه الذهبي.
وقال أبو داود: «وغير ابن نافع يرويه عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ. قال: وذكرُ أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل».
قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٤٩): «قال ابن القطان في «الوهم والإيهام»(*): فالذي أسنده أسقط من الإسناد رجلًا وهو عميرة فيصير منقطعًا، والذي يرسله فيه مع الإرسال عميرة وهو مجهول الحال، قال: لكن رواه أبو علي بن السكن: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي: ثنا عباس بن محمد: ثنا أبو الوليد الطيالسي: ثنا الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث. وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء، عن أبي سعيد أن رجلين خرجا في سفر، الحديث. قال: فوصله ما بين الليث وبكر بعمرو بن الحارث وهو ثقة، وقرنه بعميرة وأسنده بذكر أبي سعيد» اهـ.
وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٦): «وابن لهيعة ضعيف فلا يلتفت لزيادته، ولا يعل بها رواية الثقة عمرو بن الحارث ومعه عميرة بن أبي ناجية، وقد وثقه النسائي ويحيى بن بكير وابن حبان، وأثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد بن سعد بن أبي مريم» اهـ.
قلت: فالحديث صحيح موصول.

(*) الوهم والإيهام (١/ ٤٣٢/ ٤٤٠). وقد اختصر الزيلعي كلام ابن القطان ـ رحمه الله ـ اختصارًا موفيًا بالمقصود.

منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة، وإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا»[١].

قال الخطابي في «المعالم»: «في هذا الحديث من الفقه أن السنة تعجيل الصلاة للمتيمم في أول وقتها كهو للمتطهر بالماء...»[٢].

«واختلفوا في الرجل يتيمم ويصلي ثم يجد الماء قبل خروج الوقت، فقال عطاء وطاووس وابن سيرين ومكحول والزهري: يعيد الصلاة. واستحبه الأوزاعي ولم يوجبه. وقالت طائفة: لا إعادة عليه. روي ذلك عن ابن عمر، وبه قال الشعبي، وهو مذهب مالك وسفيان والثوري وأصحاب الرأي، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق»[٣].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «فإن قال قائل: أعيد لأنالَ الأجر مرتين. قلنا: إذا علمت بالسنّة؛ فليس لك الأجر مرتين؛ بل تكون مبتدعًا، والذي أعاد وقال له النبي ﷺ: «**لك الأجر مرتين**» لم يعلم بالسنّة، فهو مجتهد، فصار له أجر العملين: الأول، والثاني.

ومن هذا الحديث يتبيّن لنا فائدة مهمة جدًّا؛ وهي أن موافقة السُّنَّة أفضل من كثرة العمل. فمثلًا تكثير النوافل من الصلاة بعد أذان الفجر وقبل الإقامة غير مشروع؛ لأنه ﷺ لم يكن يفعل ذلك. وكذلك لو أراد أحد أن يُطيل ركعتي سنّة الفجر بالقراءة والركوع

---

(١) معالم السنن (١/ ١٠٥).

(٢) نفس المصدر.

(٣) عون المعبود (١/ ٣٦٩).

والسجود لكونه وقتًا فاضلا ـ بين الأذان والإقامة ـ لا يُرَدّ الدعاء فيه؛ قلنا: خالفتَ الصواب؛ لأن النبي ﷺ كان يخفّف هاتين الركعتين. وكذا لو أراد أحد أن يتطوّع بأربع ركعات خلف المقام بعد الطواف، أو أراد أن يطيل الركعتين خلف المقام بعد الطواف؛ قلنا: هذا خطأ؛ لأنه ﷺ كان يخففهما، ولا يزيد على الركعتين»[(١)].

❑ المبحث الرابع: أسباب تنزل منزلة فقد الماء:

أ ـ المسافر يتيمم إذا خشي العطش:

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان مع ماء وخشي العطش أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم، منهم علي وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد وطاوس وقتادة والضحاك والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، ولأنه خائف على نفسه من استعمال الماء فأبيح له التيمم كالمريض. وإن خاف على رفيقه أو رقيقه أو بهائمه فهو كما لو خاف على نفسه؛ لأن حرمة رفيقه كحرمة نفسه، والخائف على بهائمه خائف من ضياع ماله، فأشبه ما لو وجد ماءً بينه وبينه لص أو سبع يخافه على بهيمته أو شيء من ماله. وإن وجد عطشان يخاف تَلَفَهُ لزمه سَقْيُه ويتيمم.

قيل لأحمد: الرجل معه إداوة من ماء للوضوء فيرى قومًا عطاشًا أحب إليك أن يسقيهم أو يتوضأ؟ قال: يسقيهم. ثم ذكر عدة

---

(١) الشرح الممتع (١/ ٢٤٠).

من أصحاب رسول الله ﷺ يتيممون، ويحبسون الماء لشفاههم»[١].

ب ـ المسافر إذا حال بينه وبين الماء أمر مخوف[٢]:

من حال بينه وبين الماء سبع، أو عدو، أو حريق، أو لص؛ فهو كالعادم.

ولو كان الماء بمجمع الفساق، تخاف المرأة على نفسها منهم فهي عادمته. وقد توقف أحمد عن هذه المسألة، وقال ابن أبي موسى: «تتيمم ولا إعادة عليها في أصح الوجهين»، والصحيح أنها تتيمم ولا إعادة عليها وجهًا واحدًا؛ بل لا يحل لها المضي إلى الماء لما فيه من التعرض للزنا وهتك نفسها وعرضها وتنكيس رؤوس أهلها، وربما أفضى إلى قتلها. وقد أبيح لها التيمم حفظًا للقليل من مالها المباح لها بذله، وحفظًا لنفسها من مرض أو تباطؤ برء، فههنا أولى.

ومن كان في موضع عند رحله فخاف إن ذهب إلى الماء ذهب شيء من رحله، أو شردت دابته، أو سرقت، أو خاف على أهله لصًّا أو سبعًا خوفًا شديدًا فهو كالعادم.

ومن كان خوفه جُبْنًا، لا عن سبب يخاف من مثله؛ لم تجزه

---

(١) المغني (١/ ٣٤٣).

(٢) قال الحطاب في مواهب الجليل (٣/ ٢٤): «قال ابن فرحون: قال الشيخ تقي الدين: هنا بحث ينبغي أن يتأمل؛ وهو أن المؤلف علق الحكم على الخوف، فهل يجري على ظاهره من اعتبار مجرد الخوف، أو لا يعتبر إلا خوفًا نشأ عن سبب، أما إذا كان عن جبن وخور لا عن سبب فلا اعتبار به، انتهى. والظاهر أن الخوف إنما يعتبر إذا استند إلى سبب كأن يتقدم له تجربة في نفسه، أو في غيره مما يقاربه في المزاج، أو بخبر عارف بالطب».

الصلاة بالتيمم. نص عليه أحمد في رجل يخاف بالليل، وليس شيء يخاف منه، قال: لا بد من أن يتوضأ. ويحتمل أن تباح له بالتيمم ويعيد إذا كان ممن يشتد خوفه؛ لأنه بمنزلة الخائف لسبب.

ومن كان خوفه لسبب ظنه، فتبين عدم السبب، مثل من رأى سوادًا بالليل ظنه عدوًّا فتبين له أنه ليس بعدو، أو رأى كلبًا فظنه أسدًا أو نمرًا فتيمم وصلى ثم بان خلافه؛ فهل يلزمه الإعادة؟ على وجهين: أحدهما: لا يلزمه الإعادة لأنه أتى بما أمر به فخرج عن عهدته(١)، والثاني: يلزمه الإعادة لأنه تيمم من غير سبب يبيح التيمم(٢).

ج ـ من نسي الماء:

إذا نسي الماء في رحله أو موضع يمكنه استعماله وصلى بالتيمم فقد توقف أحمد ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة، وقطع في موضع أنه لا يجزئه، وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة وأبو ثور: يجزئه. وعن مالك كالمذهبين؛ لأنه مع النسيان غير قادر على استعمال الماء، فهو كالعادم. والصحيح أن التيمم طهارة تجب مع الذكر، فلم تسقط بالنسيان، كما لو صلى ناسيا لحدثه ثم ذكر، ويفارق ما قاسوا عليه؛ فإنه غير مفرط، وههنا هو مفرط بترك الطلب(٣).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «لو كان يعرف أن حوله بئرًا لكنه نسي، فلما صلى وجد البئر فإنه يعيد الصلاة.

---

(١) وهو الصواب.

(٢) انظر المغني (١/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

(٣) المغني (١/ ٣١٨).

فإن قيل: كيف يعيد الصلاة وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[١]؟

فالجواب: أن هذا تحصيل شَرْط، والشرط لا يسقط بالنسيان، ولأنه حصل منه نوع تفريط، فلو أنه فكر جيدًا، وتروّى في الأمر لَتذكّر. وقيل: لا يعيد؛ لأنه لم يقصد مخالفة أمر الله تعالى، فهو حينما صلى كان منتهى قدرته أنه لا ماء حَوْله.

والأحوط أن يعيد. والعلماء إذا قالوا: «الأحوط» لا يَعْنُون أنه واجب؛ بل يَعْنُون أن الورعَ فعلُه أو تَرْكه؛ لئلا يعرّض الإنسان نفسه للعقوبة، وهنا يفرّقون بين الحكم الاحتياطي، والحكم المجزوم به، ذكر هذا شيخ الإسلام رحمه الله»[٢].

د ـ من ضل عن طريق الماء:

وإن ضل عن رحله الذي فيه الماء، أو كان يعرف بئرًا فضاعت عنه، ثم وجدها؛ فقال ابن عقيل: يحتمل أن يكون كالناسي، والصحيح أنه لا إعادة عليه، وهو قول الشافعي؛ لأنه ليس بواجد للماء، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، ولأنه غير مفرط، بخلاف الناسي. وإن كان الماء مع عبده فنسيه العبد حتى صلى سيده؛ احتمل أن يكون كالناسي، واحتمل أن لا يعيد لأن التفريط من غيره[٣].

---

(١) البقرة (٢٨٦).

(٢) الشرح الممتع (١/١٢٨ ـ ١٢٩).

(٣) المغني (١/٣١٨).

هـ ـ من أراق الماء ثم احتاجه هل يتيمم؟

إذا كان معه ماء، فأراقه قبل الوقت، أو مرّ بماء قبل الوقت فتجاوزه، وعَدِمَ الماءَ في الوقت؛ صلى بالتيمم من غير إعادة. وبه يقول الشافعي وأحمد.

وقال الأوزاعي: إن ظن أنه يدرك الماء في الوقت، وإلا صلى بالتيمم، وعليه الإعادة لأنه مفرط.

والصحيح أنه لم يجب عليه استعماله عندما أراقه، فأشبه ما لو ظن أنه يدرك الماء في الوقت. وإن أراق الماء في الوقت أو مرّ به في الوقت فلم يستعمله، ثم عدم الماء؛ يتيمم ويصلي.

وفي الإعادة وجهان عند العلماء:

أحدهما: لا يعيد؛ لأنه صلى بتيمم صحيح تحققت شرائطه، فهو كما لو أراقه قبل الوقت.

والثاني: يعيد؛ لأنه وجبت عليه الصلاة بوضوء، وهو قد فوت القدرة على نفسه، فبقي في عهدة الواجب. وإن وهبه بعد دخول الوقت لم تصح الهبة، والماء باقٍ على ملكه، فلو تيمم مع بقاء الماء لم يصح تيممه. وإن تصرف فيه الموهوب له؛ فهو كما لو أراقه[1].

و ـ من يطلب منه شراء الماء:

من لم يجد الماء إلا بثمن لا يقدر عليه، فبذل له الثمن؛ لم يلزمه قبول المال؛ لأن المنة تلحق به. وإن وجده يباع بثمن مثله

---

(١) المغني (١/ ٣١٨).

في موضعه أو زيادة يسيرة يقدر على ذلك مع استغنائه عنه لقوته ومؤونة سفره؛ لزمه شراؤه. وإن كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله؛ لم يلزمه شراؤه؛ لأن عليه ضررًا. وإن كانت كثيرة لا تجحف بماله فقد اختلف العلماء في حكم من هذه حاله حتى إن أحمد ـ رحمه الله ـ توقف فيمن بذل له ماء بدينار ومعه مائة. فيحتمل إذن وجهين:

أحدهما: يلزمه شراؤه لأنه واجد للماء قادر عليه، فيلزمه استعماله؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾.

والثاني: لا يلزمه شراؤه لأن عليه ضررًا في الزيادة الكثيرة، فلم يلزمه بذلها، كما لو خاف لصًّا يأخذ من ماله ذلك المقدار.

وقال الشافعي: لا يلزمه شراؤه بزيادة يسيرة ولا كثيرة لذلك.

والصواب: أنه إذا كان واجدًا لثمنه قادرًا عليه وَجَبَ عليه أن يشتريه، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ فاشترط الله تعالى للتَّيمُّم عَدَمَ الماء، والماء هنا موجود، ولا ضرر عليه في شرائه لِقُدْرَته عليه. وأما كون ثمنه زائدًا فهذا يرجع إلى العَرْض والطَّلب، أو أن بعض الناس ينتهز حاجة الآخرين فيرفع الثمن.

ثم إن القدرة على ثمن العين كالقدرة على العين في المنع من الانتقال إلى البدل؛ بدليل ما لو بيعت بثمن مثلها، وكالرقبة في كفارة الظهار، ولأن ضرر المال دون ضرر النفس، وقد قالوا في المريض: يلزمه الغسل ما لم يخف التلف، فتحمل الضرر اليسير

في المال أحرى.

فإن لم يكن معه ثمنه، فبذل له بثمن في الذمة يقدر على أدائه في بلده؛ فقال بعض العلماء: يلزمه شراؤه؛ لأنه قادر على أخذه بما لا مضرة فيه. وقال أبو الحسن الآمدي: لا يلزمه شراؤه؛ لأن عليه ضررًا في بقاء الدَّين في ذمته، وربما يتلف ماله قبل أدائه. وإن لم يكن في بلده ما يؤدي ثمنه لم يلزمه شراؤه؛ لأن عليه ضررًا. وإن لم يبذله له، وكان فاضلًا عن حاجته؛ لم يجز له مكاثرته عليه؛ لأن الضرورة لا تدعو إليه؛ لأن هذا له بدل وهو التيمم، بخلاف الطعام في المجاعة(١).

❑ **المبحث الخامس: حكم من وجد ما لا يكفيه من الماء:**

اتفق المالكية والحنفية على أن من وجد ماءً لا يكفيه لطهارته أنه يتركه ويتيمم.

وقال الشافعي: يجب عليه استعماله ثم يتيمم. وذهب بعض البغداديين إلى أنه يبني التيمم على الوضوء ويكمل إحدى الطهارتين.

قال القرطبي: والذي يراعى من وجود الماء أن يجد منه ما يكفيه لطهارته، فإن وجد أقل من الكفاية تيمم ولم يستعمل ما وجد منه، هذا قول مالك وأصحابه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وهو قول أكثر العلماء؛ لأن الله تعالى جعل فرضه أحد الشيئين إما الماء وإما التراب، فإن لم يكن الماء مغنيا عن التيمم كان غير

---

(١) المغني (١/ ٣١٧).

موجود شرعًا؛ لأن المطلوب منه وجود الكفاية.

وقال الشافعي في القول الآخر: يستعمل ما معه من الماء ويتيمم.

قال في «التلقين»: فإن وجد دون الكفاية لم يلزمه استعماله.

قال المازري: مذهب مالك وأبي حنيفة أن من وجد من الماء ما لا يكفيه لوضوئه لا يجب عليه استعماله.

وقال في «المدونة»: وإن كان مع الجنب من الماء ما يتوضأ به تيمم للجنابة لكل صلاة أَحْدَثَ أم لا، فإن كان به أذًى غسله بذلك الماء ولا يتوضأ. انتهى[١].

قال أبو بكر ـ الجصاص ـ : «قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فاقتضى ذلك وجوب أحد شيئين: إما الماء عند وجوده أو التراب عند عدمه؛ لأنه أوجبه بهذه الشريطة.

ولا خلاف أن مِنْ فَرْضِ هذا الرجل التيممَ وأن صلاته غير مجزية إلا به، فعلمنا أن هذا الماء ليس هو الماء المفروض به الطهارة؛ إذ لو كان الماء المفروض به الطهارة موجودًا لم تكن صحة صلاته موقوفةً على فعل التيمم منه»[٢].

وما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة ـ رحمهما الله ـ هو الصحيح

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٣/ ١٩ ـ ٢٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٩٥ ـ ٣٩٨).

في هذه المسألة؛ فإن الله عزّ وجلّ جعل التيمم بدلًا عن الوضوء والغسل، فحيث امتنعا بكمالهما أو جزئهما فإنه يصار إلى التيمم، وما ذكره المخالفون لا يقوى على ردّ هذا الأصل، والله أعلم.

❑ المبحث السادس: غشيان الزوجة لمن فقد الماء:

قال ابن المنذر رحمه الله: «اختلف أهل العلم في غشيان من لا ماء معه من المسافرين وغيرهم، فكرهت طائفة لمن هذه صفته أن يجامع، وممن روينا عنه أنه كره ذلك علي[١]، وابن مسعود[٢]، وابن عمر[٣]، وبه قال الزهري[٤]».

---

(١) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٦٥) من طريق: حجاج: ثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، وميسرة، عن علي، قال: «إذا كان المسافر سائرًا يرد الماء كل يوم وكل يومين وثلاثة؛ فلا يغشى أهله حتى يرد الماء». قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ عطاء بن السائب اختلط، وروايته عن زاذان وميسرة لا تقوم بها حجة، وانظر تهذيب الكمال (٢٠/ ٩٢).

(٢) سبق بيان مذهب ابن مسعود رضي الله عنه في تيمم الجنب، وقد أخرج ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٦٨) من طريق سعيد: ثنا عتاب بن بشير: أنا خصيف، عن أبي عبيدة، عن أبيه قال: «لا ينبغي لرجل أن يأتي أهله وهو لا يجد الماء». وابن أبي شيبة (١/ ٩٣) من قول أبي عبيدة.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٤٠/ ٩١٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٦٧) من طريق محمد بن عجلان عن أبي العوام قال: كنت جالسًا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: إني أعزب في إبلي، أفأجامع إذا لم أجد الماء؟ قال ابن عمر: «أما أنا فلم أكن أفعل ذلك، فإن فعلت ذلك فاتق الله واغتسل إذا وجدت الماء».

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٣٦/ ٩١٠) عن معمر عن الزهري قال: «إذا كان في السفر فلا يقربها حتى يأتي الماء، وإذا كان معزبًا فلا بأس أن يصيبها وإن لم يكن عنده ماء».

وقال مالك[١]: لا أحب له أن يصيب أهله إلا ومعه ماء...

وأباحت له طائفة غشيان أهله وإن لم يكن معه ماء، فقالت: يتيمم ويصلي.

روي هذا عن ابن عباس[٢]، وبه قال جابر بن زيد[٣]،

---

(١) قال سحنون في المدونة الكبرى (١/ ١٥٠): «قال ابن القاسم: قلت لمالك: أرأيت امرأة طهرت من حيضتها في وقت صلاة فتيممت وصلّت وأراد زوجها أن يمسها؟ قال: لا يفعل حتى يكون معه من الماء ما يغتسلان به جميعًا. قلت لابن القاسم: أرأيت المرأة إذا كانت حائضًا في السفر فرأت القصة البيضاء ولم تجد الماء فتيممت وصلّت؛ ألزوجها أن يجامعها؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لا يجامعها زوجها إلا أن يكون معه من الماء ما يغتسلان به جميعًا. قلت: أرأيت إن كان معه من الماء ما يغتسل به هو وحده فأراد أن يجامعها؟ قال: لا، ليس ذلك له ولا لها. قلت له: ولم لا يكون ذلك له؟ قال: ليس لها ولا له أن يدخلا على أنفسهما إذا لم يكن معهما ماء أكثر من حدث الوضوء، فإن وقع الجماع فقد أدخلا على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء وهو الغسل، وهو قول مالك لي. قلت: أرأيت المرأة أليس هي على جنابة إلا أنها متيممة، فإذا كان مع الرجل قدر ما يغتسل به هو وحده؛ ألا ترى أنه لم يدخل عليها أكثر مما كانت فيه لأنها كانت في جنابة؟ قال: لا؛ لأن ذلك لم يكن لها منه بدّ، وقد تيممت فكان التيمم طهرًا لما كانت فيه، فليس للزوج أن يدخل عليها ما ينقض ذلك. قلت: وتحفظ هذا عن مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك. قال: وقال مالك: إذا كان الرجل والمرأة على وضوء فليس لواحد منهما أن يقبل صاحبه إذا لم يجد الماء؛ لأن ذلك ينقض وضوءهما، وليس لهما أن ينقضا وضوءهما إلا أن يكون معهما ماء إلا ما لا بد لهما منه من الحدث ونحوه».

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ٩٣)، والبيهقي (١/ ٢١٨) بسند صحيح.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ٩٣).

والحسن[١]، وقتادة[٢]، وهو قول سفيان، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد وقال: قد فعله ابن عباس. وقال في مكان آخر: يتوقاه أحب إلي، إلا أن يخاف[٣]. قال إسحاق: هو سنة مسنونة من النبي ﷺ في أبي ذر وعمار، وفعله ابن عباس. وقال أصحاب الرأي: يطؤها، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾...

قال ابن المنذر رحمه الله: وبهذا القول نقول؛ لأن الله تعالى أباح وطء الزوجة وملك اليمين، فما أباح فهو على الإباحة، لا يجوز حظر ذلك ولا المنع منه إلا بسنة أو إجماع، والممنوع منه حال الحيض والإحرام والصيام، وحال المظاهر قبل أن يكفّر، وما وقع تحريم الوطء منه بحجة، فأما كل مختلف فيه في ذلك فمردود إلى أصل إباحة الكتاب الوطء؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[٤] الآية، وقد جعل التيمم طهارة لمن لا يجد الماء، ولا فرق بين من صلى بوضوء عند وجود الماء، وبين من صلى بتيمم حيث لا يجد الماء؛ إذ كلٌّ مؤدٍّ مما فرض عليه.

وفي المسألة قول ثالث قاله عطاء؛ قال في المسافر لا يجد الماء: إن كان بينه وبين الماء أربع ليالٍ فصاعدًا فليصب أهله، وإن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ٩٣).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٣٥/ ٩٠٨) عن معمر عن قتادة في الرجل يغشى امرأته في السفر وليس معه ماء قال: «لا بأس بذلك».

(٣) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٦٧) بسند ضعيف.

(٤) البقرة (٢٢٢).

كان بينه وبينه ثلاث ليال فما دونها لم يصب أهله[(١)].

وقال الزهري: إن كان في السفر فلا يقربها حتى يأتي الماء، وإن كان معزبًا فلا بأس أن يصيبها وإن لم يكن عنده ماء»[(٢)].

قلت: هذه مسألة خلافية من لدن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، وظاهر الكتاب وأحاديث النبي ﷺ الواردة تقضي بجواز غشيان الزوجة وإن لم يكن معه ماء؛ فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ فقال: «**يا أبا ذر! ٱبْدُ فيها!**» فبَدَوْتُ إلى الرَّبَذة، فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست، فأتيت النبي ﷺ. فقال: «**أبو ذر؟**» فسكتُّ، فقال: «**ثكلتك أمك أبا ذر لأمك الويل!**» فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعُسٍّ فيه ماء، فسترتني بثوب، واستترت بالراحلة واغتسلت، فكأني ألقيت عني جبلًا. فقال: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأَمِسَّهُ جلدَك؛ فإن ذلك خير**».

وقد جاء عنه ﷺ ما هو أصرح من هذا إلا أنه لا يصح عنه[(٣)]؛

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٣٥/ ٩٠٦) عن ابن جريج قال: سألت عطاء: هل يصيب الرجل أهله في السفر وليس معه ماء؟ قال: «إن كان بينه وبين الماء أربع ليالٍ فصاعدًا فليصب أهله، وإن كان بينه وبين الماء ثلاث ليالٍ فما دونها فلا يصيب أهله».

(٢) الأوسط (١/ ١٦٥ ـ ١٦٨).

(٣) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٦٨)، والبيهقي (١/ ٢١٨) من طريق: معمر بن سليمان، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيصيب أهله؟ =

لكن ما ورد في الموضوع كافٍ في بيان الجواز، والله تعالى أعلم.

❑ **المبحث السابع: فاقد الطهورين:**

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «اختلف الفقهاء في الذي يدخل عليه وقت الصلاة ويخشى خروجه وهو لا يجد الماء ولا يستطيع الوصول إليه، ولا إلى صعيد يتيمم به، فقال ابن القاسم في المحبوس: إذا لم يجد ماء ولم يقدر على الصعيد صلى كما هو وأعاد إذا قدر على الماء أو على الصعيد.

وقال أشهب في المنهدم عليهم والمحبوسين والمربوط ومن صلب في خشبة ولم يمت: لا صلاة عليهم حتى يقدروا على الماء أو على الصعيد وإذا قدروا صلوا.

وقال ابن خواز بنداد: الصحيح من مذهب مالك أن كل من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد حتى خرج الوقت أنه لا يصلي

= قال: «نعم». قال البيهقي: «ومثل هذا بالشواهد يقوى، وحديث عمار بن ياسر وعمران بن حصين الثابت عنهما شاهد لهذين».
وأخرج: ابن أبي شيبة (١/ ٩٣) من طريق: أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن معاوية بن قرة قال: قدم على رسول الله ﷺ نفر من بني قشير، فقالوا: إنا نعزب عن الماء ومعنا أهلونا، وليس معنا من الماء إلا لشفاهنا؟ قال: «نعم وإن كان ذلك سنة أو سنتين».
والبيهقي (١/ ٢١٨) من طريق: الوليد بن مسلم: ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن معاوية بن حكيم، عن عمه ـ حكيم بن معاوية النميري ـ قال: يا رسول الله! إني أغيب عن الماء ومعي أهلي، أفأصيب منها؟ قال: «نعم». قال: يا رسول الله! إني أغيب أشهرًا. فقال: «وإن مكثت ثلاث سنين».

ولا عليه شيء. قال: رواه المدنيون عن مالك. قال: وهو الصحيح من المذهب.

قال ابن عبد البر رحمه الله: ما أعرف كيف أَقْدَمَ على أن جعل هذا هو الصحيح من المذهب مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين! وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك في قوله: «وليسوا على ماء، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح وهم على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم» ولم يذكر أنهم صلوا، وهذا لا حجة فيه لأنه لم يذكر أنهم لم يصلوا. وقد ذكر هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في هذا الحديث «أنهم صلوا بغير وضوء»(١)، ولم يذكر إعادة، وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء، قال أبو ثور: وهو القياس.

وقال ابن القاسم: يصلون إن قدروا وكان عقلهم معهم، ثم يعيدون إذا قدروا على الطهارة بالماء أو بالتيمم.

وقد روى ابن دينار عن معن بن مالك فيمن كتّفه الوالي وحبسه فمنعه من الصلاة حتى خرج وقتها: أنه لا إعادة عليه.

وإلى هذه الرواية ـ والله أعلم ـ ذهب ابن خواز بنداد وكأنه قاسه على المغمى عليه، وليس هذا وجْهَ القياس؛ لأن المغمى عليه مغلوب على عقله، وهذا معه عقله.

وقال ابن القاسم وسائر العلماء: الصلاة عليه واجبة إذا كان عقله معه، فإن زال المانع له توضأ أو تيمم وصلى.

---

(١) سبق تخريجه.

وذكر عبد الله بن حبيب قال: سألت مطرِّفًا وابن الماجشون وأصبغ بن الفرج عن الخائف تحضره الصلاة وهو على دابته على غير وضوء ولا يجد إلى النزول للوضوء والتيمم سبيلًا، فقال بعضهم: يصلي كما هو على دابته إيماءً، فإذا أَمِنَ توضأ إن وجد الماء أو تيمم إن لم يجد الماء، وأعاد الصلاة في الوقت وغير الوقت. وقال لي أصبغ بن الفرج: لا يصلي وإن خرج الوقت حتى يجد السبيل إلى الطهور بالوضوء أو التيمم. قال: ولا يجوز لأحد الصلاة بغير طُهْر. قال عبد الملك بن حبيب: وهذا أحب إلي. قال: وكذلك الأسير المغلول لا يجد السبيل إلى الوضوء بالماء ولا التيمم، والمريضُ المُثْبَتُ الذي لا يجد من يناوله الماء، ولا يستطيع التيمم؛ هما مثل الذي وصفنا من الخائف. وكذلك قال أصبغ بن الفرج في هؤلاء الثلاثة؛ قال: وهو أحسن ذلك عندي وأقواه.

وعن الشافعي روايتان إحداهما: لا يصلي حتى يجد طهارة، والأخرى يصلي كما هو ويعيد وهو المشهور عنه.

قال المزني: إذا كان محبوسًا لا يقدر على تراب نظيف صلى وأعاد إذا قدر.

وقال أبو حنيفة في المحبوس في المصر: إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا نظيفًا لم يصلّ، وإذا وجد ذلك صلى.

وقال أبو يوسف ومحمد والثوري والشافعي والطبري: يصلي ويعيد.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي: إن وجد المحبوس في المصر ترابًا نظيفًا صلى في قولهم وأعاد.

وقال زفر: لا يتيمم ولا يصلي وإن وجد ترابًا نظيفًا؛ على أصله في أنه لا يتيمم في الحَضَر.

وقال ابن القاسم: لو تيمم على التراب النظيف، أو على وجه الأرض؛ لم تكن عليه إعادة إذا وجد الماء.

قال ابن عبد البر رحمه الله: وأما الذين قالوا: «من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد صلى كما هو، وأعاد إذا قدر على الطهارة»؛ فإنهم احتاطوا للصلاة فذهبوا إلى حديث عائشة، وفيه: أن أصحاب النبي ﷺ الذين بعثهم في طلب القلادة حضرتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء إذ لم يجدوا الماء، فلم يعنفهم رسول الله ﷺ ولا نهاهم، وكانت طهارتهم الماء، فلما عدموه صلوا كما كانوا في الوقت، ثم نزلت آية التيمم، فكذلك إذا لم يقدر على الماء ولا على التيمم عند عدم الماء صلى في الوقت كما هو، فإذا وجد الماء أو قدر على التيمم عند عدم الماء أعاد تلك الصلاة احتياطًا؛ لأنها صلاة بغير طُهور.

وقالوا: لا يقبل الله صلاة بغير طهور لمن قدر على الطهور، فأما من لم يقدر على الطهور فليس كذلك؛ لأن الوقت فرض وهو قادر عليه، فيصلي كما قَدَرَ في الوقت، ثم يعيد، فيكون قد أخذ بالاحتياط في الوقت والطهارة جميعًا.

وذهب الذين قالوا: «إنه لا يصلي حتى يجد الماء أو التيمم» إلى ظاهر قول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»[(١)]. قالوا: ولما أوجبوا عليه الإعادة إذا قدر على الماء أو التيمم لم يكن لأمرهم إياه بالصلاة معنًى.

وفي حديث مالك هذا عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قولها فيه: «فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء»؛ دليل على أن من عَدِمَ الطهارةَ لم يصلّ حتى تُمْكِنَهُ، وبالله التوفيق»[(٢)].

قلت: الصحيح هو ما دل عليه الحديث من سقوط واجب الطهارة للعجز عن الأصل والبدل فيها. قال ابن قدامة رحمه الله:

«روى مسلم في صحيحه «**أن النبي ﷺ بعث أناسًا لطلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فنزلت آية التيمم**». ولم ينكر النبي ﷺ ذلك ولا أمرهم بإعادة، فدل على أنها غير واجبة، ولأن الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمها، كالسترة واستقبال القبلة. وإذا ثبت هذا؛ فإذا صلى على حسب حاله، ثم وجد الماء أو التراب؛ لم يلزمه إعادة الصلاة في إحدى الروايتين، والأخرى عليه الإعادة، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه فقد شرط الصلاة أشبه ما لو صلى بالنجاسة. والصحيح الأول لما ذكرنا من الخبر، ولأنه أتى بما أُمِرَ، فخرج عن عهدته لأنه شرط من شرائط الصلاة، فيسقط عند العجز عنه كسائر

---

(١) أخرجه: مسلم (٢٢٤) وغيره.

(٢) التمهيد (١٩/ ٢٧٥ ـ ٢٧٨).

شروطها وأركانها، ولأنه أدى فرضه على حسبه فلم يلزمه الإعادة، كالعاجز عن السترة إذا صلى عريانًا، والعاجز عن الاستقبال إذا صلى إلى غيرها، والعاجز عن القيام إذا صلى جالسًا.

وقياس أبي حنيفة على الحائض في تأخير الصيام لا يصح؛ لأن الصوم يدخله التأخير بخلاف الصلاة؛ بدليل أن المسافر يؤخر الصوم دون الصلاة، ولأن عدم الماء لو قام مقام الحيض لأسقط الصلاة بالكلية، ولأن قياس الصلاة على الصلاة أولى من قياسها على الصيام. وأما قياس مالك فلا يصح؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، وقياس الطهارة على سائر شرائط الصلاة أولى من قياسها على الحائض؛ فإن الحيض أمر معتاد يتكرر عادة، والعجز ههنا عذر نادر غير معتاد، فلا يصح قياسه على الحيض، ولأن هذا عذر نادر فلم يسقط الفرض كنسيان الصلاة وفقد سائر الشروط، والله تعالى أعلم»[١].

❁ ❁ ❁

(١) المغني (١/ ٢٨١)، وانظر المحلى (٢/ ١٣٩).

الفصل الثاني: عدم القدرة على استعمال الماء

❑ المبحث الأول: المرض:

قال ابن عبد البر رحمه الله: «التيمم للمريض والمسافر إذا لم يجد الماء بالكتاب والسنة والإجماع»[(١)].

أ ـ دليل الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[(٢)].

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟﴾؛ هذا القيد إن كان راجعًا إلى جميع ما تقدم مما هو مذكور بعد الشرط ـ وهو المرض، والسفر، والمجيء من الغائط، وملامسة النساء ـ كان فيه دليل على أن المرض والسفر

---

(١) التمهيد (١٩/ ٢٩٦).

(٢) المائدة (٦).

بمجردهما لا يسوّغان التيمم؛ بل لا بد مع وجود أحد السببين من عدم الماء، فلا يجوز للمريض أن يتيمم إلا إذا لم يجد ماءً، ولا يجوز للمسافر أن يتيمم إلا إذا لم يجد ماءً؛ ولكنه يشكل على هذا أن الصحيح كالمريض إذا لم يجد الماء تيمم، وكذلك المقيم كالمسافر إذا لم يجد الماء تيمم، فلا بد من فائدة في التنصيص على المرض والسفر؛ فقيل: وجه التنصيص عليهما أن المرض مظنة للعجز عن الوصول إلى الماء، وكذلك المسافر عدم الماء في حقه غالب.

وإن كان راجعًا إلى الصورتين الأخيرتين ـ أعني قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ كما قال بعض المفسرين ـ كان فيه إشكال: وهو أن من صدق عليه اسم المريض أو المسافر جاز له التيمم وإن كان واجدًا للماء قادرًا على استعماله.

وقد قيل: إنه رجع هذا القيد إلى الآخرين مع كونه معتبرًا في الأوّلين لندرة وقوعه فيهما. وأنت خبير بأن هذا كلام ساقط، وتوجيه بارد. وقال مالك ومن تابعه: ذكر الله المرض والسفر في شرط التيمم اعتبارًا بالأغلب في من لم يجد الماء، بخلاف الحاضر فإن الغالب وجوده، فلذلك لم ينص الله سبحانه عليه.

والظاهر أن المرض بمجرّده مسوّغ للتيمم وإن كان الماء موجودًا إذا كان يتضرّر باستعماله في الحال أو في المآل، ولا تعتبر خشية التلف؛ فالله سبحانه يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[1]،

---

(١) البقرة (١٨٥).

ويقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١).

فإذا قلنا: إن قيد عدم وجود الماء راجع إلى الجميع؛ كان وجه التنصيص على المرض هو أنه يجوز له التيمم والماء حاضر موجود إذا كان استعماله يضرّه، فيكون اعتبار ذلك القيد في حقه إذا كان استعماله لا يضرّه، فإن في مجرّد المرض مع عدم الضرر باستعمال الماء ما يكون مظنة لعجزه عن الطلب؛ لأنه يلحقه بالمرض نوع ضعف. وأما وجه التنصيص على المسافر؛ فلا شك أن الضرب في الأرض مظنة لإعواز الماء في بعض البقاع دون بعضٍ(٢).

قال القاضي أبو يعلى: «وظاهر الآية يقتضي جواز التيمم مع حصول المرض الذي يستضرّ معه باستعمال الماء، سواء كان يخاف التلف أو لا يخاف، وكذلك السفر يجوز فيه التيمم عند عدم الماء، سواء كان قصيرًا أو طويلًا. وعدم الماء ليس بشرط في جواز التيمم للمريض، وإنما الشرط: حصول الضرر. وأما السفر؛ فعدم الماء شرط في إِباحة التيمم، وليس السفر بشرط، وإنما ذكر السفر لأن الماء يُعدم فيه غالبًا»(٣).

ب ـ السنة قد دلت على هذا المعنى المأخوذ من كتاب الله:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلًا أجنب في شتاء، فسأل فأُمر بالغسل، فاغتسل فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «ما لهم؟

---

(١) الحج (٧٨).

(٢) فتح القدير (٢/ ١٥١ ـ ١٥٢).

(٣) زاد المسير (٢/ ٣٥).

قتلوه قتلهم الله! ـ ثلاثًا ـ قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهورًا»[١].

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟**»، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٢]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا[٣].

فقد أباح رسول الله ﷺ التيمم لعمرو بن العاص رضي الله عنه وهو مسافر إذ خاف إن اغتسل بالماء أن يهلك، فالمريض أحرى بذلك[٤].

ج ـ الآثار في تيمم المريض:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قال: «إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل يتيمم»[٥].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٣٧) مختصرًا، وأخرجه بهذا اللفظ: ابن خزيمة (٢٧٣)، والحاكم (١/ ١٦٥) وقال: «هذا حديث صحيح»، وصححه ابن حبان (٤/ ١٤٠/ ١٣١٤) الإحسان، وابن الجارود (١٢٦)، والبيهقي (١/ ٢٢٧).

(٢) النساء (٢٩).

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

(٤) التمهيد (١٩/ ٢٩٦).

(٥) أخرجه: الدارقطني (١/ ١٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٤)، ومعرفة السنن والآثار (٢/ ٣٠)، وصححه ابن خزيمة (٢/ ٢)، والحاكم (٢/ ٨٣)، وابن الجارود (١/ ١٥٤).

وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله: «يتيمم»[١].

وعن مجاهد أنه قال: «للمريض المجدور[٢] وشبهه رخصة في أن لا يتوضأ» وتلا: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ثم يقول: «هي ما خفي من تأويل القرآن».

وعن سعيد بن جبير مثله[٣].

وعنه أيضًا أنه كان يقول في هذه الآية: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ قال: «هي للمريض تصيبه الجنابة إذا خاف على نفسه، فله الرخصة في التيمم مثل المسافر إذا لم يجد الماء»[٤].

وعن قتادة قال: «إذا كان بإنسان جُدري أو جرح كبر عليه وخشي عليه؛ فإنه يتيمم بالصعيد»[٥].

وعن حماد في المجدور والحائض إذا خافا على أنفسهما

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا، وقال الحافظ: «وصله إسماعيل القاضي في «الأحكام» من وجه صحيح». انظر تغليق التعليق (١/ ١٨٣).

(٢) ومعنى المجدور: صاحب الجُدَري، بضم الجيم وفتح الدال وبفتحهما لغتان؛ قروحٌ في البدن تَنَفَّطُ عن الجلد ممتلئة ماءً وتَقَيَّحُ. ينظر: لسان العرب (٤/ ١١٩).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٢٢).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٢٢).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٢٤).

تيمما يقول: «المجدور إذا أصابته جنابة»[١].

قال ابن عبد البر رحمه الله: «وقال عطاء بن أبي رباح[٢]: لا يتيمم المريض إذا وجد الماء؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فلم يبح التيمم لأحد إلا عند فقد الماء»[٣].

قلت: قوله ـ رحمه الله ـ مخالف لما عليه السلف والأدلة القوية في المسألة.

❑ المبحث الثاني: أقسام المرض:

أ ـ المرض الذي لا يقدر صاحبه على الحركة:

من كان مريضًا لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء فهو كالعادم سواء؛ لأنه لا سبيل له إلى الماء، فأشبه من وجد بئرًا ليس له ما يستقي به منها؛ فهذا يتيمم.

وإن كان له من يناوله الماء قبل خروج الوقت؛ فهو كالواجد؛

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٢٥).

(٢) قد صحت الرواية عنه بذلك؛ فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٢٢) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: شأن المجدور هل له رخصة في أن يتوضأ؟ وتلوت عليه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وهو ساكت كذلك حتى جئت ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ قال: ذلك إذا لم يجدوا ماءً، فإن وجدوا ماءً فليتطهروا. قال: وإن احتلم المجدور وجب عليه الغسل، والله لقد احتلمت مرة وأنا مجدور فاغتسلت، هي لهم كلهم إذا لم يجدوا الماء. يعني الآية.

(٣) التمهيد (١٩/ ٢٩٤).

لأنه بمنزلة من يجد ما يستقي به في الوقت؛ فهذا لا يتيمم.

وإن خاف خروج الوقت قبل مجيئه فله أن يتيمم ولا إعادة عليه، وهو قول الحسن؛ لأنه عادم في الوقت، فأشبه العادم مطلقًا[١].

ب ـ المرض الذي يتعذر معه استعمال الماء:

فكل مرض يخاف معه من استعمال الماء تلف النفس أو عضو، أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس أو عضو، أو فوات منفعة عضو؛ فهذا يجوز له التيمم مع وجود الماء، وهو قول جمهور العلماء.

ج ـ المرض الذي يشتد على صاحبه إذا استعمل الماء:

من خاف زيادة المرض، أو إبطاء البرء، أو كثرة الألم، وإن لم تطل مدته، أو شدة الضنا[٢]، أو خاف حصول شين فاحش[٣] على عضو ظاهر، وهو الذي يبدو في حال المهنة غالبًا؛ ففيه قولان، أصحهما: جواز التيمم ولا إعادة عليه، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وداود، وأكثر العلماء لظاهر الآية وعموم البلوى[٤].

---

(١) المغني (١/ ٣٣٥).

(٢) وهو الداء الذي يخامر صاحبه وكلما ظن أنه برئ نكس. وقيل: هو النحافة والضعف.

(٣) الخلاف في شين فاحش على عضو ظاهر، فأما شين يسير على عضو ظاهر كسواد قليل، وشين كثير على عضو غير ظاهر، فلا يبيح التيمم؛ لأنه ليس فيه ضرر كثير، فأشبه الصداع ونحوه، والله أعلم.

(٤) المجموع (٢/ ٣٣١).

قال ابن قدامة رحمه الله: «وظاهر المذهب: أنه يباح له التيمم إذا خاف زيادة المرض، أو تباطؤ البرء، أو خاف شيئًا فاحشًا، أو ألمًا غير محتمل، وهذا مذهب أبي حنيفة، والقول الثاني للشافعي، وهو الصحيح لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، ولأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله، أو ضررًا في نفسه؛ من لص، أو سبع، أو لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن مثله كثيرة؛ فلأن يجوز ههنا أولى، ولأن ترك القيام في الصلاة، وتأخير الصيام؛ لا ينحصر في خوف التلف، وكذلك ترك الاستقبال»[1].

د ـ المرض اليسير:

المريض أو الجريح الذي لا يخاف الضرر باستعمال الماء، مثل من به الصداع والحمى الحارة، أو أمكنه استعمال الماء الحار، ولا ضرر عليه فيه؛ لزمه ذلك؛ لأن إباحة التيمم لنفي الضرر، ولا ضرر عليه ههنا. وحكي عن مالك وداود إباحة التيمم للمريض مطلقًا؛ لظاهر الآية.

والصحيح أن من كانت هذه حاله فهو واجد للماء مع كونه لا يضره استعماله، فلم يجز له التيمم، كالصحيح، والآية اشترط فيها عدم الماء، فلم يتناول محل النزاع، على أنه لا بد فيها من إضمار الضرورة، والضرورة إنما تكون عند الضرر[2].

قال النووي رحمه الله: «فالمرض ثلاثة أضرب: أحدها: مرض

---

(١) المغني (١/ ٣٣٦).

(٢) المغني (١/ ٣٣٦).

يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلفًا، ولا مرضًا مخوفًا، ولا إبطاء برء، ولا زيادة ألم، ولا شينًا فاحشًا، وذلك كصداع، ووجع ضرس، وحمّى، وشبهها، فهذا لا يجوز له التيمم بلا خلاف عندنا، وبه قال العلماء كافة»[١].

٥ ـ من يعتبر في تحديد المرض المبيح للتيمم:

يخطئ كثير من الناس في تقدير الضرر الحاصل مما يصيبهم من أمراض فيترخصون بترك الوضوء والغسل إلى التيمم، وهذا أمر لا بد أن يرجع فيه إلى ضابط يُحكمه ولا يترك لأهواء الناس، ويمكن أن نجمل ما تكلم به العلماء في طرق معرفة ذلك في أمرين:

أولهما: التجربة.

ثانيهما: استشارة الطبيب.

فيجوز أن يعتمد في كون المرض مرخصًا في التيمم وأنه على الصفة المعتبرة على معرفة نفسه إن كان عارفًا، وإلا فله الاعتماد على قول طبيب واحد، حاذق، مسلم، بالغ، عدل[٢].

❑ المبحث الثالث: خوف شدة البرد:

أ ـ التيمم للبرد:

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت

---

(١) المجموع (٢/ ٣٢٩).

(٢) المجموع (٢/ ٢٨٦).

بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟**» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[(١)] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا[(٢)].

«فيه دليل على جواز التيمم عند شدة البرد من وجهين:

الأول: التبسم والاستبشار.

والثاني: عدم الإنكار؛ لأن النبي ﷺ لا يقر على باطل، والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز.

قال الخطابي: فيه من الفقه أنه عليه السلام جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء، وجعله بمنزلة من يخاف العطش ومعه ماء، فأبقاه ليشربه وليتيمم به خوف التلف.

قال ابن رسلان في «شرح السنن»: لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على درجة يأمن الضرر مثل أن يغسل عضوًا ويستره وكلما غسل عضوًا ستره ودفاه من البرد؛ لزمه ذلك، وإن لم يقدر يتيمم وصلى في قول أكثر العلماء.

وقال الحسن وعطاء: يغتسل وإن مات، ولم يجعلا له عذرًا. ومقتضى قول ابن مسعود: «لو رخصنا لهم لأوشك إذا برد عليهم

---

(١) النساء (٢٩).

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

أن يتيمموا»[١] أنه لا يتيمم لشدة البرد» اهـ[٢].

قال الثوري: «أجمعوا أن الرجل يكون في أرض باردة فأجنب، فخشي على نفسه الموت يتيمم، وكان بمنزلة المريض»[٣].

فهذا يدلك على أنه قول أكثر العلماء، مع مراعاة الضرورة من خشية مرض أو تلف، وتعذر الوسائل التي يتجنب بها الضرر، كالدخول إلى الحمام أو تسخين الماء وغير ذلك مما ينبغي الاجتهاد في تحصيله، ومن تهاون في هذا فلا يلومن إلا نفسه، فأمر الطهارة عظيم، وحسبك أن النبي ﷺ توعد من تهاون في شيء ولو يسير منها.

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أَرْهَقَتْنَا الصلاةُ، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، قال: فنادى بأعلى صوته ـ مرتين أو ثلاثًا ـ : «**ويل للأعقاب من النار!**»[٤].

فإذا كان هذا الوعيد فيمن مسح رجله؛ فما يكون الخطب إذا كان التهاون يبلغ بصاحبه أن يدع الوضوء؟ فليتنبه لهذا من يخشى الله تعالى، فالمسألة فيها وعيد شديد، ولا يسلك مع الله تعالى الحيل؛ فإنه لا يعذر عنده سبحانه إلا معذور حقيقة، لا من يتذرع بالعذر لترك ما فرض الله عليه.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) عون المعبود (١/ ٣٦٥).

(٣) عبد الرزاق (١/ ٢٢٦).

(٤) متفق عليه.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**أُمر بعبد من عباد الله أن يُضرب في قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل ويدعو حتى صارت جلدةً واحدةً، فجلد جلدةً واحدةً فامتلأ قبره عليه نارًا، فلما ارتفع عنه أفاق، قال: عَلَامَ جلدتموني؟ قالوا: إنك صليت صلاةً واحدةً بغير طُهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره**»(١).

وعن رجل من ثقيف قال: سألنا رسول الله ﷺ ثلاثًا فلم يرخص لنا: فقلنا: **إن أرضنا أرض باردة، فسألناه أن يرخص لنا في الطهور، فلم يرخص لنا**. وسألناه أن يرخص لنا في الدُّبَّاء فلم يرخص لنا فيه ساعة. وسألناه أن يرد إلينا أبا بكرة، فأبى وقال: «**هو طليق الله وطليق رسوله**». وكان أبو بكرة خرج إلى النبي ﷺ حين حاصر الطائف فأسلم(٢).

ب ـ من تيمم لخوف البرد هل يعيد الصلاة؟

قال ابن قدامة رحمه الله: «وإذا تيمم وصلى فهل يلزمه الإعادة؟ على روايتين:

إحداهما: لا يلزمه. وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة وابن المنذر لحديث عمرو؛ فإن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة، ولو وجبت لأمره بها، ولأنه خائف على نفسه فأشبه المريض، ولأنه أتى بما أمر به، فأشبه سائر من يصلي بالتيمم.

---

(١) أخرجه: الطحاوي في مشكل الآثار (٨/ ٢١٢/ ٣١٨٥) بسند حسن.

(٢) رواه: أحمد (٤/ ١٦٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١/ ٤٩/ ٤٢٧٣)، وفي معاني الآثار (٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

والثانية: يلزمه الإعادة. وهو قول أبي يوسف ومحمد؛ لأنه عذر نادر غير متصل فلم يمنع الإعادة كنسيان الطهارة.

والأول أصح، ويفارق نسيان الطهارة لأنه لم يأت بما أمر به، وإنما ظن أنه أتى به، بخلاف مسألتنا»[١].

ج ـ من تيمم لخشية الماء البارد:

قال ﷺ: «**ألا أدلكم على ما يمحق الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة**»[٢].

وسُئل الشيخ ابن عثيمين: إذا خشي الإنسان من استعماله الماء البارد فهل يجوز له أن يتيمم أو لا؟

فأجاب بقوله: «لا يجوز أن يتيمم؛ بل يجب عليه أن يصبر ويستعمل هذا الماء البارد في الوضوء؛ إلا إذا كان يخشى من ضرر يلحقه، فإنه لا بأس أن يتيمم حينئذ إذا لم يجد ما يسخن به الماء. وإذا تيمم وصلى فليس عليه إعادة الصلاة؛ لأنه صلى كما أمر، وكل من أتى بالعبادة على وجه أمر به فإنه ليس عليه إعادة تلك العبادة. أما مجرد أنه يتأذى ببرودته ليس بعذر؛ فإنه غالبًا ـ ولا سيما ممن لا يكون في البلد ـ الغالب أنه في أيام الشتاء لا بد أن يكون الماء باردًا ويتأذى الإنسان من برودته، ولكنه لا يخشى منه الضرر. أما من

---

(١) المغني (١/ ٣٤٠).

(٢) أخرجه: مالك في الموطإ (فتح البر: ٣/ ١٩٦)، وأحمد (٢/ ٣٠٣)، ومسلم (٢٥١)، والترمذي (٥١)، والنسائي (١٤٣)، وابن ماجه (٤٢٣).

يخشى من الضرر فإنه لا بأس أن يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه إذا لم يجد ما يسخن به الماء. ولا يجوز أن ينتظر حتى تخرج الشمس ويسخن الماء؛ بل الواجب عليه أداء الصلاة في وقتها على الوجه الذي أمر به، إن قدر على استعمال الماء بدون ضرر استعمله، وإذا كان يخشى من الضرر تيمم، أما تأخير الصلاة حتى خروج الوقت فلا»(١).

د ـ من استطاع الذهاب إلى الحمام في شدة البرد هل التيمم؟

قال ابن تيمية رحمه الله: «من المعلوم أن من الأغسال ما هو واجب: كغسل الجنابة والحيض والنفاس، ومنها ما هو مؤكد قد تُنُوزع في وجوبه كغسل الجمعة، ومنها ما هو مستحب، وهذه الأغسال لا تمكن في البلاد الباردة إلا في حمام، وإن اغتسل في غير حمام خيف عليه الموت أو المرض، فلا يجوز الاغتسال في غير حمام حينئذ، ولا يجوز الانتقال إلى التيمم مع القدرة على الاغتسال بالماء في الحمام»(٢).

❑ المبحث الرابع: أحكام البدن إذا كان منه صحيح وسقيم:

هذا المبحث من أدق المباحث في التيمم؛ وذلك أن الله عزّ وجلّ بين أحوال المريض وأنه يتيمم لتعذر استعمال الماء عليه؛ لكن قد يعرض للمرء أن يكون هذا التعذر جزئيا بحيث يستطيع

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/ ١٧٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣١١).

القيام ببعض الواجب أو أكثره، ولا يقدر على الإتيان بالواجب كله، ولذلك حالات:

منها أن يكون به جنابة وحدث يوجب الوضوء وهو يستطيع الوضوء ولا يستطيع الغسل، فهل يكفيه التيمم أم يتوضأ الوضوء المستطاع له ويتيمم عن الجنابة؟

ومنها أن يكون به جراح[1] في موضع الغسل دون موضع الوضوء.

ومنها أن يكون به جراح في بدنه وهي يسيرة لكن لا يمكن إيصال الماء لها.

ومنها أن يكون به جراح تعم عامة بدنه لكن يبقى جزء من البدن سالمًا لا يضره الماء.

ومنها أن يكون الجرح في موضع التيمم إما معصوبًا أو متروكًا بغير عصب لكن لا يستطاع المسح عليه ولو بالتراب.

ومنها أن يكون على الجرح عصابة أو لصاق وعلى الكسر جبيرة.

---

(١) الجرح في الجسد إن كان في الرأس قيل له: شَجّة، أو في الجلد قيل له: خَدْش، أو فيه وفي اللحم قيل له: جرح، والقريب العهد الذي لم يفتح يقال له: خُراج، فإن فتح قيل له: قَرْحٌ، أو في العظم قيل له: كسر، أو في العصب عرضًا قيل له: بتر، وطولًا قيل له: شقّ، وإن كان عدده كثيرًا سمي شَدْخًا، أو في الأوردة والشرايين قيل له: انفجار.

فهذه الحالات وما يدخل في معناها اختلف العلماء فيها هل تدخل في عموم الآية ويجري عليها حكم التيمم كما جرى على أصل المرض، أو تدخل في العفو وعدم الاستطاعة فيتوضأ المرء ويغتسل ولا عليه في ما لم يستطعه ترجيحًا للأصل، أو يجمع بين الأمرين غَسل وتيمم، أو يكون مرفوعًا عنه التكليف لعدم استطاعته وقيام عذره وكونه لا يدخل في من أبيح له التيمم فيصلي بغير شيء كفاقد الطهورين؟

أ ـ عرض أقوال العلماء:

أما المذهب الحنفي؛ فقد قال الكاساني رحمه الله: «ولو كان ببعض أعضاء الجنب جراحة أو جدري، فإن كان الغالب هو الصحيح غسل الصحيح، وربط على السقيم الجبائر ومسح عليها. وإن كان الغالب هو السقيم تيمم؛ لأن العبرة للغالب، ولا يغسل الصحيح عندنا خلافًا للشافعي. وإن استوى الصحيح والسقيم لم يذكر في ظاهر الرواية، وذكر في «النوادر» أنه يغسل الصحيح، ويربط الجبائر على السقيم، ويمسح عليها، وليس في هذا جمع بين الغسل والمسح؛ لأن المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها»[1].

وأما المذهب المالكي؛ فقال الشيخ الدردير رحمه الله: «إن كانت الجراح في غير أعضاء التيمم ففي المسألة أربعة أقوال:

أولها: يتيمم ليأتي بطهارة ترابية كاملة.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

ثانيها: يغسل ما صح ويسقط محل الجراح؛ لأن التيمم إنما يكون عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، وسواء فيهما كان الجريح أقل أو أكثر.

(ثالثها: يتيمم إن كثر) الجرح أي: كان أكثر من الصحيح لأن الأقل تابع للأكثر، فليس المراد كثر في نفسه بدليل التعليل، فإن قل الجرح غسل الصحيح وسقط الجريح.

(ورابعها: يجمعهما) فيغسل الصحيح ويتيمم للجريح، ويقدم المائية لئلا يفصل بين الترابية وبين ما فعلت له بالمائية»[(١)].

وقال القرافي رحمه الله: «في «الجواهر»: إذا كان الموضع لا يمكن وضع شيء عليه ولا ملاقاته بالماء فإن كان في موضع التيمم ولا يمكن مسه بالتراب وجب تركه فلا غسل ولا مسح؛ لأنه المقدور، وإن لم يكن في أعضاء التيمم فثلاثة أقوال: التيمم ليأتي بطهارة تامة، والغسل ترجيحًا للأصل، والجمع بينهما احتياطًا»[(٢)].

وأما الشافعية؛ فقد قال الشيرازي رحمه الله: «إذا كان على بعض أعضائه كسر يحتاج إلى وضع الجبائر، ووضع الجبائر على طهر، فإن وضعها على طهر ثم أحدث وخاف من نزعها أو وضعها على غير طهر وخاف من نزعها مسح على الجبائر؛ لأن النبي ﷺ «**أمر عليا** رضي الله عنه **أن يمسح على الجبائر**»[(٣)]، ولأنه تلحقه المشقة في

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ١٦٤ ـ ١٦٦).
(٢) الذخيرة (١/ ٣٢١).
(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

نزعه فجاز المسح عليه كالخف. وهل يلزمه مسح الجميع أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: يلزمه مسح الجميع؛ لأنه مسح أجيز للضرورة فوجب فيه الاستيعاب كالمسح في التيمم.

والثاني: يجزيه ما يقع عليه الاسم؛ لأنه مسح على حائل منفصل فهو كمسح الخف. وهل يجب التيمم مع المسح؟ قال في القديم: لا يتيمم كما لا يتيمم مع المسح على الخف. وقال في «الأم»: يتيمم لحديث جابر رضي الله عنه: أن رجلًا أصابه حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات. فقال النبي ﷺ: «**إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة يمسح عليها ويغسل سائر جسده**»[1]، ولأنه يشبه الجريح لأنه يترك غسل العضو لخوف الضرر، ويشبه لابس الخف لأنه لا يخاف الضرر من غسل العضو وإنما يخاف المشقة من نزع الحائل كلابس الخف، فلما أشبههما وجب عليه الجمع بين المسح والتيمم، فإن برأ وقدر على الغسل فإن كان قد وضع الجبائر على غير طهر لزمه إعادة الصلاة، وإن كان وضعها على طهر ففيه قولان:

أحدهما: لا يلزم الإعادة كما لا يلزم ماسح الخف.

والثاني: يلزمه لأنه ترك غسل العضو لعذر نادر غير متصل

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

فصار كما لو ترك غسل العضو ناسيًا»[١].

وأما المذهب الحنبلي؛ فقال الخرقي رحمه الله: «وإذا كان به قرح أو مرض مخوف، وأجنب، فخشي على نفسه إن أصابه الماء؛ غسل الصحيح من جسده، وتيمم لما لم يصبه الماء»[٢].

وقال ابن قدامة: «إذا كان الجريح جنبًا فهو مخير: إن شاء قدم التيمم على الغسل، وإن شاء أخره، بخلاف ما إذا كان التيمم لعدم ما يكفيه لجميع أعضائه؛ فإنه يلزمه استعمال الماء أولًا؛ لأن التيمم للعدم، ولا يتحقق إلا بعد فراغ الماء، وههنا التيمم للعجز عن استعماله في الجريح، وهو متحقق على كل حال، ولأن الجريح يعلم أن التيمم بدل عن غسل الجرح، والعادم لما يكفي جميع أعضائه لا يعلم القدر الذي يتيمم له إلا بعد استعمال الماء وفراغه، فلزمه تقديم استعماله.

وإن كان الجريح يتطهر للحدث الأصغر؛ فذكر القاضي أنه يلزمه الترتيب فيجعل التيمم في مكان الغسل الذي يتيمم بدلًا عنه، فإن كان الجرح في وجهه بحيث لا يمكنه غسل شيء منه؛ لزمه التيمم أولًا، ثم يتيمم للوضوء.

وإن كان في بعض وجهه خُيِّر بين غسل صحيح وجهه ثم تيمم، وبين أن يتيمم ثم يغسل صحيح وجهه ويتمم وضوءه.

---

(١) المجموع (٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤).

(٢) المغني (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧).

وإن كان الجرح في عضو آخر؛ لزمه غسل ما قبله، ثم كان فيه على ما ذكرنا في الوجه.

وإن كان في وجهه ويديه ورجليه؛ احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله؛ ليحصل الترتيب. ولو غسل صحيح وجهه، ثم تيمم له وليديه تيممًا واحدًا؛ لم يجزه؛ لأنه يؤدي إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حالة واحدة.

فإن قيل: يبطل هذا بالتيمم عن جملة الطهارة، حيث يسقط الفرض عن جميع الأعضاء جملة واحدة.

قلنا: إذا كان عن جملة الطهارة؛ فالحكم له دونها، وإن كان عن بعضها؛ ناب عن ذلك البعض، فاعتبر فيه ما يعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب.

ويحتمل أن لا يجب هذا الترتيب؛ لأن التيمم طهارة مفردة، فلا يجب الترتيب بينها وبين الطهارة الأخرى، كما لو كان الجريح جنبًا، ولأنه تيمم عن الحدث الأصغر، فلم يجب أن يتيمم عن كل عضو في موضع غسله، كما لو تيمم عن جملة الوضوء، ولأن في هذا حرجًا وضررًا، فيندفع بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١]. وحكى الماوردي عن مذهب الشافعي مثل هذا، وحكى ابن الصباغ عنه مثل القول الأول»[٢].

---

(١) الحج (٧٨).

(٢) المغني (١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠).

قال ابن تيمية رحمه الله: «وإذا أمكن الرجل والمرأة أن يتوضآ ويتيمما فَعَلا، فإن اقتصرا على التيمم أجزأهما في إحدى الروايتين للعلماء. ومذهب أبي حنيفة ومالك: لا يجمع بين طهارة الماء وطهارة التيمم ـ بين الأصل والبدل ـ بل إما هذا وإما هذا. ومذهب الشافعي وأحمد: بل يغتسل بالماء ما أمكنه ويتيمم للباقي، وإذا توضأ وتيمم فسواء قدم هذا أو هذا لكن تقديم الوضوء أحسن»[١].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «من كان في أعضائه جرح، والمراد جرح يضرّه الماء؛ تيمم لهذا الجرح وغَسَل باقي الأعضاء، والتيمم للجرح لا يشترط له فقدان الماء، فلا حرج أن يتيمم مع وجود الماء. وظاهر قول المؤلف: «تيمَّم له»؛ أنه لا بد أن يكون التيمم في موضع غسل العضو المجروح؛ لأنه يشترط الترتيب. وأما إذا كان الجرح في غسل الجنابة؛ فإنه يجوز أن يتيمم قبل الغسل، أو بعده مباشرة، أو بعد زمن كثير.

هذا هو المذهب؛ لأنهم يرون أن الغسل لا يشترط له ترتيب ولا موالاة، فلو بدأ بغسل أعلى بدنه، أو أسفله أو وسطه صح.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[٢]، وهذا يشْمَل البداءة بأعلى الجسم، أو وسطه أو أسفله. وهو واضح... وإذا كان التيمم في الحدث الأصغر فَعَلَى المذهب يشترط فيه الترتيب والموالاة.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٤٩٦).

(٢) المائدة (٦).

فإذا كان الجرح في اليد وجب أن تغسل وجهك أولًا، ثم تتيمم، ثم تمسح رأسك، ثم تغسل رجليك. وهنا يجب أن يكون معك منديل، حتى تنشّف به وجهك ويدك، لأنه يشترط في التراب أن يكون له غبار، وإذا كان على وجهك ماء فالتيمم لا يصحّ.

وقال بعض العلماء: إنه لا يشترط الترتيب ولا الموالاة، كالحدث الأكبر، وعلى هذا يجوز التيمم قبل الوضوء، أو بعده بزمن قليل أو كثير، وهذا الذي عليه عمل النّاس اليوم، وهو الصحيح. اختاره الموفّق والمجد وشيخ الإسلام ابن تيمية، وصوّبه في «تصحيح الفروع»»[(١)].

وأما الظاهرية فقال ابن حزم رحمه الله: «ومن كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر أو دواء ملصق لضرورة؛ فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك، وقد سقط حكم ذلك المكان، فإن سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه إمساس ذلك المكان بالماء، وهو على طهارته ما لم يحدث؛ برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٢)]، وقول رسول الله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(٣)]، فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء، وكان التعويض منه شرعًا، والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر

(١) الشرح الممتع (١/ ٢٢٧). (٢) البقرة (٢٨٦).
(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٠٨)، ومسلم (١٣٣٧)، والنسائي (٥/ ١١٦ ـ ١١٧/ ٢٦١٨).

والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله، فسقط القول بذلك»[(١)].

فقول ابن حزم ـ رحمه الله ـ قد اعتمد فيه على عموم الآيات والأحاديث الواردة في سقوط الواجبات بعدم القدرة، وقد قال بهذا القول جماعة من العلماء:

فعن يوسف بن ماهك قال: «نزل بنا ضيف فاحتلم وبه جرح، فأتينا عبيد بن عمير فذكرنا ذلك له، فقال: «يغسل ما حوله ولا يمسه الماء»»[(٢)].

وعن سويد بن غفلة قال: «يمسح ما حوله»[(٣)].

وعن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: قرحة في ذراعي، أرأيت إن كان الجرح فاتحًا فاه؟ قال: فلا تدخل يدك فيه، وأمسس الماء ما حوله»[(٤)].

وهو اختيار الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ كما في «تمام المنة»[(٥)].

ب ـ الترجيح بين الأقوال:

يستدرك على الظاهرية أن الذي لا يستطيع الواجب في هذه

---

(١) المحلى (٢/ ٧٤ ـ ٧٦).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ١٥٩).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ١٥٩).
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٦٠).
(٥) (١/ ١٣٥).

العبادة؛ قد جعل الله له بدلًا يستطيعه وهو التيمم، فمن ترك التيمم وعدل عنه إلى غير بدل؛ قد خالف ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، فالمرض هنا أعم من أن يقصد به نوع دون نوع، فيستثنى منه الجراح والقروح وغيرها مما هو داخل فيه أصالة، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ قال: «إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القروح، أو الجدري، فيجنب، فيخاف أن يموت إن اغتسل؛ يتيمم»[1]. فهذا يدل على أن التيمم بدل في كل أحوال وأشكال المرض الذي يتعذر معه استعمال الماء في الطهارة الكاملة، لهذا فالقائلون بهذا القول لما قصروا بدلية التيمم على حالة التعذر الكامل فقط؛ قد ضيقوا من دلالة النص ومعناه، فاحتاجوا إلى غيره، وخرجوا عنه وابتغوا سواه، والصواب خلاف ذلك.

أما قول الشافعية والحنابلة بالجمع بين التيمم والغسل فهي محاولة للأخذ بكل الوارد، وقد أيدوا مذهبهم بما جاء في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وفي طرقه ذكر التيمم والوضوء؛ لكن قولهم هذا يستدرك عليه أيضًا أمران:

أولهما: ضعف الجمع في حديث عمرو بن العاص. فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت

---

(١) أخرجه: الدارقطني (١/ ١٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٤)، ومعرفة السنن والآثار (٢/ ٣٠)، وصححه ابن خزيمة (٢/ ٢)، والحاكم (٢/ ٨٣)، وابن الجارود (١/ ١٥٤).

بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟**» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1]. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا[2]. وفي لفظ أنه: «**غسل مغابنه،**

(١) النساء (٢٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٥٩٨) تعليقًا بصيغة التمريض مختصرًا. ووصله أبو داود (٣٣٤)، والدارقطني (١/ ١٧٨)، والحاكم (١/ ١١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٥)، وفي الدلائل (٤/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣)، والخلافيات (٢/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩) كلهم من طريق: وهب بن جرير أخبرنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير المصري، عن عمرو بن العاص به.
وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) من طريق: الحسن بن موسى قال: ثنا ابن لهيعة: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص أنه قال لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح. قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له. فقال: «يا عمرو! أصليت بأصحابك وأنت جنب؟» قال: قلت: نعم يا رسول الله! إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فتيممت ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا.
وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ٩٢٨) من طريق: معاذ بن فضالة: ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنيس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص، أنه قال: يا رسول الله! إني احتلمت في ليلة باردة لم يصبني برد مثله قط، فخيرت نفسي بين أن أغتسل فأقتل نفسي، وأتوضأ، فذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فتوضأت. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا. =

وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم».

= قال الحافظ رحمه الله: (١/ ٥٩٨): «إسناده قوي لكنه علقه - يعني البخاري - بصيغة التمريض لكونه اختصره» اهـ.
قلت: بل هذا الإسناد منقطع؛ فعبد الرحمن بن جبير لم يسمع من عمرو بن العاص. قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٢٢١): «أدرك عمرو بن العاص وسمع عبد الله بن عمرو» اهـ.
فرواية عبد الرحمن عن عمرو رضي الله عنه مرسلة كما نص على ذلك الذهبي - رحمه الله - في «التذهيب» في ترجمة عبد الرحمن بن جبير، وقد نص على انقطاعه غير واحد من أئمة الشأن كأحمد رحمه الله، كما نقله عنه ابن رجب رحمه الله في الفتح له (٢/ ٢٧٩)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٧٨ - ٤٧٨)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤١٩) قال رحمه الله: «منقطع، والأمر فيه بين عند المحدثين»، والزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١/ ٣٠٩).
وقد جاء موصولًا بغير هذا اللفظ عند أبي داود (١/ ٢٣٩/ ٣٣٥)، والدارقطني (١/ ١٧٩)، وابن حبان (٤/ ١٤٢/ ١٣١٥)، والحاكم (١/ ١٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٦)، وفي الدلائل (٤/ ٤٠٣)، والخلافيات (٢/ ٤٧٨ - ٤٧٩) وغيرهم من طريق: ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية وأنهم أصابهم برد شديد لم ير مثله، فخرج لصلاة الصبح، فقال: والله لقد احتلمت البارحة، ولكني والله ما رأيت بردًا مثل هذا. هل مر على وجوهكم مثله؟ قالوا: لا، فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأل رسول الله ﷺ: «كيف وجدتم عمرًا وصحابته لكم؟» فأثنوا عليه خيرًا، وقالوا: يا رسول الله! صلى بنا وهو جنب! فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو فسأله، فأخبره بذلك وبالذي لقي من البرد، فقال: يا رسول الله! إن الله قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ولو اغتسلت متّ، فضحك رسول الله ﷺ إلى عمرو.
قلت: ولم يذكر التيمم في هذه الرواية الموصولة بزيادة راوٍ هو أبو قيس بين عبد الرحمن بن جبير وعمرو بن العاص. =

ثانيهما: أن في هذا جمعًا بين البدل والأصل، ولا يستقيم

= ومعلوم عند أهل الحديث أن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بحرف «عن» ونحوها مما لا يقتضي الاتصال؛ ينبغي أن يجعل منقطعًا ويعلّ بالإسناد الذي ذكر فيه الراوي الزائد.

قال عبد الحق الإشبيلي رحمه الله في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٢٣): «وهذا أوصل من الأول؛ لأنه عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن أبي قيس مولى عمرو، والأولى التي فيها التيمم من رواية عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص لم يذكر بينهما أبا قيس» اهـ.

قال ابن القطان رحمه الله في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤١٩): ««هذا أوصل من الأول» كأنه يفهم منه أن الأول أيضًا موصول، وليس كذلك؛ بل المعنى قوله: «أوصل» أن هذا متصل دون الأول فإنه منقطع، والأمر فيه بين عند المحدثين أنه دون أبي قيس منقطع» اهـ.

وقد قوى هذه الرواية ابن القيم في الزاد (٣/ ٣٨٨) قال رحمه الله: «كأن هذه الرواية أقوى من رواية التيمم».

وقال الحاكم في المستدرك (١/ ١٧٧): «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وتعقبه ابن رجب وقال: ليس كما قال» اهـ.

قلت: لأن الحديث هو على شرط مسلم فقط؛ فالبخاري لم يخرج لعبد الرحمن بن جبير ولا لعمران بن أبي أنس. ومن القرائن المرجحة لهذه الرواية أن رجال إسنادها كلهم مصريون، وأهل البلد أعرف بحديثهم من غيرهم كما نص على ذلك الحاكم ـ رحمه الله ـ في المستدرك (١/ ١٧٧).

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٤٤٤) من طريق أبي القاسم هشام بن محمد بن قرة بن أبي خليفة قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، قال: حدثنا يوسف بن يزيد قال: ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار قال: ثنا ابن لهيعة، عن ابن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير ـ قال أبو جعفر: وهو مولى نافع بن عبد عمرو القرشي ـ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمره على جيش ذات السلاسل، وفي الجيش نفر من المهاجرين والأنصار، وفيهم =

الجمع بينهما. فإذا قيل: هذا ليس جمعًا بينهما وإنما هو استعمال

= عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فاحتلم عمرو بن العاص في ليلة شديدة البرد، فأشفق أن يموت إن اغتسل، فتوضأ ثم أمَّ أصحابه، فلما قدم تقدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فشكا عمرو بن العاص حتى قال: وأمّنا جنبًا، فأعرض رسول الله ﷺ عن عمر، فلما قدم عمرو دخل على رسول الله ﷺ فجعل يخبر بما صنع في غزاته، فقال له رسول الله ﷺ: «أصليت جنبًا يا عمرو؟» فقال: نعم يا رسول الله! أصابني احتلام في ليلة باردة لم يمر على وجهي مثلها قط، فخيرت نفسي بين أن أغتسل فأموت أو أقبل رخصة الله عزّ وجلّ، فقبلت رخصة الله عزّ وجلّ، وعلمت أن الله عزّ وجلّ أرحم بي، فتوضأت ثم صليت، فقال رسول الله ﷺ: «أحسنت! ما أحب أنك تركت شيئًا صنعته، لو كنت في القوم لصنعت كما صنعت».

قلت: وهذا إسناد ضعيف، فمع انقطاعه ـ كما سبق بيانه ـ ففيه ابن لهيعة وكان قد اختلط، وشيخ الطحاوي لم أقف له على ترجمة.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٧) قال: حدثنا أحمد بن دؤاد: ثنا حرملة عن ابن وهب: ثنا عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس أن عمرو بن العاص كان على سرية قال: احتلمت في ليلة باردة وذلك في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو! صليت بأصحابك جنبًا؟»، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال رجاء إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية. فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئًا.

وهذا إسناد صحيح موصول، وفيه تيمم عمرو رضي الله عنه، على خلاف الروايات الموصولة التي فيها الوضوء فقط كما هو المشهور في رواية هذا الحديث، فهذه الرواية اشتملت على متن الحديث المنقطع وإسناده الموصول، والذي يظهر أنها رواية معلولة قد وهم فيها، أو تصحفت، فإن العلماء لا يروونها كذلك، والله أعلم.

وللحديث شواهد من حديث ابن عباس وأبي أمامة بن سهل بن حنيف:

أما حديث ابن عباس: فأخرجه: أبو بكر بن مردويه [(٢/ ٢٣٥) ابن كثير] =

للتيمم في مكان العذر؛ يقال: إن التيمم هو عبادة كاملة تفي عن

= والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٣٤/ ١١٥٩٣)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٦٠) من طريق: يوسف بن خالد السمتي: حدثنا زياد بن سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه صلى بالناس وهو جنب، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فدعاه رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك، فقال: يا رسول الله! خشيت أن يقتلني البرد، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. فسكت عنه رسول الله ﷺ.
قال ابن عدي: «وهذا عن زياد بن سعد بهذا الإسناد، لا أعلم رواه عن زياد غير يوسف بن خالد».
قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو كذاب».
وأما حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عمرو: فأخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٢٢٦/ ٨٧٨) من طريق ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص أنه أصابته جنابة وهو أمير الجيش، فترك الغسل من أجل آية، قال: إن اغتسلت متّ فصلى بمن معه جنبًا، فلما قدم على رسول الله ﷺ عرفه كما فعل، وأنبأه بعذره، فأقرّ وسكت.
قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات».
وفي الباب أيضًا مرسل حسان بن عطية: أخرجه أبو إسحاق الفزاري في «كتاب السير» [فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٧٩)] عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: بعث النبي ﷺ بعثًا وأمر عليهم عمرو بن العاص، فلما أقبلوا سألهم عنه، فأثنوا خيرًا؛ إلا أنه صلى بنا جنبًا! فسأله، فقال: أصابتني جنابة، فخشيت على نفسي من البرد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. فتبسم النبي ﷺ.
وقد ذكره أبو داود في سننه تعليقًا مختصرًا، وذكر فيه: أنه: «تيمم». =

الغسل أو الوضوء أو هما معًا، وحيث إن المغتسل أو المتوضئ

= قال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٦): «ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعًا: غسل ما قدر على غسله، وتيمم للباقي».
قال النووي في المجموع (٢/ ٣٨٧): «وهذا الذي قاله البيهقي متعين؛ لأنه إذا أمكن الجمع بين الروايتين تعين».
قلت: قد أخرج الواقدي في المغازي (٢/ ٧٧٣ ـ ٧٧٤) ومن طريقه البيهقي في الدلائل (٤/ ٤٠١ ـ ٤٠٢) قال: حدثنا أفلح بن سعيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش، عن أبي بكر بن حزم، قال: كان عمرو بن العاص حين قفلوا احتلم في ليلة باردة كأشد ما يكون من البرد، قال لأصحابه: ما ترون؟ قد والله احتلمت، وإن اغتسلت مت، فدعا بماء فتوضأ، وغسل فرجه وتيمم، ثم قام فصلى بهم، فكان أول من بعث عوف بن مالك بريدًا، قال عوف: فقدمت على رسول الله ﷺ في السحر، وهو يصلي في بيته فسلمت عليه، فقال رسول الله ﷺ: «عوف بن مالك؟» قلت: نعم، عوف بن مالك يا رسول الله! قال: «صاحب الجزور؟» قلت: نعم، لم يزد على هذا بعد ذلك شيئًا، ثم قال: «أخبرني»، فأخبرته بما كان من مسيرنا، وما كان بين أبي عبيدة بن الجراح وبين عمرو ومطاوعة أبي عبيدة، فقال رسول الله ﷺ: «يرحم الله أبا عبيدة بن الجراح». ثم أخبرته أن عمرًا صلى بالناس وهو جنب ومعه ماء، لم يزد على أن غسل فرجه وتيمم، فأسكت رسول الله ﷺ، فلما قدم عمرو على رسول الله ﷺ سأله عن صلاته، فأخبره فقال: والذي بعثك بالحق لو اغتسلت لمتّ، لم أجد بردًا قط مثله، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. فضحك رسول الله ﷺ، ولم يبلغنا أنه قال له شيئًا.

قلت: الواقدي متروك، والقول بالجمع بين الروايتين لا يستقيم لوجوه:
الأول: أن الرواية الثانية تعلّ الأولى، فكيف يجمع بينهما؟!
الثاني: أن شواهد الحديث لا تُقوي الجمع؛ فهي إما مختصرة لم تبين محل اختلاف الروايتين، أو أنها لم تعرض لذكر التيمم.
الثالث: أن لفظة «تيمم» في الحديث لا تنهض للاحتجاج بها فهي ضعيفة.
لكن يبقى أن يجاب عن إشكال إقرار رسول الله ﷺ لعمرو مع كونه لم يأت =

لا يستطيع القيام بالواجب كاملًا؛ فعليه أن ينتقل إلى الكامل في

= ببدل الغسل وهو التيمم.
قال الطحاوي رحمه الله في مشكل الآثار (٣/ ٤٤٤): «فذهب بعض الناس ممن ينتحل الحديث في هذا إلى ما في هذا الحديث من استعمال الوضوء مكان التيمم، وذهب إلى أنه في ذلك فوق التيمم، وممن كان ذهب إلى ذلك منهم أحمد بن صالح.
قال أبو جعفر ـ الطحاوي ـ : فتأملنا نحن هذا الحديث وما قاله الذاهبون إليه أن الوضوء في هذه الحادثة عندهم فوق التيمم هل هو كما قالوا أم لا؟ فوجدنا ذلك من قولهم فاسدًا؛ لأن الله تعالى جعل الوضوء طهارة من الأحداث غير ما أوجب الاغتسال فيه منها وهو الجنابات، وجعل الطهور من الجنابات الاغتسال، ووجدنا الله تعالى قد جعل التيمم بالصعيد عند عدم الماء بدلًا من الوضوء للصلوات عند الحاجة إلى ذلك وجعله بدلًا من الاغتسال من الجنابات.
فوقفنا بذلك على أن التيمم تكون به الطهارة من الجنابات ويكون كالغسل ويكون فوق الوضوء عند عدم وجود الماء، ولما كان ذلك كذلك في الجنابات عند عدم الماء استحال بذلك أن يكون الوضوء الذي جعل طهارة من الأحداث التي دون الجنابات يكون طهورًا من الجنابات في حال من الأحوال؛ لأن الأشياء التي تكون أبدالًا من الأشياء إنما هي غيرها لا جزء من أجزائها. ثم التمسنا الوضوء الذي كان من عمرو عند حاجته إلى الغسل من الجنابة عند إعوازه الماء لم كان ذلك؟ فوجدنا محتملًا أن يكون كان منه ولا طهارة حينئذ عند عدم الماء بصعيد ولا بما سواه، فكان الحكم عند ذلك جواز أدائه تلك الصلاة بلا اغتسال إذ كان في حكم من لا جنابة به توجب عليه الاغتسال؛ إذ كان لا ماء معه يغتسل به، فسقط عنه بذلك فرض الاغتسال، وصار كهو لو لم يكن جنبًا فأجزأ الوضوء، كما يجزئ المستيقظَ من نومه ولا جنابة به الوضوءُ، وكما يجزئ من لا سترة معه أن يصلي عريانًا لسقوط فرض السترة عنه. وقد وجدنا من أفعال أصحاب رسول الله ﷺ مع رسول الله ﷺ قبل فرض التيمم صلاتهم وهم محدثون على غير وضوء...
قال أبو جعفر ـ الطحاوي ـ : فكان ما فعله المسلمون حينئذ هو فرض الله عزّ =

استطاعته وقدرته، الذي هو التيمم، أما الجمع فهو معنًى لم يدل عليه

= وجلّ عليهم فيما يؤدون صلواتهم عليه؛ لأنه لما سقط عنهم فرض الوضوء بالماء لإعوازهم الماء لها؛ لم يسقط عنهم فرض الصلاة، فكان الفرض عليهم أن يصلوها على ما عليه من الحدث الذي هم فيه. وشد ذلك وقوف رسول الله ﷺ على ما فعلوا من ذلك فلم ينكره عليهم، فكيف ينكره عليهم وهو فرضهم الذي مثله فرض من عجز عن الصلاة إلى الكعبة التي افترض الله ـ عزّ وجلّ ـ على الخلق أن يصلوا إليها أن يصلي إلى غيرها، وكمثل ما ذكرنا في عدم اللباس الذي يواري العورة في الصلاة أن من نزل به ذلك أن يصلي مكشوف العورة، فكان مثل ذلك من عدم الماء وهو جنب ولا بدل له يخرجه من الجنابة إلى الطهارة من صعيد ولا من غيره أن يصلي بلا اغتسال من الجنابة التي هو فيها، ومثل ذلك إذا كان في جنابة في حين بارد يخاف إن اغتسل لها أن يموت من ذلك الاغتسال؛ سقط عنه حكم الاغتسال لها، وعاد بذلك حكمه إلى حكم من لا غسل عليه من الجنابة التي هي به، ووجب عليه أن يصلي بجنابته التي لا طهارة عليه لها كما يصليها لو اغتسل لها.

فهذا هو المعنى الذي استعمله عمرو بن العاص في هذا الحديث وحسنه رسول الله ﷺ له، وكان مَنْ وضوءه ذلك ليس بطهور من الجنابة ولكنه طهور للنوم الذي استيقظ منه.

فأما الحكم فيما بعد الوقت الذي كان من عمرو فيه ما كان مما حسنه رسول الله ﷺ لما أنزلت الرخصة في التيمم بالصعيد؛ فهو التيمم الذي لا يجزئ معه وضوء من الغسل ولا بد فيه من التيمم.

وفيما كشفنا من هذه المعاني ما قد دل على فساد قول من قاله لما حكيناه عن هؤلاء القائلين الذين ذهبوا إلى ما حكيناه عنهم في هذا الباب وثبوت ضد أقوالهم في ذلك، والله عزّ وجلّ نسأله التوفيق» اهـ.

قلت: ويحتمل أيضًا أن يكون فعل عمرو رضي الله عنه موافقًا لما وقع للصحابة في غير ما حادثة حيث ظنوا أن الجنابة غير داخلة في معنى آية التيمم حتى بينها لهم النبي ﷺ كما في الحديث المتفق عليه: عن عمران بن حصين الخزاعي أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا معتزلًا لم يصلّ في القوم فقال: يا فلان! ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله! أصابتني جنابة ولا ماء. قال: =

النص، وزيادة تحتاج إلى دليل. قال القرافي رحمه الله: «التيمم لو كان طهارة لم يحتج إلى الغسل؛ لأنا لا نعني بالطهارة إلا ما أزال المانع الشرعي، ولأن الجمع بين طهارتين خلاف قواعد الشرع في الأحداث»(١).

والصحيح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه المالكية ـ رحمهم الله ـ في المشهور عنهم من استعمال التيمم فقط، وعدم الجمع بين طهارتين، وقد وافقهم عليه الأحناف رحمهم الله. ثم ما ذكروا من تفاصيل في مسائل الجراح ـ كما سبق شرحه ـ هو العمدة في هذا الموضوع، وذلك من جهة موافقته للنصوص الواردة، وأيضًا لقوة

= «عليك بالصعيد فإنه يكفيك».
مع أن مشروعية التيمم كانت سابقة على زمن إسلام عمران راوي الحديث؛ فإنه أسلم عام خيبر، ومشروعية التيمم كانت قبل ذلك في غزوة المريسيع، والظاهر علم الرجل بها لشهرتها؛ لكن اعتقد أن الجنب لا يتيمم كما ذكر عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما. إحكام الأحكام (١/ ١٤٤).
وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ فقال: يا أبا ذر! ٱبْدُ فيها! فبدوتُ إلى الرَّبَذة، فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست. فأتيت النبي ﷺ فقال: «أبو ذر؟» فسكت، فقال: «ثكلتك أمك أبا ذر لأمك الويل!»، فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعُسٍّ فيه ماء، فسترتني بثوب، واستترت بالراحلة واغتسلت، فكأني ألقيت عني جبلًا. فقال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك فإن ذلك خير» سبق تخريجه. مع أن هذه الوقائع كانت بعد نزول آية التيمم.
فيكون حديثنا هذا جاريًا على هذا النسق، والجواب عنه أن بيان النبي ﷺ في شأن الجنب أن عليه التيمم ـ وهو داخل في معنى الآية كما سبق بيانه ـ قضى على كل ما بدر من الصحابة اجتهادًا منهم في هذه المسألة، والله أعلم.
(١) الذخيرة (١/ ٤٢٠).

حجته، ومحافظته على القواعد الشرعية في الطهارة، والله أعلم.

ج ـ المسح على الجبيرة:

إذا كان على الجرح عصابة، أو على كسره جبيرة؛ فإنه يغسل ويمسح على الجبيرة؛ وذلك لوجوه:

أولها: أن الاعتماد في هذا الباب ليس على الأحاديث الضعيفة الواردة في المسح على الجبيرة؛ فهي لا ترقى إلى مرتبة الاحتجاج بمجموعها، وليس التعويل عليها، وإليك البيان:

فعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «انكسرت إحدى زَنْدَيَّ، فسألت فأمرني النبي ﷺ **أن أمسح على الجبائر**»[1].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٦١/ ٦٢٣)، وابن ماجه (٦٥٧)، والدارقطني (١/ ٢٢٦)، والبيهقي (١/ ٢٢٨) من طريق: عمرو بن خالد عن زيد بن علي، عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب به.
قال البوصيري في الزوائد: «في إسناده عمرو بن خالد؛ كذبه الإمام أحمد وابن معين. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال وكيع وأبو زرعة: يضع الحديث. وقال الحاكم: يروي عن زيد بن علي الموضوعات».
وقال الدارقطني: «عمرو بن خالد الواسطي متروك».
وقال البيهقي: «عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث؛ كذبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة الحديث، ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث قال: وكان في جوارنا، فلما فطن له تحول إلى واسط. وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد بن علي مثله، وعمر بن موسى متروك منسوب إلى الوضع ونعوذ بالله من الخذلان، وروي بإسناد آخر مجهول عن زيد بن علي وليس بشيء، ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد آخر عن زيد بن علي عن علي مرسلًا وأبو الوليد ضعيف، ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأصح ما روي فيه =

وعن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منّا حجر فشجّه

= حديث عطاء بن أبي رباح الذي قد تقدم وليس بالقوي، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم، مع ما رُوِّينا عن ابن عمر في المسح على العصابة، والله أعلم».

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ١٤٦): «في إسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب، ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين آخرين أوهى منه، وقال الشافعي في الأم والمختصر: «لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به وهذا مما أستخير الله فيه»».

وللحديث شواهد:

عن أبي أمامة ﷺ: رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٣١/ ٧٥٩٧) من طريق: إسحاق بن داود الصواف: ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل: ثنا حفص بن عمر: ثنا ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد ومكحول عن أبي أمامة: عن النبي ﷺ «أنه لما رماه ابن قمئة يوم أحد رأيت النبي ﷺ إذا توضأ حل عن عصابة ومسح عليه بالوضوء».

قال الألباني رحمه الله في تمام المنة (١/ ١٣٥): «فيه إسحاق بن داود الصواف شيخ الطبراني، ولم أجد له ترجمة، وحفص بن عمر - وهو العدني - قال النسائي: ليس ثقة».

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ١٤٦): «وروى الطبراني من حديث أبي أمامة «أن النبي ﷺ لما رماه بن قميئة يوم أحد رأيته إذا توضأ حل إصابته ومسح عليها بالوضوء». وإسناده ضعيف، وأبو أمامة لم يشهد أحدًا».

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «كان يمسح على الجبائر».

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٥) وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٢١٩). من طريق: أبي بكر الشافعي: نا أبو عمارة محمد بن أحمد بن المهدي: ثنا عبدوس بن مالك العطار: نا شبابة: نا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر به.

قال الدارقطني: «لا يصح مرفوعًا، وأبو عمارة ضعيف جدًّا».

فعلى هذا فإن الحديث ضعيف جدًّا، ولا يتقوى بهذه الشواهد كما نص عليه الأئمة.

في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «**قتلوه قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا؟! فإنما شفاء العِيِّ السؤال. إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب ـ شك موسى ـ على جرحه خرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده**»(١).

وعن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس يخبر أن رجلًا أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال فاغتسل فكُزَّ(٢) فمات. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**قتلوه قتلهم الله! أَوَلَمْ يكن شفاء العِيّ السؤال؟!**».

قال عطاء: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «**لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجراح**»(٣).

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/ ١٨٩)، والبيهقي (١/ ٢٢٧)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٢٤٣/ ٢٨٧) من طريق: موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي: ثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر به.
قال الدارقطني: «قال أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة، لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس».
قلت: الزبير بن خريق ذكره ابن حبان في الثقات؛ إلا أن تضعيف الدارقطني له مع مخالفته للأوزاعي ـ رحمه الله ـ في إسناده تجعل حديثه هذا ضعيفًا منكرًا، مع أنه انفرد فيه بذكر العصابة والمسح عليها.

(٢) الكزازة داء يتولد من شدة البرد، وقيل: هو نفس البرد.

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٥٧٢) من طريق: هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الحميد =

ثانيها: أن إلحاق الجبيرة بالمسح على الخفين جارٍ على

= ابن حبيب بن أبي العشرين: حدثنا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح به.
قال البوصيري في الزوائد: «إسناده منقطع».
قلت: وهو كما قال رحمه الله؛ فإن الأوزاعي بينه وبين عطاء واسطة، وآخر الحديث بلاغ من عطاء رحمه الله.
وأخرجه: الدارمي (١/ ٢١٠/ ٧٥٢) والدارقطني (١/ ١٩١) من طريق: الأوزاعي قال: بلغني أن عطاء بن أبي رباح قال: إنه سمع ابن عباس يخبر: أن رجلًا أصابه جرح في عهد النبي ﷺ، ثم أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله! ألم يكن شفاء العي السؤال؟!». وقال عطاء: بلغني أن النبي ﷺ سئل بعد ذلك فقال: «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح».
وأخرجه: أحمد (١/ ٣٣٠)، وأبو داود (٣٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨) مختصرًا.
وقال أبو نعيم: «هذا حديث غريب لا تحفظ هذه اللفظة من أحد من الصحابة إلا من حديث ابن عباس، ولا عنه إلا من رواية عطاء، حدث به الوليد بن مسلم والأعلام عن الأوزاعي».
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٨٨) من طريق: يحيى نا الأوزاعي قال: بلغني أن عطاء بن أبي رباح سمع ابن عباس أن رجلًا أصابه جرح واحتلام، فأمر بالاغتسال فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله! إنما كان شفاء العيّ السؤال».
قلت: يحيى بن عبد الله بن الضحاك أبو سعيد البابلتي الحراني ضعيف.
والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٩٤/ ١١٤٧٢) من طريق: الدبري عن عبد الرزاق، عن الأوزاعي سمعته منه أو أخبرته، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: أن رجلًا أصابه جدري فأجنب، فغسل، فكزّ فمات، فأخبر النبي ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله! ألم يكن شفاء العي السؤال؟! ألا يمموه؟».
فزاد فيه: «ألا يمموه؟» فيستدرك على الحافظ ـ رحمه الله ـ ومن قبله ابن القطان أن هذه الرواية لم يرد فيها ذكر التيمم حيث قال الحافظ ـ رحمه الله ـ في التلخيص (١/ ١٤٧): «تنبيه: لم يقع في رواية عطاء هذه عن ابن =

طريقة العلماء في القياس، ثم هو مؤيد بالعموم الوارد في حديث

= عباس ذكر للتيمم فيه، فثبت أن الزبير بن خريق تفرد بسياقه. نبه على ذلك ابن القطان» اهـ.

وقد أخرجه: الحاكم (١/ ٢٨٥) من طريق: بشر بن بكر قال: حدثني الأوزاعي: ثنا عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس: يخبر أن رجلًا أصابه جرح على عهد رسول الله ﷺ، ثم أصابه احتلام فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله! ألم يكن شفاء العيّ السؤال؟!» فبلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك فقال: «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح».

وقال: قد رواه الهقل بن زياد وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء.

قلت: قد خالف فيه بشر بن بكر الثقات من الرواة عن الأوزاعي، فصرح هنا بالتحديث عن عطاء، وهو خطأ؛ فإن الصحيح أن الأوزاعي يحدث به بلاغًا عن عطاء، وعنده فيه واسطة كما سبق بيانه.

وقد رواه الحاكم (١/ ٢٨٦)، والدارقطني (١/ ١٩٠)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٣٠٩/ ٢٤٢٠) ـ دون بلاغ عطاء ـ من طريق: هقل بن زياد قال: سمعت الأوزاعي قال: قال عطاء عن ابن عباس: أن رجلًا أصابته جراحة على عهد رسول الله ﷺ فأصابته جنابة، فاستفتى فأمر بالغسل، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله! ألم يكن شفاء العيّ السؤال؟!» قال عطاء: فبلغني أن رسول الله ﷺ سئل بعد ذلك فقال: «لو غسل جسده وترك حيث أصابته الجراح أجزأه».

وأخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٢٢٣/ ٨٦٧)، والدارقطني (١/ ١٩١) عن الأوزاعي، عن رجل، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أن رجلًا كان به جراح فأصابته جنابة، فأمروه فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «قتلتموه قتلكم الله! ألم يكن شفاء العيّ السؤال؟!» قال عطاء: فبلغني أن النبي ﷺ قال: «اغتسل واترك موضع الجراح».

قلت: فبين الأوزاعي في هذه الرواية أن روايته عن عطاء بواسطة رجل؛ لكنه أبهمه ولم يبينه. =

. . . .

= وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٩٦) من طريق: عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عطاء أن رجلًا احتلم على عهد النبي ﷺ وهو مجدور، فغسلوه فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ضيعوه ضيعهم الله! قتلوه قتلهم الله!».

قلت: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة؛ متروك.

قال الدارقطني (١/ ١٨٩) رحمه الله: «واختلف على الأوزاعي فقيل عنه: عن عطاء. وقيل عنه: بلغني عن عطاء. وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ وهو الصواب».

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء عن ابن عباس، وأسند الحديث» اهـ.

قلت: على قول أبي حاتم وأبي زرعة يكون الراوي المبهم هو إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق البصري، مولى حدير من الأزد، قال الحافظ: فقيه ضعيف الحديث. وقد ضعفه الأئمة وتركه النسائي، فيكون حديثه ضعيفًا.

فالحديث ضعيف، والرواية الأولى معلولة بهذه ولا تصلح للاعتبار، والله أعلم.

قال الزيلعي - رحمه الله - في «نصب الراية» (١/ ١٦٠): «تكلم عليه الدارقطني فقال: لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب، واختلف عن الأوزاعي فقيل: عن عطاء، وقيل: بلغني عن عطاء، وأرسله الأوزاعي بآخره فقال: عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو الصواب» اهـ.

ولهذه الرواية متابعة عن ابن عباس أخرجها: عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٢٣/ ٨٦٦) عن ابن سمعان، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن رجل، عن ابن عباس أن رجلًا أصابته جنابة وبه جراح، فاحتلم، فاستفتى فأمروه أن يغتسل، فاغتسل فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «ما لكم قتلتموه قتلكم الله!». =

. . . .

= إلا أنها ضعيفة الإسناد من أجل ابن سمعان وعبد الله بن عبد الرحمن فإنه مجهول الحال، والرجل المبهم.

وللحديث شواهد:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أخرجه: ابن عدي في الكامل (٥/ ١٢٩) من طريق: محمد بن الحسن بن موسى الكوفي بمصر: ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن حماد: ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد، عن عمرو بن شمر، عن عمرو بن أنس، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: أجنب رجل مريض في يوم بارد على عهد رسول الله ﷺ، فغسله أصحابه فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ما لهم قتلوه قتلهم الله! إنما كان يجزئ من ذلك التيمم».

عمرو بن شمر الجعفي الكوفي؛ قال ابن عدي: «سمعت ابن حماد يقول: قال السعدي: عمرو بن شمر زائغ كذاب. حدثنا الجنيدي: ثنا البخاري قال: عمرو بن شمر؛ روى بعضهم عن عمرو أبي عبد الله الجعفي، عن ابن جابر منكر الحديث. وقال النسائي: عمرو بن شمر كوفي متروك الحديث».

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ في التلخيص (١/ ١٤٧): «وله شاهد ضعيف جدًّا من رواية عطية عن أبي سعيد الخدري رواه الدارقطني».

مرسل زيد بن أنيسة: أخرجه البخاري في التاريخ الصغير (٢/ ٦٨) من طريق: سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن زيد بن أبي أنيسة أن رجلًا أجنب فغسل فمات، فقال النبي ﷺ: «لو تيمموه، قتلوه قتلهم الله!». قال النعمان: فحدثت به الزهري، فرأيته بعد يروي عن النبي ﷺ، فقلت: من حدثك؟ فقال: أنت حدثتني، عمن تحدثه؟ قلت: عن رجل من أهل الكوفة. قال: أفسدته! في حديث أهل الكوفة دغل.

ووقع عند عبد الرزاق (١/ ٢٢٥/ ٨٧٣) عن ابن المبارك، عن جرير بن حازم، عن النعمان بن راشد، عن زيد بن أنيس قال: كان برجل جدري، فأصابته جنابة، فأمروه فاغتسل، فانتثر لحمه فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله! ألم يكن شفاء العيّ السؤال؟! لو تيمم بالصعيد».

قلت: رواية زيد بن أبي أنيسة معضلة ومعلولة بما ذكره البخاري رحمه الله. =

قال الحربي رحمه الله: «يمسح على العصائب؛ الواحدة: عصابة؛ وهو ما عَصَبْتَ به رأسك من عمامة أو خرقة»[(١)].

قال الفيروزآبادي رحمه الله: «نقل شيخنا عن «عناية» الشهاب في البقرة أن العصابة ما يُستر به الرأس ويُدار عليه قليلاً، فإن زاد فعمامة. ففرّق بين العصابة والعمامة، وظاهر المصنف أنها تطلق على ما ذكره وعلى العمامة أيضًا، كأنه مشترك، وهو الذي صرّح به في «النهاية»، انتهى.

وفي «لسان العرب»: العِصْبَةُ: هيئة الاعتصاب، وكل ما عُصِبَ به كسرٌ أو قرحٌ من خرقة أو خَبِيبَةٍ فهو عِصَابٌ له. وفي الحديث أنه رخّص في المسح على العصائب والتّساخين. وهي كل ما عَصَبْتَ به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة»[(٢)].

قال أبو الطيب رحمه الله: «العَصَائب، بفتح العين: العمائم، بذلك فسرها إمام أهل اللغة أبو عبيد، سميت بذلك لأن الرأس يعصب بها، فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو عصابة فهو عصابة؛ صرح به ابن الأثير.

والتَّسَاخِين: بفتح التاء والسين المهملة المخففة وكسر الخاء؛ قال الجوهري: هي الخفاف ولا واحد لها، انتهى.

قال ابن رسلان في شرحه: يقال: أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما، ولا واحد لها من لفظها. وقيل:

---

(١) غريب الحديث (١/ ٣٠٤).
(٢) تاج العروس (١/ ٧٦٧).

واحدها: تسخان وتسخين، انتهى»[١].

قال القرافي رحمه الله: «احتج أصحابنا بما رواه الدارقطني عن علي ﷺ قال: «انكسرت إحدى زَنْدَيَّ، **فأمرني عليه السلام أن أمسح على الجبائر**».

قال عبد الحق: وهو غير صحيح.

قال صاحب «الطراز»: والأحاديث في هذا الباب واهية، فنعدل إلى القياس على الخفين بجامع الضرورة، وبطريق الأولى لمزيد الشدة.

ويؤكد هذا القياس ما في أبي داود أنه عليه السلام بعث سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين.

قال أبو عبيد: العصائب: العمائم، والتساخين: الخفاف، **وإذا جاز المسح لضرورة البرد فأولى الجراح**»[٢].

ثالثها: قول وفعل ابن عمر رضي الله عنهما، ولا يعلم له مخالف من الصحابة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «**من كان له جرح معصوب عليه؛ توضأ ومسح على العصائب، ويغسل ما حول العصائب**»[٣].

---

(١) عون المعبود (١/ ١٧١). (٢) الذخيرة (١/ ٣١٧).

(٣) أخرجه: البيهقي (١/ ٢٢٨) بإسناده عن الوليد قال: أخبرني هشام بن الغاز أنه =

ثوبان رضي الله عنه.

فعن ثوبان رضي الله عنه قال: «**بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين**»[(١)].

= لكن قد أخرج: ابن خزيمة (٢٧٣)، والحاكم (١/ ١٦٥)، وابن حبان (الإحسان ٤/ ١٤٠/ ١٣١٤)، وابن الجارود (١٢٦)، والبيهقي (١/ ٢٢٧) من طريق: عمر بن حفص بن غياث قال: حدثني أبي: أخبرني الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح: أن عطاء حدثه عن ابن عباس: أن رجلًا أجنب في شتاء فسأل، وأمر بالغسل، فاغتسل فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «ما لهم قتلوه قتلهم الله! ـ ثلاثًا ـ قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهورًا».
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح؛ فإن الوليد بن عبيد الله هذا ابن أخي عطاء بن أبي رباح، وهو قليل الحديث جدًّا» اهـ. ووافقه الذهبي.
وقد ضعف الدارقطني الوليد بن عبد الله في سننه (٣/ ٧٢)، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٩): «حدثنا عثمان: سألت يحيى بن معين عن الوليد بن عبيد الله فقال: ثقة» اهـ.
قال الحافظ رحمه الله في التلخيص (١/ ١٤٧): «والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني، وقواه من صحح حديثه هذا» اهـ.
قلت: الذي يترجح هو القول بصحة هذه الرواية خصوصًا، وقد اجتمع على تصحيحها كل هؤلاء الأئمة.
ومن تمعن في هذه الرواية لا يجد فيها ذكر الجرح أو الشجّ الذي هو سبب وفاة المغتسل كما في الروايات السابقة، ولا المسح على الجبيرة أيضًا، فيتعين الوقوف مع ما دلت عليه من مشروعية التيمم عند الخوف على النفس من الاغتسال عند شدة البرد، أما مسائل الجروح والجبيرة فتتخرج على أصولها الواردة في الباب، والله أعلم.

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود (١٤٦)، والبيهقي (١/ ٦٢)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٧٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٥) من طريق: =

. . . .

= يحيى بن سعيد، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن ثوبان به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ؛ إنما اتفقا على العمامة بغير هذا اللفظ». ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٨٩): «أخرجه أبو داود من طريق راشد بن سعد عن ثوبان وهو منقطع».

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/ ٢٨٧): «هذا الحديث لا يصلح للاستدلال فإنه منقطع؛ فإن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان. قال الحافظ ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل (ص ٢٢): أنبأنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي قال: قال أحمد ـ يعني ابن حنبل ـ : راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان، انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: قال أبو حاتم والحربي: لم يسمع من ثوبان. وقال الخلال عن أحمد: لا ينبغي أن يكون سمع منه» اهـ.

قلت: بل الحديث صحيح موصول؛ فإن راشد بن سعد الحمصي المقرئي سمع ثوبان كما صرح بذلك البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٩٢) عن حيوة قال: حدثنا بقية عن صفوان بن عمرو: ذهبت عين راشد يوم صفين. وثبت أيضًا في تاريخ دمشق (١٧/ ٤٥١)، وصفين كانت في سنة ست وثلاثين، وثوبان رضي الله عنه كانت وفاته في سنة أربع وخمسين.

لهذا قال الزيلعي ـ رحمه الله ـ في نصب الراية (١/ ١٥١): «وقال أحمد: لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان لأنه مات قديمًا. وفي هذا القول نظر؛ فإنهم قالوا: إن راشدًا شهد مع معاوية صفين، وثوبان مات سنة أربع وخمسين، ومات راشد سنة ثمان ومائة، ووثقه ابن معين وأبو حاتم، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، والنسائي، وخالفهم ابن حزم فضعفه، والحق معهم».

وعلى هذا فالحديث صحيح؛ إلا أنه ليس على شرط مسلم كما قال الحاكم ووافقه الذهبي؛ فإنه من رواية ثور بن يزيد عن راشد بن سعد، وثور لم يرو له مسلم بل انفرد به البخاري، وراشد بن سعد لم يحتج به الشيخان.

وانظر نصب الراية (١/ ١٥١).

وعنه قال: «إذا كان الجرح معصوبًا فامسح حول العصابة»(١).

وعنه قال: «إذا لم تكن على الجراح عصائب؛ غسل ما حوله ولم يغسله»(٢) (٣).

= سمع نافعًا يحدث عن عبد الله بن عمر به.

وبإسناده قال: ثنا الوليد قال: أخبرني سعيد، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر: «أن إبهام رجله جرحت فألبسها مرارة وكان يتوضأ عليها».

وبإسناده قال: ثنا الوليد: ثنا يحيى بن حمزة، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه توضأ وكفّه معصوبة، فمسح على العصائب، وغسل سوى ذلك». وقال رحمه الله: «هو عن ابن عمر صحيح».

قلت: هو كما قال؛ فإن الوليد صرح بالتحديث.

وقد أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦١) قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر قال: «من كان به جرح معصوب فخشي عليه العنت؛ فليمسح ما حوله ولا يغسله». وهو إسناد صحيح.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٦٢/ ٦٢٥) عن عبد الله بن محرر عن نافع به.

وهو إسناد ضعيف جدًّا؛ عبد الله بن محرر ـ براء مهملة مكررة ـ العامري الجزري الحراني، ويقال: الرقي، قاضي الجزيرة؛ قال أحمد بن حنبل: ترك الناس حديثه، وعن يحيى بن معين قال: ليس بثقة، وقال محمد بن إسماعيل الصائغ عن أبي نعيم: ما تصنع بحديثه وهو ضعيف. وانظر تهذيب الكمال (١٦/ ٢٩).

وأخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٦٢/ ٦٢٦) عن معمر، عن رجل من أهل الجزيرة، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

(٢) أخرجه: البيهقي (١/ ٢٢٨) من طريق: أبي بكر بن الحارث الفقيه: أنا أبو محمد بن حبان: ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن: ثنا أبو عامر موسى بن عامر: ثنا الوليد بن مسلم: أخبرني هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر به.

قلت: في إسناده الوليد ولم يصرح بالسماع بين هشام بن الغاز ونافع.

(٣) وقد تم إيراد هذين الأثرين وبيان ضعفهما حتى لا تعارض بهما الرواية الصحيحة.

أما قول ابن حزم[١] بأن ابن عمر رضي الله عنهما له مسائل قد شذ فيها؛ فيجاب عنه بأنه إنما يعلم شذوذه لمخالفة غيره له من الصحابة، أو عموم قول العلماء، أما هنا فلم يرد عن صحابي آخر أنه خالفه، ثم إن العلماء قاطبة على هذا القول وهو الوجه الرابع.

رابعها: إفتاء جماهير العلماء بالمسح على الجبائر من لدن التابعين ومن بعدهم بما فيهم أصحاب المذاهب الأربعة.

فعن الأشعث قال: سألت إبراهيم عن المسح على الجبائر فقال: «امسح عليها مسحًا فالله أعذر بالعذر»[٢].

وعن هشام بن حسان أن رجلًا أتى الحسن فسأله وأنا أسمع فقال: انكسرت فخذه أو ساقه فتصيبه الجنابة، فأمره أن يمسح على الجبائر[٣].

وعن الشعبي والحسن أنهما كانا يقولان: «يمسح على الجبائر»[٤].

وعن الأوزاعي قال: حدثني أبو بكر قال: سمعت عطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبر وطاووسًا يقولون في رجل أصاب إصبعه جرح فقالوا: «يغسل ما أصابه من دمه ثم يعصبها، ثم يمسح على

---

(١) المحلى (٢/ ٧٤ ـ ٧٦).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٩)، والبيهقي (١/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه: البيهقي (١/ ٢٢٩).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ١٥٩).

العصاب إذا توضأ، فإن نفذ منه الدم حتى يظهر فليبدلها بأخرى، ثم يمسح عليها إذا توضأ»(١).

وعن إبراهيم التيمي قال: سألت طاووسًا عن الجرح يكون بوجه الرجل أو ببعض جسده عليه الدواء والخرقة، قال: «إن خشي مسح على الخرقة، وإن لم يخش نزع الخرقة»(٢).

وعن أبي العالية: أنه اشتكى رجله فعصبها، وتوضأ ومسح عليها، وقال: «إنها مريضة»(٣).

وعن عمران بن حدير قال: «كان بي جرح من الطاعون، فسألت أبا مجلز فقال: امسح عليه»(٤).

وعن شعبة عن سلمة بن كهيل قال: أصابني محمل ههنا ـ ووضع شعبة إصبعه في أصل حاجبه ـ فعصبت عليه عصابًا، فسألت سعيد بن جبير: أمسح عليه؟ فقال: «نعم»(٥).

وعن يوسف المكي قال: احتلم صاحب لنا وبه جراحة، وقد عصب صدره، فسألنا عبيد بن عمير فقال: «يغتسل ويمسح الخرقة

---

(١) أخرجه: البيهقي (١/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ١٥٩)، والبيهقي (١/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٥٩) من طريق: أبي معاوية عن عاصم وداود.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ١٥٩)، والبيهقي (١/ ٢٢٩).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ١٥٩).

أو قال: يمسح صدره»(١).

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل مكسور اليد معصوب عليها، قال: «يمسح العصابة وحده وحسبه، قال: فلا بد أن يمس العصاب، إنما عصاب يده بمنزلة يده، يمسح على العصاب مسحًا، فإن أخطأ منه شيئًا فلا بأس»(٢).

وعن ابن جريج أيضًا قال: قلت لعطاء: أرأيت إن كان على دُمَّلٍ في ذراع رَجُلٍ عِصاب، أو قرحة يسيرة؛ أيمسح على العصاب أو ينزعه؟ قال: «إذا كانت يسيرة فأحب أن ينزع العصائب»(٣).

وعن عطاء في كسر اليد والرجل وكل شيء شديد: «إذا كان معصوبًا فالله أعذر بالعذر، فليمسح العصائب»(٤).

قلت: فهؤلاء أئمة التابعين وهم على هذا القول، مع اختلاف بلدانهم وتباعد أقطارهم، ومعلوم أن قولهم لا يكون إلا عن فقه تلقوه ممن أدركوه من الصحابة الكرام الذين أخذوا عن النبي ﷺ، ويبعد أن يكون اتفاقهم على غير أصل وعلى خلاف السنة، وهذه قرينة قوية على صحة مأخذ المسح على الجبيرة من سنة رسول الله ﷺ، لهذا فلا غرو أن الأئمة الأربعة لا يختلفون في مشروعية المسح على الجبيرة، وإنما نقل عن الظاهرية إنكاره، وربما ذكروا الشعبي

---

(١) أخرجه: البيهقي (١/ ٢٢٩).
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٦٠).
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٦٠).
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٩).

ـ رحمه الله ـ ممن وافقهم على مذهبهم مع أنه نُقِل عنه القول بالمسح عليها كما سبق بيانه.

د ـ الفروق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين:

مسح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو؛ فإنها لما لم يمكن نزعها إلا بضرر؛ صارت بمنزلة الجلد، وشعر الرأس، وظفر اليد والرجل، بخلاف الخف فإنه يمكن نزعه وغسل القدم، ولهذا كان مسح الجبيرة واجبًا ومسح الخفين جائزًا إن شاء مسح وإن شاء خلع.

ولهذا فارق مسح الجبيرة الخف من خمسة أوجه:

أحدها: أن هذا واجب وذلك جائز.

الثاني: أن هذا يجوز في الطهارتين: الصغرى والكبرى؛ فإنه لا يمكنه إلا ذلك، ومسح الخفين لا يكون في الكبرى؛ بل عليه أن يغسل القدمين، كما عليه أن يوصل الماء إلى جلد الرأس والوجه، وفي الوضوء يجزئه المسح على ظاهر شعر الرأس وغسل ظاهر اللحية الكثيفة، فكذلك الخفاف يمسح عليها في الصغرى؛ فإنه لما احتاج إلى لبسها صارت بمنزلة ما يستر البشرة من الشعر الذي يمكن إيصال الماء إلى باطنه ولكن فيه مشقة، والغسل لا يتكرر.

الثالث: أن الجبيرة يمسح عليها إلى أن يحلها؛ ليس فيها توقيت؛ فإن مسحها للضرورة. بخلاف الخف فإن مسحه موقت عند الجمهور؛ فإن فيه خمسة أحاديث عن النبي ﷺ؛ لكن لو كان في خلعه بعد مضي الوقت ضرر مثل أن يكون هناك برد شديد متى

خلع خفيه تضرر كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها، أو كان في رفقة متى خلع وغسل لم ينتظروه فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق، أو يخاف إذا فعل ذلك من عدو أو سبع، أو كان إذا فعل ذلك فاته واجب ونحو ذلك؛ فهنا قيل: إنه يتيمم، وقيل: إنه يمسح عليهما للضرورة، وهذا أقوى؛ لأن لبسهما هنا صار كلبس الجبيرة من بعض الوجوه. فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يومًا وليلة، وثلاثة أيام ولياليهن، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له، فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث.

وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق، ومسح أسبوعًا بلا خلع، فقال له عمر: «**أصبت السنّة**» وهو حديث صحيح.

وليس الخف كالجبيرة مطلقًا؛ فإنه لا يستوعب بالمسح بحال، ويخلع في الطهارة الكبرى، ولا بد من لبسه على طهارة؛ لكن المقصود: أنه إذا تعذر خلعه فالمسح عليه أولى من التيمم، وإن قدر أنه لا يمكن خلعه في الطهارة الكبرى فقد صار كالجبيرة يمسح عليه كله كما لو كان على رجله جبيرة يستوعبها.

وأيضًا فإن المسح على الخفين أولى من التيمم؛ لأنه طهارة بالماء فيما يغطي موضع الغسل؛ وذاك مسح بالتراب في عضوين آخرين، فكان هذا البدل أقرب إلى الأصل من التيمم.

الرابع: أن الجبيرة يستوعبها بالمسح كما يستوعب الجلد؛ لأن

مسحها كغسله، وهذا أقوى على قول من يوجب مسح جميع الرأس.

الخامس: أن الجبيرة يمسح عليها وإن شدها على حدث عند أكثر العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو الصواب.

ومن قال: لا يمسح عليها إلا إذا لبسها على طهارة؛ ليس معه إلا قياسها على الخفين، وهو قياس فاسد؛ فإن الفرق بينهما ثابت من هذه الوجوه، ومسحها كمسح الجلدة ومسح الشعر؛ ليس كمسح الخفين. وفي كلام الإمام أحمد ما يبين ذلك وأنها ملحقة عنده بجلدة الإنسان لا بالخفين. وفي ذلك نزاع؛ لأن من أصحابه من يجعلها كالخفين، ويجعل البرء كانقضاء مدة المسح، فيقول ببطلان طهارة المحل كما قالوا في الخف. والأول أصح وهو: أنها إذا سقطت سقوط برء كان بمنزلة حلق شعر الرأس وتقليم الأظفار، وبمنزلة كشط الجلد؛ لا يوجب إعادة غسل الجنابة عليها إذا كان قد مسح عليها من الجنابة، وكذلك في الوضوء لا يجب غسل المحل ولا إعادة الوضوء.

ومن قال: إنه إذا سقطت لبرء بطلت الطهارة أو غسل محلها، وإذا سقطت لغير برء فعلى وجهين؛ فإنهم جعلوها مؤقتة بالبرء، وجعلوا سقوطها بالبرء كانقطاع مدة المسح.

وأما إذا سقطت قبل البرء؛ فقيل: هي كما لو خلع الخف قبل المدة.

وقيل: لا تبطل الطهارة هنا؛ لأنه لا يمكن غسلها قبل البرء، بخلاف الرجل فإنه يمكن غسلها إذا خلع الخف. فلهذا فرقوا بينها

وبين الخف في أحد الوجهين؛ فإنه إذا تعذر غسلها بقيت الطهارة، بخلاف ما بعد البرء فإنه يمكن غسل محلها.

والقول بأن البرء كالوقت في الخفين ضعيف؛ فإن طهارة الجبيرة لا توقيت فيها أصلًا حتى يقال: إذا انقضى الوقت بطلت الطهارة. بخلاف المسح على الخفين فإنه موقت.

ونزعها مشبه بخلع الخف، وهو أيضًا تشبيه فاسد؛ فإنه إن شبه بخلعه قبل انقضاء المدة ظهر الفرق، وإنما يشبه هذا نزعها قبل البرء، وفيه الوجهان، وإن شبه بخلعه قبل انقضاء المدة فوجود الخلع كعدمه؛ فإنه لا يجوز له حينئذ أن يمسح على الخفين؛ لأن الشارع أمره بخلعها في هذه الحال، بخلاف الجبيرة فإن الشارع لم يجعل لها وقتًا؛ بل جعلها بمنزلة ما يتصل بالبدن من جلد وشعر وظفر، وذاك إذا احتاج الرجل إلى إزالته أزاله ولم تبطل طهارته.

وقد ذهب بعض السلف إلى بطلانها وأنه يطهر موضعه، وهذا مشبه قول من قال مثل ذلك في الجبيرة. ومن الناس من يقول: خلع الخف لا يبطل الطهارة. والقول الوسط وأعدل الأقوال هو إلحاق الجبيرة بما يتصل بالبدن كالوسخ الذي على يده والحناء(١).

٥ ـ حكم المسح على الخفين بعد انتهاء المدة لمن تعذر عليه خلعهما:

هذه المسألة هي شبيهة بمسائل المسح على الجبيرة، وقد

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية رحمه الله (٤/ ٤٢١)، والذخيرة للقرافي رحمه الله (١/ ٣١٨ ـ ٣٢٠).

فصل ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في بيانها فقال:

«لما ذهبت على البريد، وجدّ بنا السير، وقد انقضت مدة المسح، فلم يمكن النزع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف، فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة، ونزلت حديث عمر وقوله لعقبة بن عامر: «**أصبت السنة**»[(١)] على هذا توفيقًا بين الآثار، ثم رأيته مصرحًا به في «مغازي ابن عائذ» أنه كان قد ذهب على البريد ـ كما ذهبت ـ لما فتحت دمشق ذهب بشيرًا بالفتح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، فقال له عمر: «منذ كم لم تنزع خفيك؟» فقال: منذ يوم الجمعة قال: «أصبت». فحمدت الله على الموافقة.

وهذا أظنه أحد القولين لأصحابنا؛ وهو: أنه إذا كان يتضرر بنزع الخف صار بمنزلة الجبيرة. وفي القول الآخر: أنه إذا خاف الضرر بالنزع تيمم ولم يمسح. وهذا كالروايتين لنا إذا كان جرحه بارزًا يمكنه مسحه بالماء دون غسله؛ فهل يمسحه أو يتيمم له؟ على روايتين. والصحيح المسح؛ لأن طهارة المسح بالماء أولى من طهارة المسح بالتراب، ولأنه إذا جاز المسح على حائل العضو فعليه أولى. وذلك أن طهارة المسح على الخفين طهارة اختيارية،

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٥٥٨) عن عقبة بن عامر الجهني: أنه قدم على عمر بن الخطاب من مصر، فقال: «منذ كم لم تنزع خفيك؟» قال: من الجمعة إلى الجمعة. قال: «أصبت السنة». وعزاه الزيلعي للنسائي في نصب الراية (١/ ١٥٥) وقال: «ولم أجده في أطراف ابن عساكر»، وصححه الحاكم (١/ ٢٨٩) على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وطهارة الجبيرة طهارة اضطرارية، فماسح الخف لما كان متمكنًا من الغسل والمسح وقت له المسح، وماسح الجبيرة لما كان مضطرًّا إلى مسحها لم يوقت وجاز في الكبرى. فالخف الذي يتضرر بنزعه جبيرة، وضرره يكون بأشياء: إما أن يكون في ثلج وبرد عظيم إذا نزعه ينال رجليه ضرر، أو يكون الماء باردًا لا يمكن معه غسلهما، فإن نزعهما تيمم، فمسحهما خير من التيمم، أو يكون خائفًا إذا نزعهما وتوضأ من عدو أو سبع أو انقطاع عن الرفقة في مكان لا يمكنه السير وحده؛ ففي مثل هذه الحال له ترك طهارة الماء إلى التيمم، فلأن يجوز ترك طهارة الغسل إلى المسح أولى.

ويلحق بذلك إذا كان عادمًا للماء ومعه قليل يكفي لطهارة المسح، لا لطهارة الغسل، فإن نزعهما تيمم، فالمسح عليهما خير من التيمم.

وأصل ذلك أن قوله: «**يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن**»[1] منطوقه إباحة المسح هذه المدة، والمفهوم لا عموم له؛ بل يكفي أن لا يكون المسكوت كالمنطوق، فإذا خالفه في صورة حصلت المخالفة، فإذا كان فيما سوى هذه المدة لا يباح مطلقًا بل يحظر تارة ويباح أخرى؛ حصل العمل بالحديث، وهذا واضح، وهي مسألة نافعة جدًّا؛ فإنه من باشر الأسفار في الحج والجهاد والتجارة وغيرها؛ رأى أنه في أوقات كثيرة لا يمكن نزع الخفين والوضوء إلا بضرر يباح التيمم بدونه، واعتبر ذلك بما لو

---

(١) رواه: مسلم (٢٧٦).

انقضت المدة والعدو بإزائه، ففائدة النزع الوضوء على الرجلين، فحيث يسقط الوضوء على الرجلين يسقط النزع، وقد يكون الوضوء واجبًا لو كانا بارزتين؛ لكن مع استتارهما يحتاج إلى قلعهما وغسل الرجلين ثم لبسهما ثانيا إذا لم تتم مصلحته إلا بذلك، بخلاف ما إذا استمر فإن طهارته باقية، وبخلاف ما إذا توضأ ومسح عليهما فإن ذلك قد لا يضره. ففي هذين الموضعين لا يتوقت إذا كان الوضوء ساقطًا فينتقل إلى التيمم، فإن المسح المستمر أولى من التيمم، وإذا كان في النزع واللبس ضرر يبيح التيمم؛ فلأن يبيح المسح أولى. والله أعلم»[1].



(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٤٣٠).



الباب الثالث:

صفة التيمم ونواقضه



الفصل الأول:
صفة التيمم

☐ المبحث الأول: أحكام النية:

النية شرط في صحة التيمم، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[(١)]، وقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[(٢)]. فلا بد منها كالوضوء والغسل؛ لأن التراب في نفسه ليس بمطهر، وإنما يصير مطهرًا بالنية، ولأن المسح بالتراب إذا خلا عن نية كان عبثًا وتغبيرًا محضًا. وقد قيل: لأنه جاء في القرآن بلفظ القصد بقوله: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ ﴾، وهذا ضعيف؛ لأن القصد للتراب لا لنفس العبادة.

ولا خلاف بين العلماء في أن التيمم لا يصح إلا بنية، غير ما حكي عن الأوزاعي والحسن بن صالح أنه يصح بغير نية، وسائر أهل العلم على إيجاب النية فيه، وممن قال ذلك: ربيعة، ومالك،

---

(١) البينة (٥).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٥)، والبخاري (١١)، ومسلم (١٥١٥)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (١/ ٦٢ ـ ٦٣/ ٧٥)، وابن ماجه (٤٢٢٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

والليث، والشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي[١].

أ ـ صفة النية:

نية التيمم كنية الوضوء والغسل، فإن نوى نيّة التيمم، أو الطّهارة من الحدث، أو استباحة الصّلاة، أو نيّة عبادة مقصودة لا تصحّ بدون طهارة كالصّلاة؛ كل ذلك يصح منه، ولا يلزمه أن ينوي الفريضة على المختار؛ وذلك لعموم النصوص الواردة في كون التيمم طهارة كاملة. لكن يبقى النظر في مسألتين مهمتين:

الأولى: هل يلزم من اجتمع في حقه أسباب للغسل وأيضًا للوضوء أن يعدد التيمم بحسب النيات؟

قال ابن حزم رحمه الله: «من أجنب ولا ماء معه؛ فلا بد من أن يتيمم تيممين ينوي بأحدهما تطهير الجنابة وبالآخر الوضوء، ولا يبالي أيهما قدم. برهان ذلك: أنهما عملان متغايران كما قدمنا، فلا يجزئ عمل واحد عن عملين مفترضين؛ إلا بأن يأتي نص بأنه يجزئ عنهما، والنص قد جاء بأن غسل أعضاء الوضوء يجزئ عن ذلك وعن غسلهما في غسل الجنابة، فصرنا إلى ذلك، ولم يأت ههنا نص بأن تيممًا واحدًا يجزئ عن الجنابة وعن الوضوء.

وكذلك لو أجنبت المرأة ثم حاضت ثم طهرت يوم جمعة وهي مسافرة ولا ماء معها؛ فلا بد لها من أربع تيممات: تيمم للحيض،

(١) المغني (١/ ٣٢٩).

وتيمم للجنابة، وتيمم للوضوء، وتيمم للجمعة؛ لما ذكرناه. فإن كانت قد غسّلت ميتًا فتيمّمٌ خامس، والبرهان في ذلك قد ذكرناه في الغسل واجتماع وجوهه الموجبة له، وبالله تعالى التوفيق» اهـ[(١)].

قلت: قد جاء عن النبي ﷺ ما يدل على أن التيمم الواحد يكفي في الوضوء والجنابة، فعن عبد الرحمن بن أبزى أن رجلًا أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد ماءً. فقال: لا تصلّ. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية، فأجنبنا، فلم نجد ماءً، فأما أنت فلم تصلّ، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ: «**إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك**». فقال عمر: اتق الله يا عمار! قال: إن شئت لم أحدّث به[(٢)].

وعن عمران بن حصين الخزاعي أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا معتزلًا لم يصلّ في القوم فقال: يا فلان! ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله! أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**»[(٣)].

ووجه الدلالة من هذين الحديثين قوله في حديث عمار: «**إنما كان يكفيك**» و«**إنما**» من صيغ الحصر، وقوله في الحديثين معًا: «**يكفيك**» أي: تيمم عن الجنابة والحدث، فإن الجنب لا يسلم من

---

(١) المحلى (٢/ ١٣٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)، والبخاري (٣٤٨)، ومسلم (٦٨٢).

حدث قبل الجنابة إلا فيما ندر، والعبرة بالغالب، والله أعلم.

الثانية: فيما إذا كان تيممه لأجل الحدث والجنابة؛ فهل يكفيه نية التيمم دون استحضار نية الجنابة؟

قال ابن قدامة رحمه الله: «إذا نسي الجنابة وتيمم للحدث لم يجزه، وبهذا قال مالك وأبو ثور. وقال أبو حنيفة والشافعي: يجزئه لأن طهارتهما واحدة، فسقطت إحداهما بفعل الأخرى، كالبول والغائط. ولنا قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» وهذا لم ينو الجنابة فلم يجزه عنها، ولأنهما سببان مختلفان فلم تجز نية أحدهما عن الآخر، كالحج والعمرة، ولأنهما طهارتان فلم تتأدّ إحداهما بنية الأخرى كطهارة الماء عند الشافعي، وفارق ما قاسوا عليه؛ فإن حكمهما واحد وهو الحدث الأصغر، ولهذا تجزئ نية أحدهما عن نية الآخر في طهارة الماء»[١].

قلت: وما رجحه ابن قدامة ـ رحمه الله ـ هو الصواب[٢]؛ لقوة

---

(١) المغني (١/ ٣٤٦).

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في الشرح الممتع (١/ ٢٢٩): «وإن نوى بتيمّمه أحداثًا أجزأ هذا التيمم الواحد عن جميع هذه الأحداث، ولو كانت متنوّعة؛ لأن الأحداث إمّا أن تكون من نوع واحد؛ كما لو بال عدّة مرّات؛ فهذه أحداث نوعُها واحد وهو البول. أو تكون من أنواع من جنس واحد كما لو بال، وتغوّط، وأكل لحم جَزور؛ فهذه أنواع من جنس واحد وهو الحدث الأصغر. أو تكون من أجناس كما لو بال، واحتلم؛ فهذه أجناس؛ لأن الأول حدث أصغر، والثاني أكبر. فإذا تيمّم، ونوى كلَّ هذه الأحداث؛ فإنه يجزئ، والدّليل قوله: ﷺ: «إنما الأعمال بالنّيّات، وإنما لكل امرئ ما نوى» والتيمّم عملٌ، وقد نوى به عدّة أحداث، فله ما نوى». =

دليله، وكونه هو الأحوط في العبادة، والله أعلم[١].

ب ـ التسمية:

التسمية هنا كالتسمية في الوضوء خلافًا ومذهبًا؛ لأن التيمم بدل، والبدل له حكم المبدل[٢].

❑ المبحث الثاني: معنى الصعيد وأحكامه:

أ ـ تفسير معنى الصعيد:

قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[٣]. وقال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٤].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأَمِسَّه جلدك فإن ذلك خير**»[٥] [٦].

= قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٤٦): «وإن تيمم للجنابة لم يجزه عن الحدث الأصغر... فعلى هذا يحتاج إلى تعيين ما تيمم له من الحدث الأصغر والجنابة والحيض والنجاسة، فإن نوى الجميع بتيمم واحد أجزأه؛ لأن فعله واحد فأشبه طهارة الماء، وإن نوى بعضها أجزأه عن المنوي دون ما سواه».

(١) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٥٠٧).

(٢) المغني (١/ ٣٣٣). وانظر تمهيد الأحكام (ص ٤٢).

(٣) النساء (٤٣). (٤) المائدة (٦).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: عون المعبود (١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢).

قال الخليل رحمه الله: «الصَّعيد: وجه الأرض قلّ أو كثر. تقول: عليك بالصَّعيد؛ أي: اجلس على الأرض وتَيَمَّم الصَّعيدَ، أي: خذ من غباره بكفيك للصلاة. قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾»[١].

وقال أبو عبيد رحمه الله: «الصعيد: التراب، وجمع الصعيد: صُعُد، ثم الصُّعُدات جمع الجمع، كما تقول: طريق وطُرُق ثم طُرُقات»[٢].

قال القرطبي رحمه الله: «قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؛ الصعيد: وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن، قاله الخليل وابن الأعرابي والزجاج. قال الزجاج: لا أعلم فيه خلافًا بين أهل اللغة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾[٣] أي: أرضًا غليظة لا تنبت شيئًا. وقال تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾[٤]. ومنه قول ذي الرمة:

كأنه بالضُّحى تَرْمِي الصعيدَ به دبّابةٌ في عظام الرأس خُرْطومُ

وإنما سمي صعيدًا لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض. وجمع الصعيد: صُعُدات. ومنه الحديث: «**إياكم والجلوس في الصُّعُدات**»[٥].

واختلف العلماء فيه من أجل تقييده بـ«الطيب» فقالت طائفة:

---

(١) كتاب العين (١/ ٢٩٠).

(٢) غريب الحديث لابن سلام (٢/ ١٢٥).

(٣) الكهف (٨).

(٤) الكهف (٤٠).

(٥) أخرجه: مسلم (٢١٦١) وغيره.

يتيمم بوجه الأرض كله ترابًا كان أو رملًا أو حجارة أو معدنًا أو سبخة، هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والثوري والطبري. و﴿ طَيِّبًا ﴾ معناه: طاهرًا.

وقالت فرقة: ﴿ طَيِّبًا ﴾: حلالًا، وهذا مطلق. وقال الشافعي وأبو يوسف: الصعيد للتراب المنبت وهو الطيب، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ﴾(١) فلا يجوز التيمم عندهم على غيره. وقال الشافعي: لا يقع إلا على تراب ذي غبار.

وذكر عبد الرزاق عن ابن عباس أنه سئل: أي الصعيد أطيب؟ فقال: «الحرث»(٢).

قال أبو عمر: «وفي قول ابن عباس هذا ما يدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث».

---

(١) الأعراف (٥٨).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ١٤٨/ ١٧٠٢)، وعبد الرزاق (١/ ٢١١/ ٨١٤)، والبيهقي (١/ ٢١٤)، وعزاه في الدر المنثور (٢/ ٥٥١) إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم، من طريق: قابوس عن أبي ظبيان به.
قلت: إسناده ضعيف؛ فيه قابوس بن أبي ظبيان الجنبي الكوفي، روى عن أبيه أبي ظبيان حصين بن جندب.
قال عبد الله بن أحمد عن يحيى بن معين: «ضعيف الحديث»، وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم عن يحيى بن معين: «ثقة جائز الحديث إلا أن ابن أبي ليلى جلده الحد»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال النسائي: «ليس بالقوي ضعيف»، وقال أبو أحمد بن عدي: «أرجو أنه لا بأس به» اهـ. انظر تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٢٧).

وقال علي رضي الله عنه: «هو التراب خاصة».

وفي كتاب الخليل: تيمَّمْ بالصعيد؛ أي خذ من غباره. حكاه ابن فارس. وهو يقتضي التيمم بالتراب؛ فإن الحجر الصلد لا غبار عليه.

وقال الكيا الطبري: واشترط الشافعي أن يعلق التراب باليد ويتيمم به نقلًا إلى أعضاء التيمم، كالماء ينقل إلى أعضاء الوضوء.

قال الكيا: ولا شك أن لفظ «الصعيد» ليس نصًّا فيما قاله الشافعي؛ إلا أن قول رسول الله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وترابها طهورًا**» بيّن ذلك.

قلت ـ القرطبي ـ: فاستدل أصحاب هذه المقالة بقوله عليه السلام: «**وجعلت تربتها لنا طهورًا**» وقالوا: هذا من باب المطلق والمقيد، وليس كذلك؛ وإنما هو من باب النص على بعض أشخاص العموم، كما قال تعالى: ﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾[١]، وقد ذكرناه في البقرة عند قوله: ﴿ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾[٢]. وقد حكى أهل اللغة أن «الصعيد» اسم لوجه الأرض كما ذكرنا، وهو نص القرآن كما بيّنّا، وليس بعد بيان الله بيان، وقال ﷺ للجنب: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**». فـ﴿ صَعِيدًا ﴾ على هذا ظرف مكان، ومن جعله للتراب فهو مفعول به بتقدير حذف الباء؛ أي: بصعيد و﴿ طَيِّبًا ﴾ نعت له. ومن جعل ﴿ طَيِّبًا ﴾ بمعنى حلالًا؛ نصبه على الحال أو المصدر»[٣].

---

(١) الرحمن (٦٨). (٢) البقرة (٩٨).

(٣) تفسير القرطبي (٥/ ٢١٥).

ب ـ حكم جعل التراب وحده محل التيمم:

قال ابن قدامة: «لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾. قال ابن عباس: «الصعيد: تراب الحرث». وقيل في قوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾: ترابًا أملس، والطيب: الطاهر. وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبو يوسف وداود.

وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز بكل حال ما كان من جنس الأرض، كالنورة والزرنيخ والحجارة.

وقال الأوزاعي: الرمل من الصعيد.

وقال حماد بن أبي سليمان: لا بأس أن يتيمم بالرخام؛ لما روى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**». وعن أبي هريرة أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نكون بالرمل فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس، ولا نجد الماء أربعة أشهر أو خمسة أشهر، فقال النبي ﷺ: «**عليكم بالأرض**»[1]،

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٥٢)، والبيهقي (١/ ٢١٦)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٣٣٩/ ٣٣١) من حديث: المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: جاء ناس من أهل البادية إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! إنا نكون في هذا الرمل الأشهر الثلاثة والأربعة، وفينا النفساء والحائض والجنب، ولسنا نجد الماء. فقال رسول الله ﷺ: «عليكم بالأرض».

قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٣٩): «قال في الإمام: قال أحمد والدارمي: المثنى بن الصباح لا يساوي شيئًا، وقال النسائي: متروك الحديث، =

وأنه من جنس الأرض فجاز التيمم به كالتراب.

ولنا الآية؛ فإن الله سبحانه أمر بالتيمم بالصعيد وهو التراب، فقال: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾، ولا يحصل المسح بشيء منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد. وروي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطيت ما لم يعط نبي من أنبياء الله، جعل لي التراب طهورًا**» وذكر الحديث، رواه الشافعي في مسنده. ولو كان غير التراب طهورًا ذكره فيما من الله تعالى به عليه. وقد روى حذيفة أن النبي ﷺ قال: «**جعلت لي الأرض مسجدًا، وترابها طهورًا**» فخص ترابها بكونه طهورًا، ولأن الطهارة اختصت بأعم المائعات وجودًا وهو الماء، فتختص بأعم الجامدات وجودًا وهو التراب. وخبر أبي ذر نخصه بحديثنا، وخبر أبي هريرة يرويه المثنى بن الصباح وهو ضعيف» اهـ[1].

قلت: قصر التيمم على التراب فقط تضييق لما وسع في الشريعة؛ فإن الأدلة على شمول حكم التيمم كل ما كان من جنس

= انتهى. ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به، وابن لهيعة أيضًا: ضعيف، وله طريق آخر رواه الطبراني في معجمه الأوسط (٢/ ٢٩٠): حدثنا أحمد بن محمد البزار الأصبهاني: ثنا الحسن بن حماد الحضرمي: ثنا وكيع بن الجراح، عن إبراهيم بن يزيد، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكره وقال: لا يعلم لسليمان الأحول عن سعيد بن المسيب غير هذا الحديث، وقد روي عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد به» انتهى.

(١) المغني (١/ ٢٨١).

الأرض كثيرة، ودلالتها على المراد واضحة، ولا يقضي عليها لفظ ليس معارضًا لها في حقيقة الأمر؛ بل ورد في بعض رواياته بموافقتها، وبيان ذلك من وجوه:

أولا: ما سبق بيانه من أن أئمة اللغة على اعتبار الصعيد وجه الأرض، ومخالفة من خالف في ذلك معارض بنظيره أو من هو أقوى منه حجة.

ثانيًا: الأدلة المصرحة بكون الأرض كلها محل للتطهر بها:

فعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ، وأحلّت لي المغانم ولم تحلّ لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة**»[(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فضلت على الأنبياء بستٍّ: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون**»[(٢)].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**فضلت بأربع: جعلت**

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٤)، والبخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، والنسائي (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣١/ ٤٣٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤١١ ـ ٤١٢)، ومسلم (٥٢٣) واللفظ له، والترمذي (١٥٥٣) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماءً وجد الأرض مسجدًا وطهورًا، وأرسلت إلى الناس كافة، ونصرت بالرعب من مسيرة شهر يسير بين يدي، وأحلت لي الغنائم»(١).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أوتيت خمسًا لم يؤتهن نبي كان قبلي: نصرت بالرعب فيرعب مني العدو عن مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وأحلّت لي الغنائم ولم تحلّ لأحد كان قبلي، وبعثت إلى الأحمر والأسود، وقيل لي: سل تعطه، فاختبأتها شفاعة لأمتي، وهي نائلة منكم إن شاء الله من لقي الله عزّ وجلّ لا يشرك به شيئًا»**(٢).

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«جعلت لي كل أرض طيبة مسجدًا وطهورًا»**(٣).

وعن ابن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي، فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه، حتى إذا صلى وانصرف إليهم، فقال لهم: **«لقد أعطيت الليلة خمسًا ما أعطيهن أحد قبلي: أما أنا فأرسلت إلى الناس كلهم عامة وكان من قبلي إنما يرسل إلى قومه، ونصرت على العدو بالرعب ولو كان**

---

(١) أخرجه: البيهقي (١/ ٢١٢) بسند صحيح.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٤٥ ـ ١٤٨ ـ ١٦١)، والدارمي (٢/ ٢٢٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٦٢): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٣) أخرجه: ابن الجارود في المنتقى (١/ ٤١)، والضياء في المختارة (٥/ ٤٢ ـ ٤٣/ ١٦٥٣ ـ ١٦٥٥)، وعزاه في كنز العمال (١١/ ٥٣٦) لأحمد.

بيني وبينهم مسيرة شهر لملئ منه رعبًا، وأحلت لي الغنائم آكلها، وكان من قبلي يعظمون أكلها، كانوا يحرقونها، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت، وكان من قبلي يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم، والخامسة هي ما هي؟ قيل لي: سل فإن كل نبي قد سأل، فأخرت مسألتي إلى يوم القيامة، فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله»[١].

وفي الباب عن عوف بن مالك وابن عباس وأبي موسى وابن عمر رضي الله عنهم.

قال ابن القيم رحمه الله: «كان ﷺ يتيمم بالأرض التي يصلي عليها ترابًا كانت أو سبخة أو رملًا، وصح عنه أنه قال: «**حيثما أدركت رجلًا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره**»، وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل فالرمل له طهور. ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة، ولم يرو عنه أنه حمل معه التراب ولا أمر به ولا فعله أحد من أصحابه، مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب، وكذلك أرض الحجاز وغيرها، ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمم بالرمل، والله أعلم»[٢].

ثالثًا: تيممه ﷺ بالجدار؛ عن أبي جهيم رضي الله عنه قال: «**أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل، فسلم عليه، فلم يردّ عليه**

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٢) بسند حسن.

(٢) زاد المعاد (١/ ١٩٢).

النبي ﷺ السلام، حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام»(١).

قال الشوكاني: «ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه صلى الله عليه وآله وسلم من الحائط»(٢).

رابعًا: ما جاء عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء، وذكر خصلة أخرى»**(٣) لا يؤخذ منه التخصيص. قال ابن القيم رحمه الله:

«قوله: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**» رواه البخاري ومسلم والنسائي، وفي لفظ: «**وترابها طهور**». فقيل: تخصيص الطهور بالتراب حملًا للمطلق على المقيد، وهو ضعيف؛ لأنه من باب الخاص والعام. وقيل: هو من باب التخصيص بالمفهوم،

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٦٩)، والبخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩) تعليقًا، وأبو داود (٣٢٩)، والنسائي (١/ ١٦٥).

(٢) نيل الأوطار (١/ ٣٢٦).

(٣) أخرجه: مسلم (٥٢٢). قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٤٨): «والخصلة التي أبهمها قد أخرجها أبو بكر بن أبي شيبة ـ وهو شيخه فيه ـ في مسنده، ورواها ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من هذا الوجه وفيه: «وأعطيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطه أحد قبلي، ولا يعطى أحد بعدي» فهذه هي الخصلة التي لم يذكرها مسلم» اهـ. وأخرجها أيضًا: النسائي في الكبرى (٥/ ١٥/ ٨٠٢٢)، وهو عند أحمد (٥/ ٣٨٣) بلفظ: «جعلت لنا الأرض طهورًا ومسجدًا».

واعترض عليه بثلاثة أمور:

أحدها: أن دلالة العموم أقوى لأنها لفظية متفق عليها.

الثاني: أنه مفهوم لقب وهو أضعف المفهومات.

الثالث: أن التخصيص بالتربة خرج لكونه غالب أجزاء الأرض، والتخصيص إذا كان له سبب لم يعتبر بمفهومه»[(١)].

خامسًا: أمره ﷺ بالتمسح بالأرض ولم يخص منها ترابًا ولا غيره؛ عن سلمان الفارسي عن النبي ﷺ قال: «**تمسّحوا بالأرض فإنها بكم برَّة**»[(٢)].

قال أبو عبيد: «في حديث النبي عليه السلام: «**تمسّحوا بالأرض فإنها بكم بَرَّة**». قوله: «**تمسّحوا**» يعني للصلاة عليها والسجود؛ يعني: أن تباشرها بنفسك في الصلاة من غير أن يكون بينك وبينه شيء يصلى عليه. وإنما هذا عندنا على وجه البِرِّ ليس على أنّ من ترك ذلك كان تاركًا للسنّة، وقد روي عن النبي عليه السلام وغيره من أصحابه أنه كان يسجد على الخُمْرَةِ، فهذا هو الرخصة، وذلك على وجه الفضل.

وأما قوله: «**فإنها بكم بَرَّةٌ**» يعني أنه منها خلقهم، وفيها

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ٧٧٠).

(٢) أخرجه: الطبراني في المعجم الصغير (١/ ٢٥٤/ ٤١٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٤٠٩/ ٧٠٤). قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١١٨): «رواه الطبراني في الصغير عن شيخه حملة بن محمد ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي وهو ثقة».

معاشهم، وهي بعد الموت كفاتهم، فهذا وأشباه له كثير من برّ الأرض بالناس.

وقد تأول بعضهم قوله: «**تمسحوا بالأرض**» على التيمم وهو وجه حسن.

وقد روي عن عبد الله بن مسعود أنه كره أن يسجد الرجل على شيء دون الأرض؛ ولكن الرخصة في هذا أكثر من الكراهة»(١).

سادسًا: تيممه ﷺ في المدينة وهي سَبِخة؛ أي: أرض ذات ملح ونَزٍّ، وجمعها: سِباخٌ. قال الحافظ: «وأما كون تربة المدينة سَبِخَة؛ فاستدل عليه ابن خزيمة في «صحيحه» بحديث عائشة في شأن الهجرة، فقال رسول الله ﷺ للمسلمين: «**قد أُرِيتُ دار هجرتكم: أُريت سَبِخَةً ذات نخل بين لابتين**»(٢)»(٣).

قال ابن خزيمة رحمه الله: «ففي قول النبي ﷺ: «**أريت سبِخة ذات نخل بين لابتين**» وإعلامه إياهم أنها دار هجرتهم ـ وجميع المدينة كانت هجرتهم ـ دلالة على أن جميع المدينة سبخة، ولو كان التيمم غير جائز بالسبخة وكانت السبخة على ما توهم بعض أهل عصرنا أنه من البلد الخبيث بقوله: ﴿وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾(٤) لكان قَوْدُ(٥) هذه المقالة أن أرض المدينة خبيثة لا طيبة! وهذا قول

---

(١) غريب الحديث (٢/ ١٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٢١٧٥) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) التلخيص الحبير (١/ ١٤٩).

(٤) الأعراف (٥٨).

(٥) جر المسألة من الموطن الأول إلى الموطن الثاني.

بعض أهل العناد لما ذم أهل المدينة، فقال: إنها خبيثة! فاعلم أن النبي ﷺ سماها طيبة ـ أو طابة ـ فالأرض السبخة هي طيبة على ما أخبر النبي ﷺ أن المدينة طيبة، وإذا كانت طيبة وهي سبخة فالله عزّ وجلّ قد أمر بالتيمم بالصعيد الطيب في نص كتابه، والنبي ﷺ قد أعلم أن المدينة طيبة ـ أو طابة ـ مع إعلامه إياهم أنها سبخة، وفي هذا ما بان وثبت أن التيمم بالسِّبَاخ جائز»[1].

ونختم بكلمة نفيسة للقرافي ـ رحمه الله ـ في الردّ على غالب ما تعلق به المخالفون؛ قال رحمه الله:

«المتيمم به ثلاثة أقسام: جائز اتفاقًا: وهو التراب الطاهر، وغير جائز اتفاقًا: وهو المعادن والتراب النجس، ومختلف فيه: وهو ما عدا ذلك.

حجتنا على الشافعي ﵁ قول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾، قال ثعلب وجماعة من أئمة اللغة كأبي عبيدة والأصمعي: الصعيد: وجه الأرض؛ من الصعود وهو العلو، ومنه سميت القناة: صَعْدَة؛ لعلوها، فكل صعد على وجه الأرض فهو صعيد يجوز التيمم به؛ إلا ما خصه الدليل.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ وصيغة ﴿مِّنۡهُ﴾ تقتضي التبعيض، والتبعيض إنما يتصور في التراب لا في الحجر، وكذلك لفظ «المسح» لا يتصور إلا مع التراب؛ إذ لا

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ١٣٤).

يصدق: مسحت يدي بالمنديل؛ إلا وفي اليد شيء يزال.

قلنا: السؤالان جليلان، والجواب عن الأول من وجوه:

الأول: أن «من» كما تكون للتبعيض تكون لابتداء الغاية، كقولنا: بعت من ههنا إلى ههنا. وابتداء الفعل في التيمم هو المسح من الحجر.

الثاني: أنها تكون لبيان الجنس، كقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾[1]، فيكون المراد: امسحوا من هذا الجنس الطهور الطاهر، فإنه المراد عندنا بالطيب احترازًا من النجس.

الثالث: أن الحجر لو سحق لم يصح التيمم به مع إمكان التبعيض، فيكون ظاهر اللفظ عندكم متروكًا فيسقط الاستدلال.

وعن الثاني أن نقول: الغالب على الحجر وسائر أنواع الأرض إذا مرّت عليها اليدان أن يتعلق بهما ما يغبرهما، فصح المسح لذلك. وأما الحجر الذي دلك مرارًا أو غسل وهو بين الغسل فنادر، والخطاب مبني على الغالب.

وأما الطيب فليس المنبت خلافًا له حيث استدل بقوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾[2] لأن الطيب في اللغة هو الملائم للطباع المستحسن، اللائق بالسياق، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾[3]، وليس المراد

---

(١) الحج (٣٠).

(٢) الأعراف (٥٨).

(٣) النور (٢٦).

المنبتات؛ بل البعيدات من الدناءات الشرعية.

وقوله عليه السلام: «**من تصدق بكسب طيب، ولا يقبل الله إلا طيبًا**»[1]؛ المراد الحلال لأنه المناسب للسياق في الإنفاق.

وقوله: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ﴾ إنما حمل على المنبت لأن السياق في الزراعة، والسياق فيما نحن فيه في الطهارات، فوجب أن يكون المراد بالطيب الطاهر لأن المناسب للسياق التطهر، وفي الصحيحين عنه عليه السلام أنه قال: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وبعثت للأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة صلى**» الحديث. وأما قوله عليه السلام في بعض طرقه: «**وترابها طهورًا**» فلا حجة فيه للشافعي لأن الأرض مشتملة على التراب وغيره، والقاعدة الأصولية أن تخصيص بعض أنواع العام بالذكر لا يقتضي تخصيصه، نعم يدل على شرفه، ونحن نقول به»[2].

ج ـ أحكام الصعيد:

قال ابن عطية: «فمكان الإجماع: أن يتيمم الرجل في تراب منبت طاهر غير منقول ولا مغصوب.

ومكان الإجماع في المنع: أن يتيمم الرجل على الذهب

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢٨)، ومسلم (١٠١٥)، والترمذي (٢٩٨٩).

(٢) الذخيرة في الفقه المالكي (١/ ٣٤٧).

الصرف، أو الفضة والياقوت الزمرد، أو الأطعمة، كالخبز واللحم وغيرهما، أو على النجاسات.

واختلف في غير هذا كالمعادن، فأجيز وهو مذهب مالك، ومنع وهو مذهب الشافعي، وأشار أبو الحسن اللخمي إلى أن الخلاف فيه موجود في المذهب، وأما الملح فأجيز في المذهب المعدني والجامد، ومنعا، وأجيز المعدني ومنع الجامد، والثلج في «المدونة» جوازه، ولمالك في غيرها منعه، وذكر النقاش عن ابن علية وابن كيسان: أنهما أجازا التيمم بالمسك والزعفران»[١].

قال ابن حزم رحمه الله: «لا يجوز التيمم إلا بالأرض، ثم تنقسم الأرض إلى قسمين: تراب وغير تراب، فأما التراب فالتيمم به جائز، كان في موضعه من الأرض، أو منزوعًا مجعولًا في إناء أو في ثوب أو على يد إنسان أو حيوان، أو نفض غبار من كل ذلك فاجتمع منه ما يوضع عليه الكف، أو كان في بناء لبن أو طابية أو غير ذلك، وأما ما عدا التراب من الحصى أو الحصباء أو الصحراء أو الرضراض أو الهضاب أو الصفا أو الرخام أو الرمل أو معدن كحل أو معدن زرنيخ أو جيار أو جص أو معدن ذهب أو توتيا أو كبريت أو لازورد أو معدن ملح أو غير ذلك: فإن كان في الأرض غير مزال عنها إلى شيء آخر فالتيمم بكل ذلك جائز، وإن كان شيء من ذلك مزال إلى إناء أو إلى ثوب أو نحو ذلك لم يجز التيمم شيء منه.

---

(١) المحرر الوجيز (٢/ ١٣٤).

ولا يجوز التيمم بالآجر، فإن رُضَّ حتى يقع عليه اسم تراب جاز التيمم به. وكذلك الطين لا يجوز التيمم به، فإن جف حتى يسمى ترابًا جاز التيمم به.

ولا يجوز التيمم بملح انعقد من الماء كان في موضعه أو لم يكن، ولا بثلج ولا بورق ولا بحشيش ولا بخشب ولا بغير ذلك مما يحول بين المتيمم وبين الأرض؛ برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾، وقال رسول الله ﷺ: «**وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء**»، وقال عليه السلام: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»...

فصح أنه لا يجوز التيمم إلا بما نص عليه الله تعالى ورسوله ﷺ، ولم يأت النص إلا بما ذكرنا من الصعيد، وهو وجه الأرض في اللغة التي بها نزل القرآن، وبالأرض ـ وهي معروفة ـ، وبالتراب فقط، فوجدنا التراب سواء كان منزوعًا عن الأرض محمولًا في ثوب أو في إناء أو على وجه إنسان أو عرق فرس أو لبد أو كان لبنًا أو طابيةً أو رضاض آجر أو غير ذلك؛ فإنه تراب لا يسقط عنه هذا الاسم، فكان التيمم به على كل حال جائزًا.

ووجدنا الآجر والطين قد سقط عنهما اسم تراب واسم أرض واسم صعيد فلم يجز التيمم به، فإذا رض أو جفف عاد عليه اسم تراب فجاز التيمم به.

ووجدنا سائر ما ذكرنا من الصخر ومن الرمل ومن المعادن ما دامت في الأرض فإن اسم الصعيد واسم الأرض يقع على كل

ذلك، فكان التيمم بكل ذلك جائزًا.

ووجدنا كل ذلك إذا أزيل عن الأرض سقط عنه اسم الأرض واسم الصعيد ولم يسمَّ ترابًا، فلم يجز التيمم بشيء من ذلك.

ووجدنا الملح المنعقد من الماء والثلج والحشيش والورق لا يسمى شيء من ذلك صعيدًا ولا أرضًا ولا ترابًا، فلم يجز التيمم به. وهذا هو الذي لا يجوز غيره»[(١)].

ج ـ طهارة الصعيد:

قال الخرقي: «وإن كان ما ضرب بيديه غير طاهر لم يجزه»[(٢)].

قال ابن قدامة: «لا نعلم في هذا خلافًا، وبه قال الشافعي وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ إلا أن الأوزاعي قال: إن تيمم بتراب المقبرة وصلى مضت صلاته. ولنا قول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ والنجس ليس بطيب، ولأن التيمم طهارة فلم يجز بغير طاهر كالوضوء»[(٣)].

د ـ التيمم على الجدار:

عن أبي جهيم رضي الله عنه قال: «**أقبل النبي ﷺ، من نحو بئر جمل، فلقيه رجل، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ السلام، حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام**»[(٤)].

---

(١) المحلى (٢/ ١٥٨). (٢) المغني (١/ ٣٣٤).

(٣) المغني (١/ ٣٣٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ١٦٩)، والبخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩) تعليقًا، وأبو داود (٣٢٩)، والنسائي (١/ ١٦٥).

قال العيني رحمه الله: «استدل به بعض أصحابنا على جواز التيمم على الحجر، قال: وذلك لأن حيطان المدينة مبنية بحجارة سود.

وقال ابن بطال: «في تيمم النبي ﷺ بالجدار رد على الشافعي في اشتراط التراب؛ لأنه معلوم أنه لم يعلق به تراب إذ لا تراب على الجدار».

وقال الكرماني: «أقول: ليس فيه رد على الشافعي؛ إذ ليس معلومًا أنه لم يعلق به تراب، وما ذاك إلا تحكم بارد؛ إذ الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون؛ بل الغالب وجود الغبار على الجدار، مع أنه قد ثبت أنه حت الجدار بالعصا ثم تيمم، فيجب حمل المطلق على المقيد» انتهى.

قلت ـ العيني ـ : الجدار إذا كان من حجر لا يحتمل التراب لأنه لا يثبت عليه، خصوصًا جدران المدينة لأنها من صخرة سوداء، وقوله: «مع أنه ثبت» إلخ؛ ممنوع؛ لأن حت الجدار بالعصا رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد... وهو حديث ضعيف(١).

فإن قلتَ: حسنه البغوي كما ذكرنا؛ قلت: كيف حسنه وشيخ الشافعي وشيخ شيخه ضعيفان لا يحتج بهما، قاله مالك وغيره، وأيضًا فهو منقطع لأن ما بين الأعرج وأبي جهيم عمير، كما سبق من عند البخاري وغيره، ونص عليه أيضًا البيهقي وغيره. وفيه علة أخرى

---

(١) سبق تخريج الحديث.

وهي زيادة حك الجدار لم يأت بها أحد غير إبراهيم، والحديث رواه جماعة كما ذكرناه وليس في حديث أحدهم هذه الزيادة، والزيادة إنما تقبل من ثقة، ولو وقف الكرماني على ما ذكرنا لما قال: مع أنه قد ثبت أنه حت الجدار بالعصا»[١].

قلت: فعلى هذا لا يتعين كون الجدار مغبرًّا حتى يمسح عليه؛ بل يمسح على الجدار إذا انطبق عليه وصف كونه من الصعيد، حجارة أو غيرها، وأما إذا كان الجدار من مادة لا تسمى صعيدًا فلا يصح المسح عليه.

قال الحطاب رحمه الله: «وإن كان في حائط أو غيره ما لم تغيره الصنعة فيصير جيرًا أو جبسًا، أو آجُرًّا أو يكون به حائل يمنع من مباشرته، والمريض والصحيح في ذلك سواء إذا جرى فيبيح التيمم، والله أعلم»[٢].

وقد سُئل ابن عثيمين رحمه الله: عن المريض لا يجد التراب فهل يتيمم على الجدار، وكذلك الفرش أم لا؟

فأجاب بقوله: «الجدار من الصعيد الطيب، فإذا كان الجدار مبنيًّا من الصعيد سواء كان حجرًا أو كان مدرًا ـ لَبِنًا من الطين ـ؛ فإنه يجوز التيمم عليه. أما إذا كان الجدار مكسوًّا بالأخشاب أو «بالبوية» فهذا إن كان عليه تراب ـ غبار ـ فإنه يتيمم به ولا حرج، ويكون كالذي يتيمم على الأرض؛ لأن التراب من مادة الأرض، أما

(١) عمدة القاري (٤/ ١٦).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٥١٩).

إذا لم يكن عليه تراب فإنه ليس من الصعيد في شيء، فلا يتيمم عليه.

وبالنسبة للفرش نقول: إن كان فيها غبار فليتيمم عليها، وإلا فلا يتيمم عليها لأنها ليست من الصعيد»[١].

❑ المبحث الثالث: الضرب على الصعيد وأحكامه:

أ ـ ضعف رواية الضربتين في التيمم الذي علمه النبي ﷺ أصحابه:

قال الحافظ ابن عبد البر: «أكثر الآثار المرفوعة عن عمار في هذا الحديث إنما فيها ضربة واحدة للوجه واليدين، **وكل ما يروى في هذا الباب عن عمار فمضطرب مختلف فيه**»[٢].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «**الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه**، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملًا، وأما حديث عمار فورد بذكر «**الكفين**» في الصحيحين، وبذكر «**المرفقين**» في السنن، وفي رواية: «**إلى نصف الذراع**»، وفي رواية: «**إلى الآباط**». فأما رواية «**المرفقين**» وكذا «**نصف الذراع**» ففيهما مقال، وأما رواية «**الآباط**» فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به، ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/ ١٧٦).

(٢) التمهيد (١٩/ ٢٨٧).

كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد»[1].

وقال الشوكاني: «أحاديث الضربتين **لا تخلو جميع طرقها من مقال**، ولو صحت لكان الأخذ بها متعينًا لما فيها من الزيادة، فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار»[2].

وقال المباركفوري: «وقال بعض أهل العلم ـ منهم ابن عمر وجابر وإبراهيم والحسن ـ : التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

وبه يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، **واستدلوا بأحاديث لا يخلو واحد منها من المقال**»[3].

قلت: أقوال هؤلاء الأئمة وغيرهم أحكام عامة نازع فيها كثير من العلماء، وذهبوا إلى صحة الرواية في الضربتين عن النبي ﷺ، وأجابوا عن تعليل من أعلها، وحاولوا الانتصار إلى كونها مقبولة ولو باعتضاضها بكثرة طرقها، وأيضًا لثبوتها عن الصحابة خصوصًا عن ابن عمر رضي الله عنه وجماعة من فقهاء التابعين وغيرهم من الأئمة بمن فيهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي؛ لكن من تتبع الروايات ونقد أئمة هذا الشأن لها يقف على حقيقة كونها لا تصلح

(١) فتح الباري (١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥).
(٢) نيل الأوطار (١/ ٣٣٢).
(٣) تحفة الأحوذي (١/ ٣٧٦).

للاحتجاج ولا للاعتضاض، وأن أفعال الصحابة ومذاهب العلماء لها وجه لا يعني بالضرورة القول بصحة النقل في الضربتين، ولبيان ذلك هذا عرض لما احتج به على الضربتين مع ما فيها من علل:

ب ـ حديث عمار رضي الله عنه والروايات الواردة فيه:

أولا: طريق الزهري: عن عمار بن ياسر قال: «هلك عِقْدٌ لعائشة من جَزْعِ ظفار في سفر من أسفار رسول الله ﷺ وعائشة مع رسول الله ﷺ في ذلك السفر، فالتمست عائشة عقدها حتى انتهى الليل، فجاء أبو بكر فتغيظ عليها، وقال: حبست الناس بمكان ليس فيه ماء! قال: فأنزل الله تعالى آية الصعيد، فجاء أبو بكر فقال: أنت والله يا بنية ـ ما علمتُ ـ مباركة! قال عبيد الله: وكان عمار يحدث أن الناس طفقوا يومئذ يمسحون بأكفّهم الأرض فيمسحون وجوههم ثم يعودون فيضربون ضربة أخرى فيمسحون بها أيديهم إلى المناكب والآباط ثم يصلون»(١).

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٢١)، وأبو داود (٣١٨)، وابن ماجه (٥٧١) من طريق: يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار به.
وقد تابع يونس عليه: ابن أبي ذئب عند أحمد (٤/ ٣٢٠)، ومعمر بن راشد عند أحمد (٤/ ٣٢٠) أيضًا: بذكر الضربتين.
والليث بن سعد وابن أخي الزهري وجعفر بن برقان كما في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٠٧).
قلت: وهذا إسناد منقطع فإن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يسمع من عمار.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٣٨): «منقطع فإن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر».

وعن عمار بن ياسر قال: «تمسحنا مع رسول الله ﷺ بالتراب فمسحنا وجوهنا وأيدينا إلى المناكب»(١).

وعن عمار: «أن رسول الله ﷺ عرّس بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته، فانقطع عقدها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء، فأنزل الله تعالى على رسول الله ﷺ آية رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ **فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئًا، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط**».

قال ابن شهاب: ولا يعتبر بهذا الناس، وبلغنا أن أبا بكر قال لعائشة: «والله ما علمت أنك لمباركة!»(٢).

---

(١) أخرجه: البيهقي (١/ ٢٠٨)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ١٣٣/ ١٣١٠) من طريق: جويرية عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه أخبره عن أبيه عن عمار بن ياسر به.
قلت: وقد تابع مالكًا عليه أبو أويس المدني، وهذه الرواية صحيحة متصلة.
وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وشك في ذكر عبد الله بن عتبة في إسناده واضطرب فيه.
قال أبو داود (١/ ١٣٩): «شك فيه ابن عيينة؛ قال فيه مرة: عن عبيد الله عن أبيه، أو عن عبيد الله عن ابن عباس. ومرة قال: عن أبيه، ومرة قال: عن ابن عباس، اضطرب ابن عيينة فيه وفي سماعه من الزهري».
ورواه عن ابن دينار عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر قال: «تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب». أخرجه: ابن ماجه (٥٦٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٦٣)، وأبو داود (٣٢٠)، والنسائي (٣١٤) من طريق: =

وعن عمار قال: «**كنت في القوم حتى نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم نجد الماء، فأمرنا فضربنا واحدة للوجه، ثم ضربنا أخرى لليدين إلى المرفقين**».

وفي رواية أحمد بن خالد عن ابن إسحاق: «**إلى المنكبين ظهرًا وبطنًا**»(١).

= صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار به.

(١) أخرجه: البزار (١٣٨٤) من طريق: محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار به.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٣٨): «قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عباس عن عمار عن النبي ﷺ في التيمم، فقالا: هذا خطأ؛ رواه مالك وابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار، وهو الصحيح، وهما أحفظ. فقلت: قد رواه يونس، وعقيل، وابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله عن عمار وهم أصحاب الكتب، فقالا: مالك صاحب كتاب وصاحب حفظ. وقال الأثرم في هذا الحديث: إنما حكى فعلهم دون النبي ﷺ كما حكى في الآخر أنه أجنب فعلمه عليه السلام».
قال الحافظ ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٢٦): «رواية الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ابن عمار، ... خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي. وقد اختلف في إسناده على الزهري: فقيل: عنه، كما ذكرنا.
وقيل: عنه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عمار، كذا رواه عنه مالك وابن عيينة، وصحح قولهما أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان.
وقيل: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار مرسلًا.
وهذا حديث منكر جدًّا، لم يزل العلماء ينكرونه، وقد أنكره الزهري راويه، وقال: هو لا يعتبر به الناس: ذكره الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما. وروي عن الزهري أنه امتنع أن يحدث به، وقال: لم أسمعه إلا من عبيد الله. وروي عنه أنه قال: لا أدري ما هو؟!. وروي عن مكحول أنه كان يغضب إذا حدث =

ثانيًا: طريق شعبة:

عن عبد الرحمن بن أبزى قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب

= الزهري بهذا الحديث. وعن ابن عيينة أنه امتنع أن يحدث به، وقال: ليس العمل عليه. وسأل الإمام أحمد عنه، فقال: ليس بشيء. وقال أيضًا: اختلفوا في إسناده، وكان الزهري يهابه. وقال: ما أرى العمل عليه.

وعلى تقدير صحته؛ ففي الجواب عنه وجهان:

أحدهما: أن النبي ﷺ لم يعلم أصحابه التيمم على هذه الصفة؛ وإنما فعلوه عند نزول الآية؛ لظنهم أن اليد المطلقة تشمل اليدين والذراعين والمنكبين والعضدين، ففعلوا ذلك احتياطًا كما تمعك عمار بالأرض للجنابة، وظن أن تيمم الجنب يعم البدن كله كالغسل، ثم بين النبي ﷺ التيمم بفعله وقوله: «التيمم للوجه والكفين»، فرجع الصحابة كلهم إلى بيانه ﷺ، ومنهم عمار راوي الحديث؛ فإنه أفتى أن التيمم ضربة للوجه والكفين كما رواه حصين، عن أبي مالك عنه كما سبق، وهذا الجواب ذكره إسحاق بن راهويه وغيره من الأئمة.

والثاني: ما قاله الشافعي، وأنه كان ذلك بأمر رسول الله ﷺ، فهو منسوخ؛ لأن عمارًا أخبر أن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم، فكل تيمم كان للنبي ﷺ بعده مخالف له؛ فهو له ناسخ. وكذا ذكر أبو بكر الأثرم وغيره من العلماء.

وقد حكى غير واحد من العلماء عن الزهري أنه كان يذهب إلى هذا الحديث الذي رواه.

وروي عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، أن الزهري قال: التيمم إلى الآباط.

قال سعيد: ولا يعجبنا هذا.

قلت ـ ابن رجب ـ : قد سبق عن الزهري أنه أنكر هذا القول، وأخبر أن الناس لا يعتبرون به، فالظاهر أنه رجع عنه لما علم إجماع العلماء على مخالفته. والله أعلم» اهـ.

قلت: الحديث صحيح؛ لكن معناه محمول عند العلماء على النسخ، أو الاجتهاد الذي قضى عليه بيان النبي ﷺ لعمار رضي الله عنه.

فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنّا كنّا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصلّ، وأما أنا فتمعّكت فصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: **«إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه**[(١)].

وعن عبد الرحمن بن أبزى أن رجلًا أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد ماءً، وساق الحديث بلفظ: «تضرب بيديك الأرض ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»[(٢)].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٣٨) من طريق: آدم قال: حدثنا شعبة، حدثنا: الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه به.

(٢) أخرجه: البخاري تعليقًا (٣٣٩)، ووصله مسلم (٣٦٨/ ١١٣) من طريق: النضر بن شميل: أخبرنا شعبة، عن الحكم قال: سمعت ذرًّا، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى قال: قال الحكم: وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه.
وأخرجه: مسلم (٣٦٨/ ١١٢) من طريق: يحيى بن سعيد القطان، وفيها: بيان سماع الحكم للحديث من سعيد بن عبد الرحمن نفسه.
وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٦٥)، والبخاري (٣٤٣) من طريق: محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه به.
وأخرجه: البخاري (٣٣٩) من طريق: حجاج (ابن المنهال) وليس فيه قصة عمر.
وتابع حجّاجًا عليه عليٌّ بن عبد العزيز عند ابن المنذر والطبراني.
وأخرجه: البخاري (٣٤٠) من طريق: سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه: أنه شهد عمر، وقال له عمار: كنا في سرية فأجنبنا. وقال: «تفل فيها».

وعن عبد الرحمن بن أبزى قال: قال عمار لعمر: تمعّكت فأتيت النبي ﷺ فقال: «**يكفيك الوجه والكفين**»(١).

وعن عبد الرحمن، قال الحكم: ثم سمعته من ابن عبد الرحمن ابن أبزى بخراسان، قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إنه أجنب فلم يجد الماء. فقال له عمار: أما تذكر أنّا كنّا في سرية على عهد رسول الله ﷺ فأجنبت أنا وأنت، فأما أنت فلم تصلّ، وأما أنا فتمعّكت في التراب ثم صليت، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «**إنما كان يكفيك هكذا» ثم ضرب بيديه إلى الأرض، ثم نفخ فيهما، ومسح بهما وجهه وكفيه لم يجاوز الكوع**(٢).

ثالثًا: طريق قتادة:

وعن عمار بن ياسر: «**أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين**»(٣).

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٤١) من طريق: محمد بن كثير: ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، به.
وأخرجه: البخاري (٣٤٢) من طريق: مسلم (بن إبراهيم) حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن قال: شهدت عمر فقال له عمار، وساق الحديث.

(٢) أخرجه: البيهقي (١/ ٢٠٩) من طريق: عبد الرحمن بن زياد أنا شعبة قال: حدثني الحكم عن ذر عن ابن لعبد الرحمن بن أبزى عن عبد الرحمن به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٢٧)، والترمذي (١٤٤)، والنسائي في الكبرى (٣٠٦) وغيرهم، وصححه ابن حبان (الإحسان) (٤/ ١٢٧/ ١٣٠٣) و(٤/ ١٣٢/ ١٣٠٨) من طريق: يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسر به. وقال =

وعن عمار أنه قال: «**سألت النبي ﷺ عن التيمم، فأمرني بالوجه والكفين ضربة واحدة**»(١).

وعن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «**إلى المرفقين**»(٢).

رابعًا: طريق الأعمش:

عن شقيق بن سلمة قال: كنت عند عبد الله وأبي موسى فقال

= الترمذي: «حديث حسن صحيح».
وتابع يزيد عليه ابن علية، أخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ١٥٩)، وابن خزيمة (٢٦٧).

(١) أخرجه: الطحاوي (١/ ١١٢)، والبيهقي (١/ ٢١٠) من طريق: عبد الوهاب ابن عطاء ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار به.
وكذلك رواه أبان بن يزيد العطار عن قتادة به، أخرجه: أحمد (٤/ ٢٦٣)، وأبو داود (٣٢٨)، وغيرهما.
وأخرجه: البزار (١٣٨٨) من طريق: الحسن بن صالح عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمار، ولم يذكر عزرة.
تابع عيسى بن يونس عليه الحسن بن صالح عند البيهقي (١/ ٢١٠) تعليقًا.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٢٨) من طريق: موسى بن إسماعيل ثنا أبان قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال: حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر به.
قال الحافظ ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٢٢): «وقد روي عن قتادة قال: حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ قال: «إلى المرفقين». خرجه أبو داود، وهذا الإسناد مجهول لا يثبت. والصحيح: عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمار أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين. خرجه الترمذي وصححه، وخرجه أبو داود، ولفظه أن النبي ﷺ أمره بالتيمم: «ضربة واحدة للوجه والكفين»».

له أبو موسى: أرأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب فلم يجد ماءً كيف يصنع؟ فقال عبد الله: لا يصلي حتى يجد الماء. فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ﷺ: «**كان يكفيك**»؟ قال: ألم تر عمر لم يقنع بذلك؟ فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمار؛ كيف تصنع بهذه الآية؟ فما درى عبد الله ما يقول، فقال: إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم! فقلت لشقيق: فإنما كره عبد الله لهذا؟ قال: نعم(١).

وعن شقيق قال: كنت جالسًا مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن! الرجل يجنب ولا يجد الماء أيصلي؟ قال: لا. قال: ألم تسمع قول عمار لعمر: أن رسول الله ﷺ بعثنا أنا وأنت، فأجنبت، فتمعّكت بالصعيد، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال: «**إنما كان يكفيك هكذا**» **ومسح وجهه وكفيه واحدة**؟ فقال: إني لم أر عمر قنع بذلك. قال: فكيف تصنعون بهذه الآية: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾؟ قال: إنا لو رخصنا لهم في هذا كان أحدهم إذا وجد الماء البارد تمسح بالصعيد! قال الأعمش: فقلت لشقيق: فما كرهه إلا لهذا(٢).

---

(١) أخرج: البخاري (٣٤٦) من طريق: عمر بن حفص (ابن غياث) قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت شقيق بن سلمة به.
وأخرجه: أحمد بن حنبل (٤/ ٢٦٥) من طريق: عفان ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الأعمش ثنا شقيق قال: كنت قاعدًا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري به.

(٢) أخرجه: البخاري تعليقًا (٣٤٧)، ووصله أحمد بن حنبل (٤/ ٢٦٥) ـ واللفظ له ـ من طريق: يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن شقيق به.

وعن شقيق قال: كنت جالسًا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري فقال له أبو موسى: لو أن رجلًا أجنب فلم يجد الماء شهرًا أما كان يتيمم ويصلي؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فقال عبد الله: لو رُخِّصَ لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد! قلت: وإنما كرههم هذا لِذَا؟ قال نعم. فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إنما يكفيك أن تصنع هكذا**» فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بها وجهه؟ فقال عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟[1].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٤٦) من طريق: محمد بن سلام قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق به.
ورواية البخاري هنا بالشك: «ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه».
وأخرجه: مسلم (٣٦٨/ ١١٠) من طريق: أبي معاوية من رواية أبي بكر بن أبي شيبة بلفظ: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا: ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدةً ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه».
وأبو داود (٣٢١) من طريق: أبي معاوية من رواية محمد بن سليمان الأنباري بلفظ: «فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه».
والإسماعيلي [(١/ ٦٠١) الفتح] من طريق أبي معاوية من رواية هارون الحمال بلفظ: «إنما يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض ثم تنفضهما، ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك، ثم تمسح على وجهك». =

وعن شقيق قال: كنت قاعدًا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري

= وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٦٤) من طريق أبي معاوية بلفظ: «إنما كان يكفيك أن تقول، وضرب بيده على الأرض ثم مسح كل واحدة منهما بصاحبتها، ثم مسح بها وجهه» لم يُجزِ الأعمشُ الكفين. وقال أبو معاوية مرة: «فضرب بيده على الأرض ثم نفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه».

قال ابن رجب تعقيبًا على رواية البخاري [فتح الباري (٣/ ٤٤)]: «في حديث أبي معاوية الذي خرجه البخاري ههنا شيئان أنكرا على أبي معاوية:

أحدهما: ذكره مسح الوجه بعد مسح الكفين، فإنه قال: «ثم مسح وجهه»، وقد اختلف في هذه اللفظة على أبي معاوية، وليست هي في رواية مسلم كما ذكرناه.

وكذلك خرجه النسائي عن أبي كريب، عن أبي معاوية، ولفظ حديثه: ««إنما كان يكفيك أن تقول هكذا» وضرب بيديه على الأرض ضربة فمسح كفيه، ثم نفضهما، ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله، على كفيه ووجهه»».

وخرجه أبو داود عن محمد بن سليمان الأنباري، عن أبي معاوية، ولفظه: ««إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا»، فضرب بيده على الأرض فنفضهما، ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه»».

فاختلف على أبي معاوية في ذكر مسح الوجه، وعطفه: هل هو بالواو، أو بلفظ: «ثم»؟

وقد قال الإمام أحمد في رواية ابن عَبدة: رواية أبي معاوية عن الأعمش في تقديم مسح الكفين على الوجه؛ غلط.

والثاني: أنه ذكر أن أبا موسى هو القائل لابن مسعود: إنما كرهتم هذا لهذا؟ فقال ابن مسعود: نعم. وقد صرح بهذا في رواية أبي داود عن الأنباري المشار إليها، وإنما روى أصحاب الأعمش، منهم: حفص بن غياث، ويعلى بن عبيد، وعبد الواحد بن زياد؛ أن السائل هو الأعمش، والمسؤول هو شقيق أبو وائل» اهـ.

به بلفظ: «**إنما كان يكفيك أن تقول هكذا**» **وضرب بكفيه إلى الأرض ثم مسح كفيه جميعًا، ومسح وجهه مسحةً واحدةً، بضربة واحدة**[١].

وعن أبي وائل قال: قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود: إن لم نجد الماء لا نصلي؟ قال: فقال عبد الله: نعم إن لم نجد الماء شهرًا لم نصلّ، ولو رخصت لهم في هذا كان إذا وجد أحدهم البرد قال هكذا! ـ يعني: تيمم وصلى ـ . قال: فقلت له: فأين قول عمار لعمر؟ قال: إني لم أر عمر قنع بقول عمار[٢].

خامسًا: طريق سلمة بن كهيل:

عن عبد الرحمن بن أبزى: أن رجلًا أتى عمر بن الخطاب فقال: إني كنت في سفر فأجنبت فلم أجد الماء. فقال له عمر بن الخطاب: لا تصلّ. فقال عمار بن ياسر: يا أمير المؤمنين! أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في سرية، فأجنبت أنا وأنت، فلم نصب الماء، فأما أنت فلم تصلّ، وأما أنا فتمعّكت في التراب، وأتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: «**يا عمار! إنما كان يكفيك أن تقول هكذا**» **وضرب بيديه على الأرض ثم نفخ فيهما فمسح وجهه ويديه**. ـ **فقال سلمة: لا أدري أبلغ الذراعين أم لا** ـ قال: فقال عمر: اتق الله! فقال عمار: إن شئت يا أمير المؤمنين لما جعل الله لك علي من الحق أن

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٦٥)، ومسلم (٣٦٨/ ١١١) من طريق: عبد الواحد ثنا سليمان الأعمش ثنا شقيق به.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٦٥)، والبخاري (٣٤٥) من طريق: محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن أبي وائل به.

لا أحدث به. فقال له عمر: بل نوليك من ذلك ما توليت[١].

وعن عبد الرحمن بن أبزى قال: كنا عند عمر فأتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين! إنا نمكث الشهر والشهرين لا نجد الماء. فقال عمر: أما أنا فلم أكن لأصلي حتى أجد الماء. فقال عمار: يا أمير المؤمنين! تذكر حيث كنّا بمكان كذا ونحن نرعى الإبل، فتعلم أنا أجنبنا. قال: نعم. قال: فإني تمرغت في التراب فأتيت النبي ﷺ

---

(١) أخرجه: البيهقي (١/ ٢٠٩) من طريق: عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه به.
وأخرجه: البيهقي (١/ ٢٠٩) من طريق: أبي داود الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت ذرًّا يحدث عن ابن عبد الرحمن بن أبزى فذكره.
قال شعبة: ثم شك سلمة فلم يدر إلى الكفين أو إلى المرفقين.
وأخرجه: أبو داود (٣٢٤)، والنسائي (٣١٢) من طريق: محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن سلمة هكذا، وقال: لا أدري فيه إلى المرفقين يعني أو إلى الكفين.
وأخرجه: أبو داود (٣٢٥) من طريق: حجاج حدثني شعبة بإسناده بهذا الحديث قال: «ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه إلى المرفقين أو الذراعين». قال شعبة: كان سلمة يقول: الكفين والوجه والذراعين. فقال له منصور ذات يوم: انظر ما تقول! فإنه لا يذكر الذراعين غيرك.
وأخرجه: أبو داود (٣٢٢) من طريق: محمد بن كثير العبدي حدثنا سفيان عن سلمة عن أبي مالك (حبيب بن صهبان) عن عبد الرحمن بن أبزى قال: كنت عند عمر، فذكر الحديث بلفظ: «ضرب بيديه إلى الأرض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع».
وخالفه فيه حصين بن عبد الرحمن فرواه عن أبي مالك قال: سمعت عمارًا يخطب، فذكر التيمم، فضرب بكفيه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه.
أخرجه: الطبري (٤/ ١٠٦).

فحدثته، فضحك وقال: «**كان الصعيد الطيب كافيك» وضرب بكفيه الأرض ثم نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وبعض ذراعيه**. قال: اتق الله يا عمار! قال: يا أمير المؤمنين! إن شئت لم أذكره ما عشت أو ما حييت. قال: كلا والله؛ ولكن نوليك من ذلك ما توليت[١].

عن ابن أبزى عن عمار بن ياسر في هذا الحديث فقال: «**يا عمار! إنما كان يكفيك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض، ثم ضرب إحداهما على الأخرى، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعدين ولم يبلغ المرفقين، ضربة واحدة**[٢].

وعن الحكم وسلمة بن كهيل أنهما سألا عبد الله بن أبي أوفى عن التيمم: فقال: «أمر النبي ﷺ عمارًا أن يفعل هكذا: **وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفضهما، ومسح على وجهه**».

قال الحكم: «**ويديه**». وقال سلمة: «**ومرفقيه**»[٣].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٩) من طريق: عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سلمة ـ يعني ابن كهيل ـ عن أبي ثابت وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن عبد الرحمن بن أبزى به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٢٢) من طريق: محمد بن العلاء ثنا حفص ثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن أبزى عن عمار بن ياسر به.
قال أبو داود: «ورواه وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن ابن أبزى، ورواه جرير عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى يعني عن أبيه».
قلت: الرواية عن سلمة فيها علل ثلاث: الاضطراب، والتصريح بالشك في ألفاظها، ومخالفته للثقات في ذكر المرفقين.

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٥٧٠) من طريق: عثمان بن أبي شيبة حدثنا حميد بن =

سادسًا: طريق أبي إسحاق:

عن ناجية العنزي قال: تدارأ عمار وعبد الله بن مسعود في التيمم، فقال عبد الله: لو مكثت شهرًا لا أجد فيه الماء لما صليت. فقال له عمار: أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل، فأجنبت، فتمعّكت تمعّك الدابة، فلما رجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بالذي صنعت، فقال: «**إنما كان يكفيك التيمم**»(١)؟

وعن ناجية بن كعب عن عمار بن ياسر قال: أجنبت وأنا في إبل، فتمعّكت كما تتمعّك الدابة، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك كله، فقال: «**كان يجزيك من ذلك التيمم**». قال معمر في حديثه: والله

= عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى عن الحكم وسلمة بن كهيل أنهما سألا عبد الله بن أبي أوفى عن التيمم به.
قال البوصيري في الزوائد: «إسناده ضعيف؛ فيه ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن، فضعفه من قبل حفظه».

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٦٣) من طريق: أبي بكر بن عياش ثنا أبو إسحاق عن ناجية العنزي قال: تدارأ عمار وعبد الله بن مسعود في التيمم، فقال عبد الله: لو مكثت شهرًا لا أجد فيه الماء لما صليت. فقال له عمار: أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل، فأجنبت، فتمعكت تمعك الدابة، فلما رجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بالذي صنعت، فقال: «إنما كان يكفيك التيمم»؟.
وأخرجه: الطيالسي (٦٤٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٦)، والنسائي (١/ ١٦٦/ ٣١٣) من طريق: أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن ناجية بن خفاف عن عمار بن ياسر قال: أجنبت وأنا في الإبل فلم أجد ماءً، فتمعكت في التراب تمعك الدابة، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فقال: «إنما كان يجزيك من ذلك التيمم».

ما كذبت عليه في الحديث[١].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٣٨/ ٩١٤) عن معمر وابن عيينة عن أبي إسحاق الهمداني عن ناجية بن كعب عن عمار بن ياسر به.
وأخرجه: الحميدي (١٤٤)، وأبو يعلى (١٦٠٥) من طريق: سفيان حدثنا أبو إسحاق عن ناجية بن كعب: أن عمارًا قال لعمر: تذكر حيث كنت أنا وأنت في الإبل فأصابتني جنابة، فتمعكت تمعك الدابة، فلقيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك من ذلك التيمم»؟
وأخرجه: ابن المنذر في الأوسط (رقم: ٥٠٨) من طريق: إسرائيل عن أبي إسحاق به.
وأخرجه: ابن قانع في المعجم (٢/ ٢٥٠) من طريق: أبي نعيم عن يونس بن أبي إسحق قال: حدث ناجية أبا إسحاق وأنا معه قال: تمارى عمار وابن مسعود في التيمم، فقال عمار: أما تذكر... فذكره.
قال المزي في تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٥٤): «ناجية بن كعب الأسدي ويقال: ناجية بن خفاف العنزي، أبو خفاف الكوفي، ويقال: إنهما اثنان.
قال أبو بكر بن أبي خيثمة: سُئل يحيى بن معين عن ناجية بن كعب فقال: صالح. وقال أبو حاتم: شيخ.
وقال يعقوب بن شيبة السدوسي في حديث ناجية عن عمار في التيمم: حديث كوفي رواه أبو إسحاق عن ناجية عن عمار عن النبي ﷺ، وهو حديث صالح الإسناد، ولا أحسبه متصلًا؛ لأن بعضهم ذكر أن ناجية ليس بالقديم، رواه جماعة عن أبي إسحاق ثقات منهم زائدة بن قدامة، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وأبو بكر بن عياش، وسفيان بن عيينة، وإسرائيل بن يونس. فقال زائدة: ناجية، لم ينسبه. وقال أبو الأحوص: عن ناجية أبي خفاف. وقال أبو بكر بن عياش: ناجية العنزي. وقال ابن عيينة وإسرائيل: ناجية بن كعب.
ذكر علي بن المديني هذا الحديث عن ابن عيينة، فقال: هذا الحديث غلط في قول سفيان: ناجية بن كعب؛ إنما هو ناجية بن خفاف العنزي. قال علي: وناجية بن كعب أسدي.
قال علي: وقد روى غير سفيان من حديث أبي إسحاق عن ناجية بن خفاف أبي خفاف، ورواه يونس بن أبي إسحاق عن ناجية بن خفاف عن عمار، قال =

ج ـ حديث أبي جهيم رضي الله عنه:

عن أبي جهيم رضي الله عنه قال: «أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل إما من غائط أو من بول، فسلمت عليه فلم يردّ عليّ السلام، فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه، ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين، ثم ردّ عليّ السلام»(١).

= علي: وناجية بن خفاف أبو خفاف العنزي لم يسمعه عندي من عمار؛ لأن ناجية هذا لقيه يونس بن أبي إسحاق وليس هذا بالقديم.
وقال الحافظ أبو بكر الخطيب في هذا الحديث: وقال إسرائيل بن يونس وسفيان بن عيينة والمعلى بن هلال: عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب، وهو وهم. قال: وأحسب أبا إسحاق رواه لهم عن ناجية غير منسوب، فظنوه ناجية بن كعب».

(١) أخرجه: الدارقطني (١/ ١٧٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٣٥) من طريق: أبي معاذ نا أبو عصمة عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي جهيم.
قال الدارقطني: «قال أبو معاذ: وحدثني خارجة عن عبد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي جهيم عن النبي ﷺ مثله».
قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٣٦): «وأبو عصمة إن كان هو نوح بن أبي مريم فهو متروك».
قلت: فالحديث باطل لا تقوم به حجة ولا يصلح في الشواهد.
والرواية المشهورة الصحيحة أخرجها: أحمد (٤/ ١٦٩)، والبخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩) تعليقًا، وأبو داود (٣٢٩)، والنسائي (١/ ١٦٥) وغيرهم، من طريق: يحيى بن بُكير: ثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال: سمعت عُميرًا مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، حتى دخلنا على أبي جهيم فقال: «أقبل النبي ﷺ، من نحو بئر جمل، فلقيه رجل، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ السلام، حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام». وليس فيها التيمم بالضربتين ولا المسح إلى المرفقين.

وعنه أيضًا قال: «**أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ السلام حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه وذراعيه ثم رد عليه السلام**»(١).

وعنه أيضًا قال: «**مررت على رسول الله ﷺ وهو يبول فسلمت عليه، فلم يرد علي حتى قام إلى الجدار فحتّه بعصًا كانت معه، ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه، ثم ردّ عليّ**»(٢).

---

(١) أخرجه: الدارقطني (١/ ١٧٦)، والبيهقي (١/ ٢٠٥) من طريق: محمد بن إسحاق نا أبو صالح حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو الجهيم، به.
قال الحافظ ابن رجب في الفتح (٣/ ١٧): «وأبو صالح تغير بآخرة، وقد اختلف عليه في لفظه، ورواية يحيى بن بُكير أصح. قال الخطابي: حديث أبي الجهيم في مسح الذراعين لا يصح. يعني: لا يصح رواية من روى فيه مسح الذراعين».

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (١/ ١١٦)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٢٠٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢١٢)، والبغوي في تفسيره (١/ ٢١٩) من طريق: إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة به.
قال البيهقي: «هذا منقطع؛ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة؛ إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة. وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية؛ قال: قد اختلف الحفاظ في عدالتهما إلا أن لروايتهما بذكر الذراعين فيه شاهد من حديث ابن عمر».
قلت: الحديث ضعيف جدًّا؛ آفته إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي؛ عن يحيى بن سعيد القطان قال: سألت مالك بن أنس عن إبراهيم بن أبي يحيى أكان ثقة؟ قال: لا، ولا ثقة في دينه. =

. . . .

= وعن علي بن المديني قال: ما رأيت أحدًا ينص يحيى بن سعيد بالكذب إلا إبراهيم بن أبي يحيى ونفسين آخرين.

وعن أحمد بن حنبل قال: إبراهيم بن أبي يحيى لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه، كان يروي أحاديث منكرة ليس لها أصل، وكان يأخذ حديث الناس يضعها في كتبه.

وعن وكيع قال: لا يروى عن إبراهيم بن أبي يحيى حرف.

وعن يحيى بن معين أنه قال: إبراهيم بن أبي يحيى ليس بثقة، كذاب.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ١٢٦): «سمعت أبي يقول: إبراهيم بن أبي يحيى كذاب متروك الحديث، ترك ابن المبارك حديثه.

حدثنا عبد الرحمن، قال: سئل أبو زرعة عن إبراهيم بن أبي يحيى، فقال: ليس بشيء.

حدثنا عبد الرحمن: أنا حرب بن إسماعيل فيما كتب إلي قال: سمعت عبيد الله بن معاذ يحدث عن بشر بن المفضل، قال: سألت فقهاء المدينة عن إبراهيم بن أبي يحيى، فكلهم يقول: كذاب، أو نحو هذا» اهـ.

وانظر التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٣٢٣).

وفي الإسناد أيضًا عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري الزرقي، أبو الحويرث المدني، مشهور بكنيته، حليف بني نوفل بن عبد مناف.

قال بشر بن عمر عن مالك: ليس بثقة. وقال عبد الله بن أحمد: أنكر أبي ذلك من قول مالك، وقال: قد روى عنه شعبة وسفيان.

وقال الدوري عن ابن معين: ليس يحتج بحديثه.

وقال الآجري عن أبي داود: قال مالك: قدم علينا سفيان فكتب عن قوم يذمون بالتخنيث، يعني أبا الحويرث منهم.

قال أبو داود: وكان يخضب رجليه، وكان من مرجئي أهل المدينة.

وقال النسائي: ليس بذاك.

وذكره ابن حبان في الثقات. وانظر تهذيب التهذيب (٦/ ٢٤٥).

ثم هو منقطع كما أشار إليه البيهقي رحمه الله، فهذا الحديث لا تقوم به حجة ولا يصلح في الشواهد، والله أعلم.

د ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

عن نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجته إلى ابن عباس، فلما أن قضى حاجته كان من حديثه يومئذ قال: بينما النبي ﷺ في سكة من سكك المدينة وقد خرج النبي ﷺ من غائط أو بول، فسلم عليه رجل، فلم يرد عليه، ثم إن النبي ﷺ ضرب بكفيه فمسح بوجهه مسحة، ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه إلى المرفقين، وقال: «**إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني لم أكن على وضوء ـ أو على طهارة**»[1].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٣٠)، والدارقطني (١/ ١٧٧)، والبيهقي (١/ ٢٠٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٦/ ٧٧٨٤)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ١٣٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٨/ ٤٦٦)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٢٣٥). من طريق: محمد بن ثابت العبدي ثنا نافع به.
قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٥١): «رواه أبو داود بسند ضعيف... ومداره على محمد بن ثابت وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وأحمد. وقال أحمد والبخاري: ينكر عليه حديث التيمم ـ يعني هذا ـ زاد البخاري: خالفه أيوب وعبيد الله والناس فقالوا: عن نافع عن ابن عمر فعله. وقال أبو داود: لم يتابع أحد محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن رسول الله ﷺ ورووه من فعل ابن عمر، وقال الخطابي: لا يصح لأن محمد بن ثابت ضعيف جدًّا.
قلت: لو كان محمد بن ثابت حافظًا؛ ما ضره وقف من وقفه على طريقة أهل الفقه، والله أعلم.
وقد قال البيهقي: رفع هذا الحديث غير منكر؛ لأنه رواه الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا إلا أنه لم يذكر التيمم، ورواه ابن الهاد عن نافع ذكره بتمامه إلا أنه قال: «مسح وجهه ويديه»، والذي تفرد به محمد بن =

٥ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**التيمم ضربتان: ضربة**

= ثابت في هذا ذكر الذراعين».
قلت: خالف محمد بن ثابت فيه الثقات في رفعه وفي ذكر الضربتين والمسح إلى المرفقين، فتفرده بها دليل على نكارتها كما نص عليه الأئمة.
قال ابن رجب رحمه الله في «فتح الباري» (٣/ ١٨): «ورفعه منكر عند أئمة الحفاظ؛ وإنما هو موقوف عندهم، كذا قاله الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والبخاري والعقيلي والأثرم. وتفرد برفعه محمد بن ثابت العبدي، عن نافع، والعبدي ضعيف. وذكر الأثرم عن أبي الوليد، أنه سأل محمد بن ثابت هذا: من الذي يقول؛ النبي أو ابن عمر؟ فقال: لا أدري» اهـ.
وقد أخرج: أبو داود (٣٣١)، والبيهقي (١/ ٢٠٦) من طريق: جعفر بن مسافر ثنا عبد الله بن يحيى البرلسي ثنا حيوة بن شريح عن ابن الهاد: أن نافعًا حدثه عن ابن عمر قال: «أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل، فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه، ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام».
وهذا إسناد صحيح.
قال البيهقي (١/ ٢٠٦): «فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدي إلا أنه حفظ فيها الذراعين ولم يثبتها غيره، كما ساق هو وابن الهاد الحديث بذكر تيممه ثم رده جواب السلام، وإن كان الضحاك بن عثمان قصر به، وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين إلى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير منافٍ لها».
قال العيني في شرح سنن أبي داود (٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨): «أما أنه غير منافٍ فصحيح، وأما أنه شاهد ففيه نظر؛ لأنه لم يوافق رواية ابن ثابت في رفع الذراعين؛ بل هذا هو علة من علل الرفع، فكيف يكون المقتضي للتعليل وهو الوقف مقتضيًا للتصحيح» اهـ.
قلت: فالحديث ضعيف ولا يتمسك به في رفع الضربتين ومسح الذراعين فهي زيادة منكرة، والله أعلم.

للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»[(١)].

---

(١) أخرجه: الدارقطني (١/ ١٨٠)، والحاكم (١/ ٢٨٧)، والبيهقي (١/ ٢٠٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٦٧/ ١٣٣٦٦)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٢٣٥)، من طريق: علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.
وهذا حديث ضعيف جدًّا، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٥٩١): «رواه الطبراني في الكبير وفيه علي بن ظبيان ضعفه يحيى بن معين فقال: كذاب خبيث، وجماعة، وقال أبو علي النيسابوري: لا بأس به».
قال الدارقطني: «كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعًا، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب».
قال البيهقي: «رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر فرفعه، وهو خطأ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف».
قلت: أخرج الموقوف الدارقطني (١/ ١٨٠)، والبيهقي (١/ ٢٠٧)، من طريق: الحسين بن إسماعيل نا حفص بن عمرو نا يحيى بن سعيد نا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر.
ومن طريق: الحسين نا زياد بن أيوب نا هشيم نا عبيد الله بن عمر ويونس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفين إلى المرفقين».
وهذا حديث صحيح موقوف عن ابن عمر.
وأخرج: الدارقطني (١/ ١٨١)، والحاكم (١/ ٢٨٧) من طريق: شبابة بن سوار عن سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر: عن النبي ﷺ أنه قال: «في التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين». قال الحاكم: «سليمان بن أبي داود أيضًا لم يخرجاه وإنما ذكرناه في الشواهد».
قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٥٩١): «رواه البزار وفيه سليمان بن داود الجزري؛ قال أبو زرعة: متروك».
قلت: فهذا الحديث ضعيف جدًّا لا يصلح في الشواهد. قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٥٢): «سليمان بن أبي داود الحراني وهو متروك أيضًا عن سالم ونافع جميعًا عن ابن عمر مرفوعًا... قال أبو زرعة: حديث باطل». =

وعن نافع: «أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف، حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدًا طيبًا، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى»[١].

= وأخرجه: الدارقطني (١/ ١٨١)، والحاكم (١/ ٢٨٧) من طريق: سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «تيممنا مع النبي ﷺ؛ ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا، فمسحنا بها وجوهنا، ثم ضربنا ضربة أخرى الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا، فمسحنا بأيدينا من المرافق إلى الأكف على منابت الشعر من ظاهر وباطن». قال الحاكم: «هذا حديث مفسر وإنما ذكرته شاهدًا؛ لأن سليمان بن أرقم ليس من شرط هذا الكتاب، وقد اشترطنا إخراج مثله في الشواهد».

قلت: هذا حديث ضعيف جدًّا؛ آفته سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري مولى الأنصار. قال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ليس بشيء، ليس يسوى فلسًا.

وقال عثمان بن سعيد عن يحيى: ليس بشيء.

وقال عمرو بن علي: ليس بثقة، روى أحاديث منكرة.

وقال محمد بن عبد الله الأنصاري: كانوا ينهوننا عنه ونحن شباب. وذكر عنه أمرًا عظيمًا.

وقال البخاري: تركوه.

وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن سليمان بن أرقم قال: متروك الحديث. وانظر تهذيب الكمال (١١/ ٣٥١).

قال البيهقي: «الصحيح رواية معمر وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر من فعله».

(١) أخرجه: مالك (١/ ٥٦/ ١٢١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٦/ ١٦٧٣)، وعبد الرزاق (١/ ٢١٢/ ٨١٩ ـ ٨١٨)، والطحاوي (١/ ١١٤)، والبيهقي (١/ ٢٠٧)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٨). وهو أثر صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه موقوف عليه.

وعن سالم عن ابن عمر: «أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة على التراب ثم مسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين، ولا ينفض يديه من التراب»[(١)].

و ـ حديث جابر رضي الله عنه:

عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**»[(٢)].

وعن جابر رضي الله عنه قال: **جاء رجل فقال: أصابتني جنابة وإني تمعّكت في التراب، فقال: «اضرب»، فضرب بيديه الأرض، فمسح**

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢١١/ ٨١٧) من طريق: معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به. وهو أثر صحيح أيضًا.

(٢) أخرجه: الدارقطني (١/ ١٨١)، والحاكم (١/ ٢٨٨)، والبيهقي (١/ ٢٠٧)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٢٣٦)، من طريق: إبراهيم بن إسحاق ثنا عثمان بن محمد الأنماطي ثنا حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ.
قال الدارقطني: «رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف» اهـ.
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال ابن الجوزي: «تكلم في عثمان بن محمد».
قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٥٢): «ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد وقال: إنه متكلم فيه، وأخطأ في ذلك. قال ابن دقيق العيد: لم يتكلم فيه أحد، نعم روايته شاذة لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفًا».
قال الذهبي رحمه الله: «عثمان بن محمد الأنماطي شيخ حدث عنه إبراهيم الحربي صويلح وقد تكلم فيه» اهـ. وانظر لسان الميزان (٤/ ١٥٢).
قلت: وفي هذا الإسناد أيضًا عنعنة أبي الزبير وهو مدلس، فالحديث ضعيف.

وجهه، ثم ضرب بيديه فمسح بهما يديه إلى المرفقين[(١)].

ز ـ حديث الأسلع رضي الله عنه:

وعن الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن الأسلع قال: «**أراني كيف علمه رسول الله ﷺ التيمم، فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه، ثم أمر على لحيته، ثم أعادهما إلى الأرض ثم مسح بهما الأرض، ثم دلك إحداهما بالأخرى، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما**»[(٢)].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ١٤٧)، والدارقطني (١/ ١٨٣)، والطحاوي (١/ ١١٤)، والحاكم (١/ ٢٨٨)، والبيهقي (١/ ٢٠٧)، من طريق: عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر به. قال البيهقي: «وإسناده صحيح إلا أنه لم يبين الآمر له بذلك». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
قلت: في الإسناد عنعنة أبي الزبير وهو مدلس، ومع ذلك فالحديث موقوف، والرواية المرفوعة شاذة.

(٢) أخرجه: الدارقطني (١/ ١٧٩)، والبيهقي (١/ ٢٠٨)، والطبراني (١/ ٢٩٨/ ٨٧٥ ـ ٨٧٦)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ١١٧)، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٣/ ٣٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢١٣)، من طريق: الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن رجل يقال له: الأسلع، به.
قال الهيثمي رحمه الله في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٩٠): «رواه الطبراني في «الكبير» وفيه الربيع بن بدر وقد أجمعوا على ضعفه».
قال الزيلعي رحمه الله في «نصب الراية» (١/ ١٣٦): «قال البيهقي: الربيع بن بدر ضعيف إلا أنه لم يتفرد به. قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: والربيع بن بدر قال فيه أبو حاتم: لا يشتغل به، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقول البيهقي: إنه لم يتفرد به؛ لا يكفي في الاحتجاج حتى ينظر مرتبته ومرتبة مشاركه، فليس كل من يوافق مع غيره في الرواية يكون موجبًا للقوة والاحتجاج. انتهى كلامه» اهـ. =

ح ـ حديث عائشة رضي الله عنها:

عن عائشة رضي الله عنها: «لما نزلت آية التيمم ضرب رسول الله ﷺ بيده على الأرض فمسح بها وجهه، وضرب يده الأخرى ضربة أخرى فمسح بها كفيه»[(١)].

= قلت: الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي السعدي الأعرجي، ويقال: العرجي، أبو العلاء البصري المعروف بعُلَيلة؛ قال عباس الدوري ومعاوية بن صالح عن يحيى: ضعيف ليس بشيء. وقال البخاري: ضعفه قتيبة. وقال أبو داود: ضعيف. وقال مرة: لا يكتب حديثه. وقال النسائي ويعقوب بن سفيان وابن خراش: متروك. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: واهي الحديث. وقال أبو حاتم: لا يشتغل به ولا بروايته فإنه ضعيف الحديث، ذاهب الحديث. وقال أبو أحمد بن عدي: عامة رواياته عمن يروي عنه مما لا يتابعه عليه أحد. انظر تهذيب الكمال (٩/ ٦٥).
قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢١٨): «أما حديث الربيع بن بدر فهو إسناد مجهول؛ لأن الربيع لا يعرف برواية الحديث ولا أبوه ولا جده، والأسلع غير معروف، فالاحتجاج بهذا الحديث يسقط من كل وجه» اهـ.
قلت: جهالة الصحابي لا تكون علة؛ لكن العلل الأخرى تجعل من هذا الحديث حديثًا باطلًا لا يصح.

(١) أخرجه: البزار (١/ ١٣٦) نصب الراية، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٤٢) من طريق: حرمي بن عمارة ثنا الحريش بن الخريت ثنا ابن أبي مليكة عن عائشة به.
قال البزار: «لا نعلمه يروى عن عائشة إلا من هذا الوجه، والحريش رجل من أهل البصرة أخو الزبير بن الخريت». قال الهيثمي في المجمع (١/ ٥٩١): «رواه البزار وفيه الحريش بن الخريت؛ ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري». وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٥٣): «تفرد به الحريش بن الخريت عن ابن أبي مليكة عنها. قال أبو حاتم: حديث منكر، والحريش شيخ لا يحتج بحديثه». قلت: فالحديث ضعيف جدًّا.

ط ـ الآثار الواردة عن التابعين:

عن الشعبي قال: «التيمم ضربة للوجه والكفين»[١].

وعن ابن جابر: «أنه رأى مكحولًا يتيمم يضرب بيديه على الصعيد ثم يمسح بهما وجهه وكفيه بواحدة»[٢].

وعن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: كيف التيمم؟ قال: تضع بطون كفيك على الأرض، ثم تنفضهما تضرب إحداهما بالأخرى، ثم تمسح وجهك وكفيك مسحة واحدة للوجه والكفين. قلت: اللحية أمسح عليها مع الوجه. قال: نعم مع الوجه»[٣].

عن أيوب قال: «سألت سالم بن عبد الله عن التيمم، فضرب بيديه على الأرض ضربة فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه على الأرض ضربة أخرى، فمسح بهما يديه إلى المرفقين»[٤].

وعن الحسن أنه قال: «ضربة للوجه والكفين، وضربة للذراعين إلى المرفقين»[٥].

---

(١) الطبري في تفسيره (٤/ ١٠٦) من طريق: يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية عن داود.

(٢) أخرجه: الطبري في تفسيره (٤/ ١٠٦) من طريق: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا بشر بن بكر التنيسي.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢١١/ ٨١٦).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٤٦/ ١٦٧٤)، والطبري في تفسيره (٤/ ١٠٦).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٢١٢/ ٨٢٠)، والطبري في تفسيره (٤/ ١٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٤/ ٦٤٣)، من طرق عن الحسن.

وعن ابن مهدي عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»[١].

وعن الزهري قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين»[٢].

ي ـ فقه المسألة:

قال ابن رشد رحمه الله: «اختلف العلماء في عدد الضربات على الصعيد للتيمم؛ فمنهم من قال: واحدة، ومنهم من قال: اثنتين. والذين قالوا: اثنتين؛ منهم من قال: ضربة للوجه وضربة لليدين، وهم الجمهور، وإذا قلت: الجمهور؛ فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم؛ أعني مالكًا والشافعي وأبا حنيفة، ومنهم من قال: ضربتان لكل واحد منهما: أعني لليد ضربتان وللوجه ضربتان.

والسبب في اختلافهم أن الآية مجملة في ذلك، والأحاديث متعارضة، وقياس التيمم على الوضوء في جميع أحواله غير متفق عليه، والذي في حديث عمار الثابت من ذلك إنما هو ضربة واحدة للوجه والكفين معًا؛ لكن ههنا أحاديث فيها ضربتان، فرجح الجمهور هذه الأحاديث لمكان قياس التيمم على الوضوء»[٣].

قال ابن قدامة رحمه الله: «المسنون عند أحمد التيمم بضربة واحدة، فإن تيمم بضربتين جاز.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٤٦/ ١٦٨١).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ١٤٧/ ١٦٨٤).
(٣) بداية المجتهد (١/ ١٠٦).

وقال القاضي: الإجزاء يحصل بضربة، والكمال ضربتان، والمنصوص ما ذكرناه.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: التيمم ضربة واحدة؟ فقال: نعم ضربة للوجه والكفين، ومن قال: ضربتين؛ فإنما هو شيء زاده.

قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم؛ منهم علي وعمار وابن عباس، وعطاء والشعبي ومكحول، والأوزاعي ومالك وإسحاق.

وقال الشافعي: لا يجزئ التيمم إلا بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين، وروي ذلك عن ابن عمر، وابنه سالم، والحسن، والثوري، وأصحاب الرأي»(١).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «يمسح الوجه والكفين بضربة واحدة اتباعًا لحديث عمار رضي الله عنه، وهذا هو المروري عن علي وعمار وابن عباس، وعن الشعبي وعطاء ويحيى بن كثير وقتادة وعكرمة ومكحول والأوزاعي، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي خيثمة وابن أبي شيبة وداود، وهو قول عامة أهل الحديث، قاله الخطابي وغيره.

وقال ابن المنذر: بهذا نقول؛ للثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «**التيمم ضربة للوجه والكفين**».

وحكى عن طائفة منهم أنه يمسح وجهه بضربة، وكفيه إلى

---

(١) المغني (١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١).

الرسغين بضربة أخرى. قال ابن المنذر: يروى هذا عن علي، وحكاه غيره عن عطاء والنخعي والأوزاعي في رواية عنهما، والشافعي في القديم»[١].

قلت: التيمم بضربة واحدة لا شك في ثبوته عن النبي ﷺ، فلا عدول عن القول به واختياره في صفة التيمم. أما ثبوت الضربتين عن بعض الصحابة وجماعة من التابعين؛ فمعارض بالأدلة الصحيحة المرفوعة عن النبي ﷺ وفتاوى صحابة آخرين، وجماعة من علماء التابعين وأتباعهم حتى اشتهر مذهبًا عند أهل الحديث، وقد بوّب البخاري في صحيحه: «باب: التيمم ضربة».

❑ المبحث الرابع: النفخ أو النفض[٢] لتخفيف التراب:

قال ابن رجب رحمه الله: «اختلف العلماء في نفخ اليدين من الغبار في التيمم: فمنهم من استحبه، ومنهم من كرهه. وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: «أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة، فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه

---

(١) انظر فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٥).

(٢) النَّفْخ: معروف، نَفَخ فيه فانْتَفَخ. ابن سيده: نَفَخ بفمه يَنْفُخ نَفْخًا: إذا أخرج منه الريح، يكون ذلك في الاستراحة والمعالجة ونحوهما. لسان العرب (٣/ ٦٢).

والنَّفْضُ: مصدر نفَضْتُ الثوبَ والشجَرَ وغيره، أَنْفُضُه نَفْضًا: إذا حرَّكْتَه لِيَنْتَفِضَ، ونَفَّضْتُه شُدِّد للمبالغة، والنَّفْضُ أَن تأْخذ بيدك شيئًا فتَنْفُضَه؛ تُزَعْزِعُه وتُتَرْتِرُه وتَنْفُضُ التراب عنه. لسان العرب (٧/ ٢٤٠).

ونفض يده عن كذا: خلّاه وتركه. تاج العروس (١/ ٨٦٧٧).

ضربة أخرى، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين، ولا ينفض يديه من التراب»[(١)]»[(٢)].

قال ابن المنذر رحمه الله: «اختلف أهل العلم في نفض اليدين أو النفخ فيهما إذا ضرب بهما الأرض للتيمم.

فقالت طائفة: ينفضهما، كذلك قال الشعبي.

وقال مالك: ينفضهما نفضًا خفيفًا.

وقال الشافعي: إذا علقهما شيء كثير من الغبار فلا بأس أن ينفض منه إذا بقي في يده غبار يماس الوجه.

وقال أحمد في نفض اليدين: لا يضره فعل أو لم يفعل.

وقال إسحاق نحوًا من قول الشافعي.

وقال أصحاب الرأي: ينفضهما.

وكان ابن عمر لا ينفض يديه.

قال أبو بكر ـ ابن المنذر ـ : كما قال أحمد أقول؛ غير أن النفخ في اليدين أحب إلي؛ لأن النبي ﷺ نفخ فيهما»[(٣)].

قلت: النفخ أو النفض سنة ثابتة عن النبي ﷺ، كما سبق معنا في روايات حديث عمار رضي الله عنه، فمن كرهها من العلماء فإما لخفائها

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢١١/ ٨١٧).

(٢) الأوسط (٢/ ٢٢٠).

(٣) الأوسط (٢/ ٢٢٠). وينظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٦).

عليهم أو كونها لم تثبت عندهم.

❑ المبحث الخامس: مسح الوجه:

أجمع العلماء على أن مسح الوجه في التيمم فرض لا بد منه في الجملة؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾[(١)].

ولكن اختلفوا في قدر الفرض من ذلك:

فمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء: أنه يجب استيعاب بشرته بالمسح، ومسح ظاهر الشعر الذي عليه، وسواء كان ذلك الشعر يجب إيصال الماء إلى ما تحته كالشعر الخفيف الذي يصف البشرة أم لا؛ هذا هو الصحيح.

وفي مذهب أحمد ومذهب الشافعي وجه: أنه يجب إيصال التراب إلى ما تحت الشعور التي يجب إيصال الماء إلى ما تحتها[(٢)].

قلت: الصحيح أنه لا يلزم ذلك.

وعن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: كيف التيمم؟ قال: تضع بطون كفيك على الأرض، ثم تنفضهما تضرب إحداهما بالأخرى، ثم تمسح وجهك وكفيك مسحة واحدة للوجه والكفين. قلت: اللحية أمسح عليها مع الوجه؟ قال: نعم مع الوجه»[(٣)].

---

(١) المائدة (٦).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٢).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢١١/ ٨١٦).

أ ـ حكم باطن الفم والأنف:

ولا يجب إيصال المسح إلى باطن الفم والأنف، وإن وجبت المضمضة والاستنشاق في الوضوء(١).

ب ـ حكم الاقتصار على مسح بعض الوجه:

«حكى ابن المنذر، عن سليمان بن داود الهاشمي: أن مسح التيمم حكمه حكم مسح الرأس في الوضوء يجزئ فيه البعض، وكلام الإمام أحمد يدل على حكاية الإجماع على خلاف ذلك.

قال الجوزجاني: ثنا إسماعيل بن سعيد الشالنجي، قال: سألت أحمد بن حنبل عمن ترك مسح بعض وجهه في التيمم؟ قال: يعيد الصلاة. فقلت له: فما بال الرأس يجزئ في المسح ولم يجز أن يترك ذلك من الوجه في التيمم؟ فقال: لم يبلغنا أن أحدًا ترك ذلك من تيممه.

قال الشالنجي: وقال أبو أيوب ـ يعني: سليمان بن داود الهاشمي ـ: يجزئه في التيمم إن لم يصب بعض وجهه أو بعض كفيه؛ لأنه بمنزلة المسح على الرأس؛ إذا ترك منه بعضًا أجزأه.

قال الجوزجاني: فذكرت ذلك ليحيى بن يحيى ـ يعني: النيسابوري ـ، فقال: المسح في التيمم كما يمسح الرأس، لا يتعمد لترك شيء من ذلك، فإن بقي شيء منه لم يعد، وليس هو عندي

(١) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٢).

بمنزلة الوضوء.

قال الجوزجاني: لم نسمع أحدًا يتبع ذلك من رأسه في المسح ولا بين أصابعه في التيمم كما يتبع في الوضوء بالتخليل، فأحسن الأقاويل منها ما ذكره يحيى بن يحيى: أن لا يتعمد ترك شيء من ذلك، فإن بقي شيء لم يعد. انتهى.

وظاهر هذا يدل على أن مذهب سليمان بن داود ويحيى بن يحيى والجوزجاني: أنه إذا ترك شيء من وجهه ويديه في التيمم لم يعد الصلاة.

ونقل حرب، عن إسحاق، أنه قال: تضرب بكفيك على الأرض ثم تمسح بهما وجهك، وتمر بيديك على جميع الوجه واللحية، أصاب ما أصاب وأخطأ ما أخطأ، ثم تضرب مرة أخرى بكفيك. ومراد إسحاق: أنه لا يشترط وصول التراب إلى جميع أجزاء الوجه، كما يقوله من يقوله من الشافعية وغيرهم، حتى نص الشافعي: أنه لو بقي من محل الفرض شيء لا يدركه الطرف لم يصح التيمم»[١].

قال ابن عطية رحمه الله: «وتراعى في الوجه حدوده المعلومة في الوضوء، فالجمهور على أن استيعابه بالمسح في التيمم واجب، ويتتبعه كما يصنع بالماء، وأن لا يقصد ترك شيء منه، وأجاز بعضهم أن لا يتتبع كالغضون في الخفين، وما بين الأصابع في اليدين، وهو في المذهب قول محمد بن مسلمة»[٢].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٢).
(٢) المحرر الوجيز (٢/ ١٣٤).

قال الحطاب رحمه الله: «وقال في «الطراز»: وليس على المتيمم تتبع غضون وجهه، وعليه أن يبلغ بيديه حيث ما يبلغ بهما في غسل الوجه، ويمرّهما على شعر لحيته الطويلة على نحو ما جرى في الوضوء، وما لا يجزيه الاقتصار عليه في الوضوء لا يجزيه ذلك في التيمم، وخفف ابن مسلمة ترك اليسير»[1].

قلت: هذا التخفيف مناسب للتيمم؛ فإنه عبادة مسح، والمسح يخفف فيه ما لا يخفف في الغسل؛ لكن لا يتعمد المرء ترك شيء من وجهه عمدًا، فإن تركه فعليه الإعادة.

❑ المبحث السادس: مسح اليدين:

مسح اليدين إلى الكوعين فرض في التيمم، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾[2]، والكوع: هو العظم الذي يلي الإبهام. والدليل على أن المسح إلى الكوعين: قوله تعالى: ﴿ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾ واليَدُ إذا أُطلقت فالمراد بها الكَفُّ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾[3] والقطع إنما يكون من مِفْصل الكف.

فعن مكحول ـ رحمه الله ـ أنه كان يقول: «التيمم ضربة للوجه والكفين إلى الكوع»، ويتأول القرآن في ذلك: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾[4]، وقوله في التيمم: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٣/ ٦٦).
(٢) المائدة (٦). (٣) المائدة (٣٨).
(٤) المائدة (٦).

وَأَيْدِيكُم ﴾، ولم يستثن فيه كما استثنى في الوضوء ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾. قال مكحول: «قال الله: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ فإنما تقطع يد السارق من مفصل الكوع»[1].

قال ابن قدامة رحمه الله: «يجب مسح اليدين إلى الموضع الذي يقطع منه السارق. أومأ أحمد إلى هذا لما سئل عن التيمم فأومأ إلى كفه ولم يجاوزه، وقال: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ من أين تقطع يد السارق؟ أليس من ههنا؟ وأشار إلى الرُّسْغ.

وقد روينا عن ابن عباس نحو هذا.

فعلى هذا؛ إن كان أَقْطَعَ من فوق الرسغ سقط مسح اليدين، وإن كان من دونه مسح ما بقي وإن كان من المِفْصَل.

فقال ابن عقيل: يمسح موضع القطع. قال: ونص عليه أحمد؛ لأن الرسغين في التيمم كالمرفقين في الوضوء، فكما أنه إذا قطع من المرفقين في الوضوء غسل ما بقي؛ كذا ههنا يمسح العظم الباقي.

وقال القاضي: يسقط الفرض؛ لأن محله الكف الذي يؤخذ في السرقة، وقد ذهب؛ لكن يستحب إمرار التراب عليه. ومسح العظم الباقي مع بقاء الكف إنما كان ضرورة استيعاب الواجب؛ لأن الواجب لا يتم إلا به، فإذا زال الأصل المأمور به؛ سقط ما وجب لضرورته؛

---

(١) الطبري في تفسيره (٤/١٠٦) من طريق: علي بن سهل قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وعن سعيد وابن جابر.

كمن سقط عنه غسل الوجه لا يجب عليه غسل جزء من الرأس، ومن سقط عنه الصيام لا يجب عليه إمساك جزء من الليل»[(١)].

حديث عمار بن ياسر فيه أن النبي ﷺ قال: «**إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه**[(٢)] ولم يمسح الذراع[(٣)]. وفي لفظ: «**أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين**»[(٤)].

قلت: ذهب كثير من العلماء إلى أنه ينتهي المسح إلى المرفقين: هذا مروي عن ابن عمر وجابر ﷺ، وروي أيضًا عن سالم بن عبد الله، والشعبي، والحسن، والنخعي، وقتادة، وسفيان، وابن المبارك، والليث، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه، واستدل بعضهم بالأحاديث المرفوعة المروية في ذلك[(٥)].

ومن العلماء من قال: الواجب مسح اليدين إلى الكوعين، ويستحب مسحهما إلى المرفقين، وهو رواية عن مالك، وقول وكيع، وإسحاق، وحكوه رواية عن أحمد؛ لكن المنصوص عنه يدل على أن ذلك جائز، لا أنه أفضل.

---

(١) المغني (١/ ٣٣٣). (٢) سبق تخريجه.

(٣) كما سبق بيان الروايات في ذلك.

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٢٧)، والترمذي (١٤٤)، والنسائي في الكبرى (٣٠٦)، وغيرهم، وصححه ابن حبان (١٣٠٣) (١٣٠٨).

(٥) وقد سبق تفصيل القول في الروايات الواردة في الضربتين والمرفقين وبيان عللها.

واختلف على بعض السلف فروي عنهم الأمرين؛ فروي عنهم: إلى الكوعين، وروي عنهم: إلى المرفقين، كالشعبي[(١)] وغيره.

والصحيح في المسألة أن المسح إلى الكوعين؛ لأنه هو الوارد عن النبي ﷺ، ومن خالفه فهو محجوج به. وأما الصحابة فالمسألة عندهم خلافية، والصواب مع من جاء بالدليل، وهم القائلون بالكفين، والله أعلم[(٢)].

أ ـ صفة مسح الكفين:

قال النبي ﷺ: «**إنما يكفيك أن تصنع هكذا**»، **فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بها وجهه**[(٣)].

وفي رواية: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**» **ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدةً، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر**

---

(١) رواية الكفين أخرجها: الطبري في تفسيره (٤/ ١٠٦) من طريق: يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية عن داود.
وروایة المرفقين أخرجها: ابن أبي شيبة (١/ ١٤٦/ ١٦٧٦) من طريق: ابن علية.
والطبري في تفسيره (٤/ ١٠٦) من طريق: يعقوب قال: حدثنا ابن علية وحدثنا ابن المثنى قال: حدثني محمد بن أبي عدي جميعًا عن داود.
وأخرجها: عبد الرزاق (١/ ٢١٢/ ٨١٧) من طريق: الثوري ومعمر عن داود بن أبي هند.
(٢) ينظر: تحفة الأحوذي (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨٥).
(٣) أخرجه: البخاري (٣٤٦).

كفيه ووجهه[(١)].

وفي رواية: «**فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه**»[(٢)].

وفي رواية: «**إنما يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض، ثم تنفضهما، ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك، ثم تمسح على وجهك**»[(٣)].

وفي رواية: «**إنما كان يكفيك أن تقول**» **وضرب بيده على الأرض، ثم مسح كل واحدة منهما بصاحبتها، ثم مسح بها وجهه،** لم يُجِز الأعمشُ الكفين.

وفي رواية: «**فضرب بيده على الأرض، ثم نفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه**»[(٤)].

وفي رواية: «**إنما كان يكفيك أن تقول هكذا**» **وضرب بكفيه إلى الأرض، ثم مسح كفيه جميعًا، ومسح وجهه مسحة واحدة، بضربة واحدة**[(٥)].

في هذه الروايات بيان كيفية مسح الكفين؛ فإنه يمسح ظاهرهما

---

(١) أخرجه: مسلم (٣٦٨/ ١١٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٢١).

(٣) أخرجه: الإسماعيلي [(١/ ٦٠١) الفتح].

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٦٤).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٦٥)، ومسلم (٣٦٨/ ١١١).

يبدأ باليمين ثم الشمال، أما راحة اليد فيكتفى فيها بالضرب على الصعيد والإمرار على ظهر الكف الأخرى. قال ابن قدامة رحمه الله: «فرض الراحتين قد سقط بإمرار كل واحدة على ظهر الكف»[(١)].

ب ـ تخليل الأصابع وتحريك الخاتم:

اختلف العلماء في تحريك الخاتم وتخليل الأصابع في التيمم هل هو واجب أم لا؟ فذهب طائفة إلى وجوب ذلك وأنه يلزم في مسح اليد، وخفف بعض العلماء فذهبوا إلى أن الأصل في المسح التخفيف والتخليل، والتحريك على خلافه.

والصحيح أن إثبات التخليل ـ ولو سنة ـ فيه نظر؛ لأن الرسول ﷺ في حديث عمار لم يخلل أصابعه، وهو ظاهر مذهب مالك رحمه الله[(٢)].

❑ المبحث السابع: الترتيب والموالاة:

أ ـ الترتيب:

قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[(٣)]، وقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[(٤)].

---

(١) المغني (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٣/ ٦٧). وينظر: الشرح الممتع (١/ ٢٤٣).

(٣) النساء (٤٣).

(٤) المائدة (٦).

قال ابن عطية رحمه الله: «ترتيب القرآن الوجه قبل اليدين، وبه قال الجمهور، ووقع في حديث عمار في البخاري في بعض الطرق تقديم اليدين، وقاله بعض أهل العلم قياسًا على تنكيس الوضوء»[1].

وقال ابن حزم رحمه الله: «قال الأعمش: يقدم في التيمم اليدان قبل الوجه. وقال الشافعي: يقدم الوجه على الكفين ولا بد. وأباح أبو حنيفة تقديم كل منهما على الآخر»[2].

قلت: الروايات التي سبق ذكرها في صفة مسح الكفين ورد فيها تقديم اليدين على الوجه، وظاهر الكتاب يقتضي البدء بالوجه، وأيضًا وردت روايات بذكر «الواو» مكان «ثم» مع تقديم الوجه في صفة التيمم، فالمتعين للجمع بين الأدلة القول بأن الترتيب غير واجب في التيمم خلافًا للوضوء عملًا بالكل، وأما تأويل من تأول أن معنى «ثم» في هذا السياق كالواو، أو الطعن في صحة رواية «ثم» ـ مع كونها في البخاري ـ فكلها تأويلات واعتراضات مرجوحة لا تقاوم قوة الأدلة التي بين أيدينا، والله أعلم.

ب ـ الموالاة:

هي أن لا يؤخر مسح اليدين زمنًا لو كانت الطهارة بالماء لجف الوجه قبل أن يطهر اليدين.

وعللوا لوجوبها في التيمم: بأن التيمم بدل عن طهارة الماء،

---

(١) المحرر الوجيز (٢/ ١٣٤).

(٢) المحلى (٢/ ١٦١).

والبدل له حكم المبدل، فلما كانت واجبة في الوضوء؛ وجبت في التيمم عن الحدث الأصغر والأكبر على الصحيح؛ إذ يبعد أن نقول لمن مسح وجهه أول الصبح، ويديه عند الظهر: إن هذه صورة التيمم المشروعة[1].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الشرح الممتع (١/ ٢٣٥).

الفصل الثاني:
مبطلات التيمم

❑ المبحث الأول: نواقض التيمم:

قال الحطاب رحمه الله: «التيمم يبطله ما يبطل الوضوء من النواقض[١]، وسواء كان ذلك التيمم للحدث الأصغر أو للحدث الأكبر»[٢].

قال الكاساني رحمه الله: «وأما بيان ما ينقض التيمم؛ فالذي ينقضه نوعان: عام وخاص. أما العام: فكل ما ينقض الوضوء من الحدث الحقيقي والحكمي ينقض التيمم. وأما الخاص، وهو ما ينقض التيمم على الخصوص: فوجود الماء»[٣].

قال ابن حزم رحمه الله: «كل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام»[٤].

قلت: اختلف العلماء في حكم تيمم الجنب والحائض والنفساء

---

(١) لبيان نواقض الوضوء؛ ينظر: تمهيد الأحكام (ص ١٨٣).
(٢) مواهب الجليل (١/ ٥٢٣).
(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٨٧).
(٤) المحلى (٢/ ١٢٢).

إذا أحدثوا بعده؛ فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا ينقض إلا بموجبات غسل الجنابة أو بحدث الحيض والنفاس، ويمنع مما يشترط له الوضوء كالصلاة، ولا يمنع مما يشترط له الغسل كقراءة القرآن للجنب عندهم، ووطء الحائض.

قال الشيرازي رحمه الله: «إذا تيمم عن الحدث استباح ما يستباح بالوضوء، فإن أحدث بطل تيممه كما يبطل وضوءه، ويمنع مما كان يمنع منه قبل التيمم، وإن تيمم عن الجنابة استباح ما يستباح بالغسل من الصلاة وقراءة القرآن، فإن أحدث منع من الصلاة ولم يمنع من قراءة القرآن؛ لأن تيممه قام مقام الغسل، ولو اغتسل ثم أحدث لم يمنع من القراءة؛ فكذا إذا تيمم ثم أحدث. وإن تيمم ثم ارتد بطل تيممه؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما تستباح به الصلاة، والمرتد ليس من أهل الاستباحة»(١).

وقال ابن قدامة: «فأما التيمم للجنابة فلا يبطله إلا رؤية الماء، وخروج الوقت(٢)، وموجبات الغسل، وكذلك التيمم لحدث الحيض والنفاس لا يزول حكمه إلا بحدثهما، أو بأحد الأمرين»(٣).

وقال رحمه الله: «ولو تيممت المرأة بعد طهرها ثم أجنبت لا يلزمها التيمم قبل كل وطء. وإذا تيمم للجنابة دون الحدث أبيح له ما يباح للمحدث من قراءة القرآن واللبث في المسجد، ولم تبح

---

(١) المجموع (٢/ ٣٤٧).
(٢) سيأتي مبحث انتقاض التيمم بخروج الوقت.
(٣) المغني (١/ ٣٠٦).

له الصلاة والطواف ومس المصحف، وإن أحدث لم يؤثر ذلك في تيممه؛ لأنه نائب عن الغسل فلم يؤثر الحدث فيه كالغسل، وإن تيمم للجنابة والحدث بطل تيممه للحدث وبقي تيمم الجنابة بحاله. ولو تيممت المرأة بعد طهرها من حيضها لحدث الحيض ثم أجنبت؛ لم يحرم وطؤها؛ لأن حكم تيمم الحيض باقٍ، ولم يبطل بالوطء لأن الوطء إنما يوجب حدث الجنابة. قال ابن عقيل: وإن قلنا: كل صلاة تحتاج إلى تيمم احتاج كل وطء إلى تيمم يخصه، والأول أصح»[(١)].

وما ذهبوا إليه خالفهم فيه المالكية رحمهم الله، فاعتبروا نواقض التيمم هي نواقض الوضوء وموجبات الغسل وحدث الحيض والنفاس، كل ذلك يرجع عليه بالإبطال، سواء كان تيممه لأجل الجنابة أو غيرها.

قال الحطاب رحمه الله: «عن «المدونة»: أنه يعود جنبًا ـ يعني: الذي بال بعد تيممه لجنابة ـ على ما اختصر أبو محمد بن أبي زيد.

وقال سَنَدٌ: إذا تيمم من الجنابة لفريضة فصلاها؛ فله أن يصلي بذلك نافلة أو يتلو القرآن، فإن أحدث فلا يتلو حتى يتيمم.

وقال بعض الشافعية: يقرأ لأن الحدث الطارئ لا يمنع من القراءة.

وهو فاسد؛ فإن التيمم وإن كان من الجنابة فهو يبطل بالحدث؛ بدليل أنه إذا تيمم فلما فرغ من تيممه من الجنابة أحدث لزمه أن

---

(١) المغني (١/ ٣٠٢).

يعيد التيمم من الجنابة، انتهى.

وقال سند أيضًا: إذا تيمم المريض والمجدور ومن في بابه من الجنابة ثم أحدث حدث الوضوء وهو قادر على الوضوء؛ لم يتوضأ؛ لأن الجنابة قائمة حتى يغتسل فلا يدخل عليها بالحدث الأصغر فهو يتيمم من الجنابة لكل صلاة»[(١)].

وهذا المذهب هو الصواب؛ فاعتبار التيمم طهارة تامة نائبة عن الوضوء والغسل معًا؛ يلزم منه أن يعطى أحكامهما حيث صار في مقامهما، ومن جملة ذلك انتقاضه بما ينقضهما جميعًا.

أ ـ وجود الماء:

ينقض التيمم أيضًا وجود الماء، سواء وجده في صلاة أو بعد أن صلى أو قبل أن يصلي، فإن صلاته التي هو فيها تنتقض لانتقاض طهارته ويتوضأ أو يغتسل، ثم يبتدئ الصلاة، ولا قضاء عليه فيما قد صلى بالتيمم ولو وجد الماء إثر سلامه منها[(٢)]. وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك فإن ذلك خير**»[(٣)].

ب ـ اشتراط اتساع الوقت لمن وجد الماء:

ذهب المالكية ـ رحمهم الله ـ إلى أن الوقت ينبغي أن يتسع للطهارة عند وجود الماء، أما إذا كان الوقت يفوت باستعمال الماء

(١) مواهب الجليل (١/ ٥٠٩).
(٢) المحلى (٢/ ١٢٤).
(٣) سبق تخريجه.

فإنه يتيمم ويصلي؛ حتى لا يفوت عليه فرض الوقت(١).

---

(١) يجب التفريق في هذا المقام بين اتساع الوقت عند وجود الماء لمن كان فاقدًا له، وبين من عذره قائم ليترخص بالتيمم؛ لكن هو يعلم أن زوال عذره لا يكون إلا بعد خروج الوقت؛ فإن هذا يتيمم ولا يخرج الصلاة عن وقتها.
قال ابن تيمية رحمه الله: «إذا دخل وقت الصلاة كطلوع الفجر ولم يمكنه إذا اغتسل أن يصلي حتى تطلع الشمس؛ لكون الماء بعيدًا، أو الحمام مغلوقًا، أو لكونه فقيرًا وليس معه أجرة الحمام؛ فإنه يتيمم ويصلي في الوقت ولا يؤخر الصلاة حتى يفوت الوقت. وأما إذا استيقظ وقد ضاق الوقت عن الاغتسال فإن كان الماء موجودًا فهذا يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس عند أكثر العلماء؛ فإن الوقت في حقه من حين استيقظ، بخلاف اليقظان فإن الوقت في حقه من حين طلوع الفجر، ولا بد من الصلاة في وقتها، ولا يجوز تأخيرها عن الوقت لأحد أصلًا لا بعذر ولا بغير عذر؛ لكن يصلي في الوقت بحسب الإمكان، فيصلي المريض بحسب حاله في الوقت، كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صلّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب» [البخاري (١١١٧)]، فيصلي في الوقت قاعدًا ولا يصلي بعد خروج الوقت قائمًا، وكذلك العراة ـ كالذين انكسرت بهم السفينة ـ يصلون في الوقت عراة ولا يؤخرونها ليصلوا في الثياب بعد الوقت، وكذلك من اشتبهت عليه القبلة فيصلي في الوقت بالاجتهاد والتقليد ولا يؤخرها ليصلي بعد الوقت باليقين، وكذلك من كان عليه نجاسة في بدنه أو ثوبه لا يمكنه إزالتها حتى تفوت الصلاة فيصلي بها في الوقت ولا يفوت الصلاة ليصلي طاهرًا، وكذلك من حبس في مكان نجس أو كان في حمام أو غير ذلك مما نهي عن الصلاة فيه ولا يمكنه الخروج منه حتى تفوت الصلاة فإنه يصلي في الوقت ولا يفوت الصلاة ليصلي في غيره.
فالصلاة في الوقت فرض بحسب الإمكان والاستطاعة وإن كانت صلاة ناقصة، حتى الخائف يصلي صلاة الخوف في الوقت بحسب الإمكان ولا يفوتها ليصلي صلاة أمن بعد خروج الوقت، حتى في حال المقاتلة يصلي ويقاتل ولا يفوت الصلاة ليصلي بلا قتال.
فالصلاة المفروضة في الوقت وإن كانت ناقصة خير من تفويت الصلاة بعد =

وقد خالفهم في ذلك العلماء ولم يروا في ضيق الوقت عذرًا يبيح التيمم عند وجود الماء، وذلك لكون التيمم رخصة مقيدة بفقد الماء أو تعذر استعماله، أما مع وجوده والتمكن من استعماله فلا يبق لمترخص به سبب شرعي، فوجب المصير إلى الطهارة ولو فات الوقت.

قال النووي رحمه الله: «ولا فرق عندنا بين أن يجد الماء وقد ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالوضوء خرج وقت الصلاة، ولو صلى بالتيمم أدرك، وبين أن لا يضيق. هذا مذهبنا، ونقل ابن المنذر في كتابيه كتاب «الإجماع» و«الإشراف» إجماع العلماء عليه»[(١)].

وقال الشوكاني رحمه الله: «وأما ما قيل من أن فوات الصلاة باستعمال الماء وإدراكها بالتيمم سبب من أسباب التيمم؛ فليس على ذلك دليل؛ بل الواجب استعمال الماء. وهو إن كان تراخيه عن تأدية الصلاة إلى ذلك الوقت لعذر مسوغ للتأخير كالنوم والسهو ونحوهما؛ فلم يوجب الله تعالى عليه إلا تأدية الصلاة في ذلك الوقت بالطهور الذي أوجبه الله تعالى عليه. وإن كان التراخي لا لعذر إلى وقت لو استعمل الوضوء فيه لخرج الوقت؛ فعليه الوضوء، وقد باء بإثم المعصية. وأما ما قيل من الطلب إلى مقادير محدودة فليس

= الوقت وإن كانت كاملة؛ بل الصلاة بعد تفويت الوقت عمدًا لا تقبل من صاحبها، ولا يسقط عنه إثم التفويت المحرم ولو قضاها باتفاق المسلمين» مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥٤ ـ ٤٥٦).

(١) المجموع (٢/ ٣٤٨).

على ذلك حجة نيرة»[١].

قلت: من المرجوح أيضًا القول بكون صلاة الجماعة والجمعة يتيمم لها مع وجود الماء.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وأما إذا خاف فوات الجنازة أو العيد أو الجمعة؛ ففي التيمم نزاع، والأظهر أنه يصليها بالتيمم ولا يفوتها، وكذلك إذا لم يمكنه صلاة الجماعة الواجبة إلا بالتيمم؛ فإنه يصليها بالتيمم. ومذهب أحمد في إحدى الروايتين أنه يجوز التيمم للجنازة مع أنه لا يختلف قوله في أنه يجوز أن يعيدها بوضوء، فليست العلة على مذهبه تعذر الإعادة، بخلاف أبي حنيفة فإنه إنما علل ذلك بتعذر الإعادة، وفرق بين الجنازة وبين العيد والجمعة، وأحمد لا يعلل بذلك، فكيف والجمعة لا تعاد وإنما تصلى ظهرًا وليست صلاة الظهر كالجمعة، وكذلك إذا لم يمكنه صلاة الجمعة الواجبة إلا بالتيمم فإنه يصليها بالتيمم»[٢].

قلت: اختيار ابن تيمية ـ رحمه الله ـ قد جاء عنه خلافه، ثم هو لم يذكر دليل الحكم، أما قول بعض أهل العلم به فلا يكون حجة وقد خالفهم في ذلك الجماهير، والله أعلم.

ج ـ صحة المريض:

قال النووي رحمه الله: «إذا تيمم الجنب، والتي انقطع حيضها

(١) الدراري المضية (١/ ٧٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥٤ ـ ٤٥٦).

ونفاسها، ثم قدر على استعمال الماء؛ لزمه الغسل. هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة إلا أبا سلمة بن عبد الرحمن التابعي فقال: لا يلزمه[١]. ودليلنا حديث عمران وحديث أبي ذر»[٢].

والراجح أن الصحة من المرض ليست هي بحدث ينقض التيمم في نفسها؛ ولكن المرض مانع من استعمال الماء، فعندما زال المانع ومقتضي الطهارة قائم فإن حكم التيمم لا يبقى وتلزم الطهارة الأصلية، كما أن عدم الماء مانع لمّا زال زال الترخص بالتيمم، ووجبت الطهارة الأصلية، فحكمهما سواء، والله أعلم.

❑ المبحث الثاني: بطلان التيمم بخروج وقت الصلاة:

قال ابن تيمية رحمه الله: «تنازعوا هل يقوم ـ يعني التيمم ـ مقام الماء فيتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت، ويصلي به ما شاء من فروض ونوافل كما يصلي بالماء، ولا يبطل بخروج الوقت كما لا يبطل الوضوء؟ على قولين مشهورين، وهو نزاع عملي.

فمذهب أبي حنيفة أنه يتيمم قبل الوقت ويبقى بعد الوقت ويصلي به ما شاء كالماء. وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والزهري، والثوري، وغيرهم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل.

والقول الثاني: أنه لا يتيمم قبل الوقت ولا يبقى بعد خروجه.

---

(١) وهو مذهب ابن حزم. انظر: المحلى (٢/ ١٢٨).
(٢) المجموع (٢/ ٢٤١).

ثم من هؤلاء من يقول: يتيمم لوقت كل صلاة، ومنهم من يقول: يتيمم لفعل كل فريضة ولا يجمع به فرضين، وغلا بعضهم فقال: ويتيمم لكل نافلة.

وهذا القول في الجملة هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد[١]؛ قالوا: لأنه طهارة ضرورية، والحكم المقيد

---

(١) قال الحافظ ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ في «التمهيد» (١٩/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥):
«اختلف الفقهاء أيضًا في التيمم هل تصلى به صلوات أم يلزم التيمم لكل صلاة؟ فقال مالك: «لا يصلي صلاتين بتيمم واحد، ولا يصلي نافلة ومكتوبة بتيمم واحد؛ إلا أن تكون نافلة بعد مكتوبة».
قال: «وإن صلى ركعتي الفجر بتيمم الفجر أعاد التيمم لصلاة الفجر».
وقال الشافعي: «يتمم لكل صلاة فرض، ويصلي النافلة والفرض وصلاة الجنائز بتيمم واحد، ولا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد في سفر ولا في حضر».
وقال شريك بن عبد الله القاضي: «يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة».
ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن تيمم لصلاة فصلاها، فلما سلم منها ذكر صلاة نسيها؛ أنه يتيمم لها، واختلفوا فيمن صلى صلاتي فرض بتيمم واحد، فروى يحيى عن ابن القاسم فيمن صلى صلوات كثيرة بتيمم واحد أنه يعيد ما زاد على واحدة في الوقت، واستحب أن يعيد أبدًا، وروى أبو زيد بن أبي الغمر عنه أنه يعيدها أبدًا.
وقال أصبغ: «إن جمع بين صلاتين بتيمم واحد؛ نظر فإن كانتا مشتركتين في الوقت أعاد الآخرة في الوقت، وإن كانتا غير مشتركتين كالعصر والمغرب أعاد الثانية أبدًا».
وذكر ابن عبدوس أن ابن نافع روى عن مالك في الذي يجمع بين الصلاتين أنه يتيمم لكل صلاة.
وقال أبو الفرج في ذاكر الصلوات: «إن قضاهن بتيمم واحد فلا شيء عليه».
وذلك جائز له. ولأصحاب مالك في هذا الباب ضروب من الاضطراب. =

بالضرورة مقدر بقدرها، فإذا تيمم في وقت يُستغنى عن التيمم فيه لم يصح تيممه كما لو تيمم مع وجود الماء.

قالوا: ولأن الله أمر كل قائم إلى الصلاة بالوضوء، فإن لم يجد الماء تيمم، وكان ظاهر الخطاب يوجب على كل قائم إلى الصلاة الوضوء والتيمم؛ لكن لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ: «صلى الصلوات كلها بوضوء واحد» رواه مسلم في صحيحه(١)؛ دلت السنة على جواز تقديم الوضوء قبل وقت وجوبه، وبقي التيمم على

= ومن حجة من رأى التيمم لكل صلاة أن الله أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء وأوجب عند عدمه التيمم، وعلى المتيمم عند دخول وقت صلاة أخرى ما عليه في الأولى، وليست الطهارة بالصعيد كالطهارة بالماء؛ لأنها طهارة ناقصة، طهارةُ ضرورةٍ لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت؛ بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وإن لم يحدث، وليس كذلك الطهارة بالماء؛ ألا ترى أن السنة المجتمع عليها قد وردت بجواز صلوات كثيرة بوضوء واحد بالماء؛ لأن الوضوء الثاني في حكم الأول ليس بناقض له، وليس كذلك إذا وجد الماء بعد التيمم، فلذلك أمر بطلبه لكل صلاة، وإذا طلبه ولم يجده تيمم بظاهر قول الله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، ولما أجمعوا أنه لا يتيمم قبل دخول الوقت؛ دل على أنه يلزمه التيمم لكل صلاة؛ لئلا تكون قبل دخول الوقت.

وقال أبو حنيفة والثوري والليث والحسن بن حي وداود: يصلي ما شاء بتيمم واحد ما لم يحدث؛ لأنه طاهر ما لم يجد الماء، وليس عليه طلب الماء إذا يئس منه».

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٨)، ومسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، والترمذي (٦١)، والنسائي (١/ ٩٢/ ١٣٣) عن بريدة أن النبي ﷺ صلى صلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه. فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه. قال: «عمدًا صنعته يا عمر!».

ظاهر الخطاب. وعلل ذلك بعضهم بأنه مأمور بطلب الماء عند كل صلاة، وذلك يبطل تيممه، وورد عن علي وعمرو بن العاص وابن عمر مثل قولهم.

ولنا أنه قد ثبت بالكتاب والسنة أن التراب طَهور كما أن الماء طهور، وقد قال النبي ﷺ: «**الصعيد الطيب طَهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسّه بشرتك فإن ذلك خير**»[1]. فجعله مطهِّرًا عند عدم الماء مطلقًا، فدل على أنه مطهِّر للمتيمم، وإذا كان قد جعل المتيمم مطهَّرًا كما أن المتوضئ مطهَّر، ولم يقيد ذلك بوقت، ولم يقل: إن خروج الوقت يبطله، كما ذكر أنه يبطله القدرة على استعمال الماء؛ دل ذلك على أنه بمنزلة الماء عند عدم الماء، وهو موجب الأصول؛ فإن التيمم بدل عن الماء، والبدل يقوم مقام المبدل في أحكامه، وإن لم يكن مماثلًا له في صفته، كصيام الشهرين فإنه بدل عن الإعتاق، وصيام الثلاث والسبع فإنه بدل عن الهدي في التمتع، وكصيام الثلاثة الأيام في كفارة اليمين فإنه بدل عن التكفير بالمال، والبدل يقوم مقام المبدل، وهذا لازم لمن يقيس التيمم على الماء في صفته فيوجب المسح على المرفقين، وإن كانت

(١) سبق تخريجه.
قال أبو الطيب «عون المعبود» (١/ ٣٦٢): «وفيه دليل على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم؛ بل حكمه حكم الوضوء.
قال الخطابي: ويحتج بهذا الحديث من يرى أن للمتيمم أن يجمع بتيممه بين صلوات ذوات عدد، وهو مذهب أصحاب الحديث.
قال الحافظ ابن حجر: واحتج البخاري لعدم وجوب التيمم لكل صلاة بعموم قوله ﷺ في حديث عمران: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»».

آية التيمم مطلقة، كما قاس عمار لما تمرغ في التراب كما تتمرغ الدابة فمسح جميع بدنه كما يغسل جميع بدنه، وقد بين النبي ﷺ فساد هذا القياس، وأنه يجزئك من الجنابة التيمم الذي يجزئك في الوضوء، وهو مسح الوجه واليدين؛ لأن البدل لا تكون صفته كصفة المبدل؛ بل حكمه حكمه؛ فإن التيمم مسح عضوين، وهما العضوان المغسولان في الوضوء، وسقط العضوان الممسوحان، والتيمم عن الجنابة يكون في هذين العضوين بخلاف الغسل، والتيمم ليس فيه مضمضة ولا استنشاق بخلاف الوضوء، والتيمم لا يستحب فيه تثنية ولا تثليث بخلاف الوضوء، والتيمم يفارق صفة الوضوء من وجوه؛ ولكن حكمه حكم الوضوء لأنه بدل منه، فيجب أن يقوم مقامه كسائر الأبدال، فهذا مقتضى النص والقياس»[1].

قلت: **أما الوارد عن الصحابة** رضي الله عنهم؛ فآثار ضعيفة الإسناد لا تقوم بها حجة، وإن وجد فيها إسناد يمكن الاستشهاد به فهو معارض بآثار أخرى عن الصحابة وإن كانت هي الأخرى ضعيفة الإسناد؛ إلا أنه يفهم من أقوال بعض التابعين أنهم أدركوا العلماء على ما نصوا عليه من إجزاء التيمم وعدم تجديده لكل صلاة إلا من حدث.

جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: «يتيمم لكل صلاة»[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ١٤٧)، والطبري في تفسيره (٤/ ١٠٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٢٤/ ٥٣١)، والدارقطني (١/ ١٨٤)، والبيهقي (١/ ٢٢١)، وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٥٥): «فيه حجاج بن أرطاة والحارث الأعور».

وعن الحسن قال: «لا ينقض التيمم إلا الحدث»[١].

وفي لفظ: «كان الرجل يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث وكذلك التيمم»[٢].

وعن الحسن وابن المسيب قالا: «يتيمم وتجزيه الصلوات كلها ما لم يحدث، هو بمنزلة الماء»[٣].

وعن عطاء قال: «يصلي بالتيمم الصلوات كلها ما لم يحدث»[٤].

وعن الزهري قال: «التيمم بمنزلة الماء» يقول: «يصلي به ما لم يحدث»[٥].

= يزيد بن هارون، عن إسرائيل، عن أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس به. قلت: أبو عمر لم أجد ترجمته.

(١) أخرجه: البخاري تعليقًا، ووصله عبد الرزاق (١/ ٢١٦/ ٨٣٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٧)، والطبري في تفسيره (٤/ ١٠٦)، قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٤٦): وسعيد بن منصور ولفظه: «التيمم بمنزلة الوضوء؛ إذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث»، وهو أصرح في مقصود الباب، وكذلك ما أخرجه حماد بن سلمة في مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: «تصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم تحدث».

(٢) أخرجه: الطبري في تفسيره (٤/ ١٠٦).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢١٥/ ٨٣٥) من طريق: سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن وابن المسيب به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ١٤٧/ ١٦٩٤)، والطبري في تفسيره (٤/ ١٠٦).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢١٥/ ٨٣٤) من طريق: معمر قال: سمعت الزهري به.

قلت: فحيث إن المسألة خلافية اجتهادية بين العلماء؛ يبقى النظر في الأدلة ومآخذ العلماء المختلفين، وترجيح الأقوى من جهة الاستنباط والتعليل، والذي يظهر صوابًا ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور المحدثين من اعتبار التيمم كالماء، وأنه لا ينتقض بدخول وقت الصلاة، ولا يلزم تجديد التيمم لكل صلاة. وقد بين صحة هذا المذهب ورجحانه ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بكلام له نفيس في الموضوع، ننقله لأهميته.

قال رحمه الله: «النبي ﷺ قد جعل التراب طهورًا، كما جعل الماء طهورًا؛ لكن جعل طهارته مقيدة إلى أن يجد الماء، ولم يشترط في كونه مطهرًا شرطًا آخر، فالمتيمم قد صار طاهرًا وارتفع منع المانع للصلاة إلى أن يجد الماء، فما لم يجد الماء فالمنع زائل إذا لم يتجدد سبب آخر يوجب الطهارة كما يوجب طهارة الماء، وحينئذ فيكون طهورًا قبل الوقت وبعد الوقت وفي الوقت، كما كان الماء طهورًا في هذه الأحوال الثلاثة، وليس بين هذا فرق مؤثر إلا إذا قدر على استعمال الماء. فمن أبطله بخروج الوقت فقد خالف موجب الدليل.

وأيضًا فالنبي ﷺ جعل ذلك رخصة عامة لأمته، ولم يفصل بين أن يقصد التيمم بفرض أو نفل، أو تلك الصلاة أو غيرها، كما لم يفصل في ذلك في الوضوء، فيجب التسوية بينهما.

والوضوء قبل الوقت فيه نزاع؛ لكن النزاع في التيمم أشهر، وإذا دلت السنة الصحيحة على جواز أحد الطهورين قبل الوقت؛

فكذلك الآخر، كلاهما متطهر فعل ما أمر الله به، ولهذا جاز عند عامة العلماء اقتداء المتوضئ والمغتسل بالمتيمم، كما فعل عمرو بن العاص وأقره النبي ﷺ[(١)]، وكما فعل ابن عباس حيث وطئ جارية له ثم صلى بأصحابه بالتيمم[(٢)]، وهو مذهب الأئمة الأربعة ومذهب أبي يوسف وغيره؛ لكن محمد بن الحسن لم يجوز ذلك لنقص حال المتيمم.

وأيضًا كان دخول الوقت وخروجه من غير تجدد سبب حادث لا تأثير له في بطلان الطهارة الواجبة؛ إذ كان حال المتطهر قبل دخول الوقت وبعده سواء، والشارع حكيم إنما يثبت الأحكام ويبطلها بأسباب تناسبها، فكما لا يبطل الطهارة بالأمكنة؛ لا يبطل بالأزمنة وغيرها من الأوصاف التي لا تأثير لها في الشرع.

فإن قيل: هذا ينتقض بطهارة الماسح على الخفين وطهارة المستحاضة وذوي الأحداث الدائمة.

قيل: أما طهارة المسح على الخفين فليست واجبة؛ بل هو مخير بين المسح وبين الخلع والغسل، ولهذا وقتها الشارع، ولم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه: البخاري تعليقًا، ووصله ابن أبي شيبة (١/ ٩٣)، والبيهقي (١/ ٢١٨) من طريق: جرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال: «كان ابن عباس في سفر مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم عمار بن ياسر، فكانوا يقدمونه يصلي بهم لقرابته من رسول الله ﷺ، فصلى بهم ذات يوم، ثم التفت إليهم فضحك، فأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية، وصلى بهم وهو جنب فتيمم». قال الحافظ (١/ ٤٤٦): «إسناده صحيح».

يوقتها بدخول وقت صلاة ولا خروجها؛ ولكن لما كانت رخصة ليست بعزيمة حدّ لها وقتًا محدودًا في الزمن ثلاثًا للمسافر ويومًا وليلة للمقيم، ولهذا لم يجز المسح في الطهارة الكبرى، ولهذا لما كانت طهارة المسح على الجبيرة عزيمة لم تتوقت؛ بل يمسح عليها إلى أن يحلها، ويمسح في الطهارتين الصغرى والكبرى كما يتيمم عن الحدثين الأصغر والأكبر، فإلحاق التيمم بالمسح على الجبيرة أولى من إلحاقه بالمسح على الخفين.

وأما ذوو الأحداث الدائمة كالمستحاضة فأولئك وجد في حقهم السبب الموجب للحدث، وهو خروج الخارج النجس من السبيلين؛ ولكن لأجل الضرورة رخص لهم الشارع في الصلاة معه، فجاز أن تكون الرخصة مؤقتة، ولهذا لو تطهرت المستحاضة ولم يخرج منها شيء لم تنتقض طهارتها بخروج الوقت، وإنما تنتقض إذا خرج الخارج في الوقت فإنها تصلي به إلى أن يخرج الوقت، ثم لا تصلي لوجود الناقض للطهارة، بخلاف المتيمم فإنه لم يوجد بعد تيممه ما ينقض طهارته، والتيمم كالوضوء فلا يبطل تيممه إلا ما يبطل الوضوء ما لم يقدر على استعمال الماء، وهذا بناء على قولنا وقول من وافقنا على التوقيت في مسح الخفين، وعلى انتقاض الوضوء بطهارة المستحاضة فإن هذا مذهب الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وأما من لم ينقض الطهارة بهذا أو لم يوقت هذا كمالك فإنه لا يصلح لمن قال بهذا القول المعارضة بهذا، وهذا فإنه لا يتوقت عنده لا هذا ولا هذا، فالتيمم أولى أن لا يتوقت.

وقول القائل: إن القائم إلى الصلاة مأمور بإحدى الطهارتين؛ قيل: نعم يجب عليه؛ لكن إذا كان قد تطهر قبل ذلك فقد أحسن وأتى بالواجب قبل هذا، كما لو توضأ قبل هذا، فإن كونه على طهارة قبل الوقت إلى حين الوقت أحسن من أن يبقى محدثًا، وكذلك المتيمم إذا كان قد أحسن بتقديم طهارته لكونه على طهارة قبل الوقت أحسن من كونه على غير طهارة، وقد ثبت بالكتاب والسنة أنها طهارة حتى ثبت في الصحيح: **أن النبي ﷺ سلم عليه رجل فلم يردّ عليه حتى تيمم وردّ عليه السلام**[1] وقال: «**كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**». وإذا كان تطهر قبل الوقت كان قد أحسن وأتى بأفضل مما وجب عليه، وكان كالمتطهر للصلاة قبل وقتها، وكمن أدى أكثر من الواجب في الزكاة وغيرها، وكمن زاد على الواجب في الركوع والسجود، وهذا كله حسن إذا لم يكن محظورًا، كزيادة ركعة خامسة في الصلاة.

والتيمم مع عدم الماء حسن ليس بمحرم، ولهذا يجوز قبل الوقت للنافلة ولمسّ المصحف وقراءة القرآن، وما ذكر من الأثر عن بعض الصحابة فبعضه ضعيف، وبعضه معارض بقول غيره، ولا إجماع في المسألة، وقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[2]»[3].

❁ ❁ ❁

(١) سبق تخريجه.
(٢) النساء (٥٩).
(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٦٠ ـ ٣٦٣).

خاتمة

وختامًا فإنه قد تلخص لنا نتائج مهمة يمكن إجمالها في ما يلي:

- أن التيمم شريعة ربانية وخصيصة محمدية خفف بها عن هذه الأمة.
- وأنه طهارة كاملة، ووضوء شرعي، رافع للحدث بأسبابه الموضوعة له.
- وأنه شامل لأصناف ممن قام عذرهم وتحقق شرطه فيهم، مسافرين وحاضرين ومرضى، سواء في مقابل الحدث الأصغر أو الأكبر.
- وأن صفته الواردة عنه ﷺ اشتملت على النية، والضرب على الصعيد بضربة واحدة مع النفخ أو النفض، ثم مسح الكفين، والوجه متواليًا.
- وأن الصعيد هو وجه الأرض عمومًا، ولا يخص بالتراب فقط.
- وانتقاضه بنواقض الطهارتين الصغرى والكبرى، وزوال

الموانع.

• وأنه لا يتقيد بأوقات الصلاة، ولا يبطل حكمه بعد أداء الفريضة.

وغيرها من الخلاصات المفيدة التي استفدناها من الأدلة الشرعية الصحيحة وأقوال العلماء، راجين في ذلك كله أن نوفق إلى الصواب، بفضله سبحانه إنه هو الكريم الوهاب.



المراجع والمصادر

• إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) ـ ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف: د. زهير بن ناصر الناصر.

• أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة: ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

• الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، للإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي «ابن الخراط» (ت: ٥٨٢ هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، سنة: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السمرائي.

• الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

• إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية.

• الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة: ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، بيروت، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

• الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢ هـ)، دار ابن القيم ودار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان.

• أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣ هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، طبعة: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

• الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت: ٩٦٠ هـ)، دار المعرفة بيروت ـ لبنان، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

• الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت: ٨٨٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

• الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨ هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب.

• البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠ هـ)، الناشر: دار المعرفة.

• البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

• بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، تأليف الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، تحقيق: أحمد عز وعناية الدمشقي.

• بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧ هـ)، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، بيروت.

• بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة: ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

• البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري

الشافعي المعروف بابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ)، دار الهجرة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، تحقيق: أسامة بن أحمد، أبي محمد عبد الله بن سليمان، أبي صفية مجدي بن السيد بن أمين، أبي عبد الله محيي الدين بن جمال الدين.

• بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، بيروت، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين.

• البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين.

• بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (ت: ٦٢٨ هـ)، دار طيبة، سنة: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد.

• البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي التيمي (ت: ٥٥٨ هـ)، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، اعتنى به: قاسم محمد النوري.

• البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٤٥٠ هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، حققه: د. محمد حجي وآخرون.

• التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن

أبي القاسم العبدري (ت: ٨٩٧ هـ)، دار الفكر، سنة النشر: ١٣٩٨هـ.

• تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ.

• التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥ هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، سنة: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.

• تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (ت: ٥٣٩ هـ)، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، بيروت.

• التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت: ٣٧٨ هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، تحقيق: الدكتور حسين بن سالم الدهماني.

• التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني.

• التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)،

مؤسسة قرطبة، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري.

• التنبيه في الفقه الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق (ت: ٤٧٦ هـ)، عالم الكتب، سنة النشر: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، بيروت، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.

• الجامع الصحيح للبخاري مع فتح الباري للحافظ ابن حجر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

• الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي.

• الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبي محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى: سنة ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.

• حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (ت: ٧٥١ هـ)، دار الكتب العلمية، سنة: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

• حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.

• حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر ـ تركيا.

• حاشية الجمل على المنهج، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري،

للعلامة الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر ـ بيروت.

• حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر ـ بيروت.

• حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي (ت: ١٢٤١ هـ).

• حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩ هـ).

• حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت ـ، سنة: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

• الحاوي في فقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

• الحدود في التعاريف الفقهية، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، مخطوط، مصدره: المكتبة الأزهرية ـ ٣٠٤٧٢٢، تاريخ النسخ: ١١٠٦هـ.

• الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، لمحمد علاء الدين بن علي الحصكفي (ت: ١٠٨٨ هـ)، دار الفكر، سنة النشر: ١٣٨٦هـ، بيروت.

• الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، الناشر: دار الغرب، سنة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، بيروت، تحقيق: محمد حجي.

• الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت، تحقيق: سعيد محمد اللحام.

• روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ).

• سنن ابن ماجه، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

• سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

• سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى: ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

• سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

• سنن النسائي الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

• سنن النسائي، دار المعرفة، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

• شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢ هـ)، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، بيروت، تحقيق: عبد المنعم خليل

إبراهيم.

• شرح حدود ابن عرفة الموسوم: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت: ٨٩٤ هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري.

• شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٨٦١ هـ) المعروف بابن الهمام، دار الفكر - بيروت.

• شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١ هـ)، دار الفكر - بيروت.

• شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١ هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق (من علماء الأزهر الشريف)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي.

• صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

• صحيح الإمام مسلم، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

• عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، للإمام الحافظ ابن العربي المالكي (ت: ٥٤٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

• العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي (ت: ٧٨٦ هـ)،

طبعة حجرية بكالكوتة بمطبعة إيدوكيشن در، سنة: ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٠م.

• الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، الناشر: دار الفكر، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

• فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

• القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١ هـ)، بدون تاريخ.

• الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي.

• الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.

• الكامل في ضعفاء الرجال، لعبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبي أحمد الجرجاني، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.

• كتاب القبس في شرح موطإ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي المعافري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم.

• كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس

البهوتي، دار الفكر، سنة: ١٤٠٢هـ، بيروت، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

• المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤ هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

• المبسوط، لشمس الدين لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

• مجموع الفتاوى لابن تيمية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

• المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت: ٤٥٨ هـ). طبعة دار الكتب العلمية، سنة: ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م ـ بيروت، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

• المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

• مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت: ٤٢٨ هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة.

• المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، تحقيق: زكريا عميرات.

• مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي

محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية.

• مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه، رواية إسحق بن منصور الكوسج، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، تحقيق: أبي الحسن خالد بن محمود الرباط، وئام الجوشي، جمعة فتحي.

• مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث ـ دمشق، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، تحقيق: حسين سليم أسد.

• مسند الشهاب، للإمام محمد بن سلامة بن جعفر أبي عبد الله القضاعي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٦م، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

• المسند، للإمام أحمد، دار صادر، بدون تاريخ.

• المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

• المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١ هـ)، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

• معالم السنن بهامش سنن أبي داود، لحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب أبي سليمان البستي الخطابي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى:

١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، تحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد.

• المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم ـ الموصل، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

• معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

• مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر ـ بيروت.

• المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

• المنتقى شرح موطإ مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت: ٤٩٤ هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا.

• المنتقى، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، تحقيق: أبي إسحاق الحويني.

• منح الجليل شرح على مختصر خليل، لمحمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر ـ بيروت، سنة: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

• مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب

الرُّعيني (ت: ٩٥٤ هـ)، دار عالم الكتب، طبعة خاصة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، تحقيق: زكريا عميرات.

• موطأ الإمام مالك بن أنس أبي عبد الله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

• نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت: ١٠٠٤ هـ)، دار الفكر للطباعة، سنة النشر: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، بيروت.

• النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦ هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، تحقيق: الدكتور عبد الله المرابط الترغي، والأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ.

• الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت: ٥٩٣ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

• الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد (ت: ٥٠٥ هـ)، دار السلام، القاهرة، سنة النشر: ١٤١٧هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

❁ ❁ ❁

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

